

المالية سواء قام هو بتوريقها في البورصة، أو من خلال ما تدفعه الشركة المتخصصة مقابل ما تشتريه من ديون، بما يتبع للبنك منح قروض جديدة وتوظيفات أخرى متشابهة.

يحل التوريق الأصول غير السائلة إلى سائلة، ويعالج مشكلة عدم التوافق في الاستحقاقات بين الأصول والخصوم من خلال تخفيف وضع المديونية بتحويل هذه الديون إلى جانب رأس المال في الميزانية، وهو ما يتيح للبنوك إخراج هذه القروض من ميزانياتها، وبالتالي مساعدتها في تحقيق معدلات كفاية رأس المال، كما يساهم في علاج قصور القدرة التمويلية للمؤسسات ذات القاعدة الرأسمالية المنخفضة، وتنشيط السوق الأولية في بعض القطاعات مثل العقارات والسيارات وبطاقات الائتمان وغيرها، بالإضافة إلى رفع معدل دوران وكفاءة الدورة المالية وتنويع مخاطر الائتمان للأصول، وتوفير التمويل طويلاً الأجل، وتقليل تكلفة التمويل من خلال تعزيز اقتصاديات الحجم، وتوسيع قاعدة الممولين والمستثمرين المؤسسين، وكذلك تنشيط سوق المال من خلال توسيع المعروض فيها، وإيجاد منحنى عائد للسندات التجارية، وتحسين هيكل المعلومات في السوق، لما تتطلبه عملية التوريق من العديد من الإجراءات ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

إن كانت بدت هذه محسنات نظام التوريق، فمن ناحية أخرى، فالتوريق لا يخلو من مخاطر تصاحبه، مثل مخاطر الائتمان ومخاطر الضمان ومخاطر الإفلاس، سواء للمصدر أو للحاصلين على القروض، ومخاطر السوق، ومخاطر مؤسسية للجهات العاملة في مجال التوريق، ومخاطر تقلب أسعار الفائدة، ومخاطر الإسراع في السداد والتعميل في الوفاء بالقروض، بالإضافة إلى مخاطر عدم تمايز المعلومات.

ترجع الجذور الفعلية للتوريق إلى صدور القانون الوطني للإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٣٤، الذي سمح بالتأمين على ديون الرهن العقاري الصادرة عن مقرضين غير حكوميين وسمح بتأسيس هيئة الرهن العقاري.

منذ فترة السبعينيات من القرن الماضي ازداد الاهتمام بنشاط التوريق من خلال بيع قروض الرهن العقاري، وبحلول الثمانينيات زاد حجم سوق الأوراق المالية المضمونة بأصول عقارية، حيث اعتمدت قروض الإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية Home Mortgage على إبرام اتفاق بين الراغبين في شراء المنازل للسكن فيها وبين مؤسسة مالية للإقراض، وبمقتضى الاتفاق يحصل كل فرد على قرض لشراء منزل مع سداد قيمته على أقساط شهرية ورهن العقار لصالح المؤسسة المعنية.

لا تنتظر المؤسسة الممولة حتى تاريخ الاستحقاق لاستعادة قيمة القرض، بل إنها تصدر في مقابلها صكوكاً قابلة للتداول ومضمونة بذلك القروض، وتستخدم حصيلة القروض من فوائد وأقساط في خدمة الصكوك التي تم إصدارها، وتحقيقاً للسهولة في هذه الصكوك عادة ما يصدر الصك بقيمة اسمية صغيرة، كما قد يؤمن عليه من قبل مؤسسة تأمين، وفي حالة فشل المقترض مشتري العقار في الوفاء بما عليه من التزامات، تقوم مؤسسة التأمين بسداد مستحقات الصك، على أن تقوم ببيع العقار والحصول على مستحقاتها^{٢٦١٣}.

لم تقتصر عملية التوريق على ذلك بل شهد عام ١٩٨٢ نقلة نوعية في التوريق مع تفجر أزمة الديون الخارجية في العديد من دول العالم الثالث، وتوقف العديد من هذه الدول عن سداد ديونها وفي مقدمتها المكسيك، وقد تم حل هذه المعضلة من خلال التوريق بتحويل الديون الخارجية إلى سندات، وتم مبادلة القسم الأكبر من ديون المكسيك بسندات لمدة ثلاثين عاماً وبتمويل من صندوق النقد والبنك الدوليين، وذلك مقابل تنفيذ المكسيك لبرنامج إصلاح اقتصادي متطرق عليه.

عرفت مصر نشاط التوريق من خلال قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، الذي بموجبه يجوز للمول أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر نشاط وتلتزم الجهة المحال إليها بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في تواريخ استحقاقها من حصيلة الحقوق المحالة.

هناك جزئية تتعلق بطبيعة التوريق، قد تؤثر على تكيف الحالة كبيع حقيقي للحقوق لم يتطرق إليها المشرع المصري بشكل صريح، لأنها هي الفائض من عملية التوريق بعد تمام سداد السندات من أصل وعوائد، وقد ناشد أستاذنا الدكتور أحمد وشاحي المشرع المصري بالتدخل والإقرار صراحة بحق شركة التوريق في هذا الفائض أو على الأقل تقرير حظر أن يؤول الفائض للمحيل^{٢٦١٤}، كونه قد باع حقوقه المحالة بشكل صريح إلى شركة التوريق.

لا تقوم الشركة الدائنة صاحبة الأصول المسيلة -وفي الغالب تكون بنكاً- بالاستثمار في التوريق بذاتها وإنما في العادة تحيل حقوق التوريق إلى شركة مختصة هي من يشتري حقوق التوريق ويستثمر فيها بضمان الأصول التي تم إصدار وثائق التوريق عليها، يطلق على هذه الشركة إسم كيان الغرض المخصوص، أو ناقل الغرض المخصوص Special Purpose Entity/Vehicle ويطلق عليها اختصاراً SPV/SPE^{٢٦١٥}، ومن مزايا ذلك أن المالك المحيل للحق إن كان بنكاً على سبيل المثال فأفس، فإن الديون المتعلقة بحقوق التوريق والتي صارت ملكاً للشركة الجديدة ذات الغرض المخصوص التي تم إنشاؤها بغرض التوريق فقط، لا تدخل هذه الديون في تفليسية البنك إذ أنها بالتنازل تكون قد خرجت من ذمته، ومن ثم فإن المكتتبين في سندات التوريق لن يعانون من مزاحمة الدائنين الآخرين للبنك، بخلاف لو كان البنك قد قام بنفسه بتوريق الديون فإنه سيظل مالكاً لمحفظة الديون، وبالتالي فستدخل في تفليسه وسيتزاحم المكتتبون مع دائني البنك الآخرين^{٢٦١٦}.

لذلك تسلزم معظم الأنظمة القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية ضرورة التنازل عن الديون التي تم توريقها إلى تلك الشركة الخاصة التي تم إنشاؤها لذلك الغرض حماية للمكتتبين، وفي نفس الوقت تشديد الرقابة على الديون التي يمكن إخفاؤها بما يعتبر ثغرات محاسبية accounting loopholes، قد تؤدي إلى عواقب وخيمة كذلك التي أدت إلى إفلاس شركة Enron عام ٢٠٠١^{٢٦١٧}.

^{٢٦١٤} أحمد فاروق وشاحي، المصر السابق ص ٢٤١

^{٢٦١٥} investopedia.com/terms/s/spv.asp

^{٢٦١٦} ن سامي عبد الباقى أبو صالح، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري الواقع والحلول، مرجع سابق، ص ١٣٩

^{٢٦١٧} Todd Haberly, The Enron Bankruptcy Chapter ١١ Reorganization, Forbes Online ٣ December ٢٠٠١

ثانياً: الاستحواذ Acquisition

تعريف الاستحواذ

هو شكل من أشكال إعادة التنظيم، حيث تستولي شركة قائمة على جميع الحقوق والصلاحيات والالتزامات لشركة أو أكثر من الشركات السالفة التي يجري تصفيتها^{٢٦١٨}.

كما يعني، نقل السيطرة الفعلية على الشركة محل الاستحواذ إلى المستحوذ، ومحصلته نقل ملكية أصول الشركة المستهدفة أو أسهمها إليها إلى المستحوذ على نحو يمكنه من سيطرته على تسيير شؤونها^{٢٦١٩}، وذلك يقتضي أنه قد لا تنتقل السيطرة القانونية التي تبلغ ٥١% من أسهم الشركة إلى المستحوذ، بل إن نسبة أقل من ذلك قد تتمكن المستحوذ من السيطرة فعلياً على الشركة المستحوذ عليها وعلى قراراتها.

يأتي ذلك عن طريق انتقال ملكية أسهم الشركة محل الاستحواذ إلى المستحوذ، وهي طريقة من طرق تداول الأوراق المالية في البورصة، وهو لا يتحقق بمجرد عملية شراء أسهم أو سندات أو أوراق مالية أخرى أو حقوق التصويت، بل يستلزم أن يكون ذلك بقصد السيطرة الفعلية على الشركة المستهدفة، ومن أجل تقوين الاستحواذ والسيطرة عليه.

تكون للمستحوذ أغراض كثيرة من بينها أن يرغب في توسيع نشاطه الأصلي أو إدخال نشاط آخر، والسيطرة على السوق المحلية أو أسواق أخرى قد تمارس نفس النشاط، والدخول إلى أسواق جديدة لا يمكن الدخول إليها إلا عبر الاستحواذ كالسيطرة على بنوك في دولة أجنبية من العسير افتتاح النشاط فيها بشكل مبتدأ، وقد يكون الاستحواذ هو صفقة رابحة بشكل مباشر يحقق المصلحة بمجرد شراء أسناد الشركة.

لكن الاستحواذ قد يؤثر سلباً على حرية المنافسة، إذ قد يؤدي إلى خروج منافسين من السوق المعنية، حيث حاز المستحوذ على الحق في الاحتكار، وهو ما يجب التصدي له بشكل خاص عبر تنظيمه في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، فالقانون المصري الخاص بذلك رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، لم يعطه الاهتمام الكافي، واقتصر بناء على تعديل المادة ١٩ من القانون المذكور بمقتضى القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، بإلزام الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه بإخطار جهاز المنافسة لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو استحواذ أو الجمع بين أداء شخصين أو أكثر بذلك.

وتعتبر شركة SPV هي الأداة القانونية التي تتم من خلالها عملية التوريق، وتتعدد الآليات وتتنوع في دول العالم إذ يوجد من التوقيع ما يأخذ فيها هذه الأداة شكل صندوق استثمار الدين أي شرائها كفرنسا ولوكمبورج أو شكل شركة مساهمة كمصر وإيطاليا وسويسرا أو شكل ترست كأمريكا وإنجلترا وألمانيا، للمرزيد ينظر د سامي عبد الباقى، تعارض المصايخ، المرجع السابق ص ١٣٨ وأشار إلى Claude LAPORT, La titrisation d'actifs en Suisse: Asset- Backed Securitisation, Centre de droit bancaire et financier, ٢٠٠٤ pp ٨٥et ss

^{٢٦١٨} The CIS ٢٠١٠ Mode Law 'One Joint-Stock Companies' for Central and Eastern European law, article

١٤ p11

^{٢٦١٩} د هانى سري الدين، التنظيم التشريعى لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة، وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المصرى، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢١

لا يُعد هذا النص القصير تنظيمًا كافياً لمكافحة الممارسات الاحتكارية التي قد تنشأ عن الاستحواذ، ولازال التشريع المصري بحاجة إلى المزيد من التنظيم والمعالجة والتقصيل التشريعي السليم.^{٢٦٢٠}

عروض الشراء الإجبارية والاختيارية

خص المشرع المصري الشركات المقيدة في البورصة والمستثديفة بالاستحواذ بقواعد خاصة، هذه القواعد تهدف إلى حماية المستثمرين في البورصة وتراعي المساواة وتكافؤ الفرص فيما بينهم، كما تراعي استقرار التداول في البورصة وتلافي إضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية، من تلك الخصوصيات التي تتعلق بها تلك الشركات المراد الاستحواذ عليها، أن من يرغب في الاستحواذ على رأس المالها بحيث يتمكن من السيطرة الفعلية عليها، فإنه يقع عليه الالتزام بتقديم عرض لشراء كافة الأسهم من جميع المساهمين دون فئة عن الأخرى.^{٢٦٢١}

وعرض الشراء هذا هو إيجاب ملزم يوجهه المستحوذ إلى حملة الأوراق المالية المستهدفة بالعرض بهدف شراء الأوراق المالية محل العرض^{٢٦٢٢}، وقد عرفه القانون المصري بأنه "العرض المطروح على مالكي الأوراق المالية محل العرض سواء كان مقابل الشراء نقدياً أو مبادلة بأوراق مالية أخرى أو عرضاً مختلطاً، وسواء كان العرض إجبارياً أم اختيارياً".^{٢٦٢٣}

عرض الشراء الإجباري Mandatory Purchase Offer

يقع الإجبار أو الإلزام هنا على عائق مقدم العرض، حيث يلتزم بتقديم عرض شراء للاستحواذ على جميع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت أو السندات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء منه، ولا يكون لمقدم العرض الخيار في تقديم العرض من عدمه متى تحققت الشروط التي تلزم به بتقديم العرض.

أما متلقى العرض وهم حملة الأوراق المالية فليس عليهم إلزام أو إجبار في شيء، فإن شاؤوا قبلوا العرض وباعوا أوراقهم المالية، وإن شاؤوا رفضوه واحتفظوا بملكية كما هي، كما أن بإمكانهم بيع بعض الأسهم واستبقاء الآخر، فالإلزام هو على من يستحوذ على نسبة معينة تحددها القوانين السارية التي تمكّنه من السيطرة فعلياً على الشركة.^{٢٦٢٤}

^{٢٦٢٠} للمزيد حول ذلك ينظر، د. هاني سري الدين المرجع نفسه ص. ٨، وأشار إلى د. خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

٢٠١٠، P.P.٨٥٤-١٢٠، L. Du Drift commercial a droit économique (L.G.D.J) ١٩th edition

^{٢٦٢١} جاءت أحكام هذا الالتزام في نص المادة ٢٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والتي تتطابق مع قواعد الاستحواذ الإنجليزية والفرنسية في هذا الشأن

^{٢٦٢٢} برهان سمير راغب، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥

^{٢٦٢٣} نص المادة ٣٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

^{٢٦٢٤} تحدد هذه النسبة في عدد من التشريعات بـ ٥٣٪ من إجمالي الأسهم وما في حكمها من حقوق التصويت وحقوق السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، كالقانون الفرنسي والإنجليزي والألماني، انظر د. هاني سري الدين المرجع السابق ص ٢٣

عرض الشراء الاختياري Optional Purchase Offer

يختلف هذا العرض عن سابقه في غرضه وأثره القانوني، حيث أن مقدم عرض الشراء الاختياري لا يستهدف السيطرة الفعلية على الشركة، وبالتالي فلا يكون ملزماً من حيث الأثر بتقديم العرض وإنما يقدمه اختيارياً إذا رغب في شراء عدد من الأسهم أو الأصول في الشركة دون قصد الاستحواذ عليها^{٢٦٢٥}.

أهداف قواعد عروض الشراء

عبر المشرع المصري صراحةً عن أهدافه التي أوردها بشأن تنظيم قواعد وأحكام عروض الشراء السالف الإشارة إليها، حيث نص في المادة ٣٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بأنه "تهدف الأحكام الواردة بهذا الباب إلى ما يلي:

أ- إرساء مبدأ الشفافية الكاملة بما يتلقى مع أحكام القوانين واللوائح السارية، وأفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.

ب- حصول مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء والأشخاص المعنية بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوفيق الملائم لتقدير عرض الشراء واتخاذ القرار الاستثماري بناء على ذلك.

ج- مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء، وكذلك فيما بين الأشخاص المعنية بالعرض.

٢٦٢٥ عرضت محكمة القضاء الإداري المصرية إلى الترقية بين عروض الشراء الاختياري والإجباري، وأجملت هذه الترقية حيث قالت تتبع عروض الشراء بالنظر إلى مدى التزام مقدم العرض بتقديم العرض إلى عروض شراء اختيارية وعروض شراء إجبارية، وقد مازل المشرع المصري بين النوعين على النحو السالف بيانه بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون، والمستفاد منه أنه بينما يكون تقديم عروض مقدمها بموجب أحكام القانون واللائحة، وفيها يتوارى ويتصاعد نور وإرادة مقدم العرض سواء فيما يتعلق بعده الأسماء التي يلتزم بتقديم عرض الشراء الإجباري عنه أو السلطة النهائية في تحديد السعر الذي تحكمه رقابة السلطة المختصة وفقا لما يخولها القانون من سلطات للرقابة على عمليات عروض الشراء، كما أنه من حيث الغرض المتوكى من العرض، بينما يكون الهدف من عروض الشراء الاختيارية هو الاستحواذ على عدد معين من الأسماء يتيح السيطرة على الشركة المستهدفة في إطار من الشكلية والمساواة فيما بين المساهمين المخاطبين بالعرض، يكون الهدف من عروض الشراء الإجبارية هو، فضلاً عن الاستحواذ للسيطرة، إقامة وضمان نوع من المساواة بين المساهمين من الأقلية في الشركات المقيدة بالبورصة، ومن ثم فإن عروض الشراء الإجبارية إنما تقوم على التزام المساهم الذي تجاوزت ملكيته حدا معيناً من أسهم الشركة التي لها حق التصويت وفقاً لأحكام المادة ٣٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سالف البيان بتقديم عرض شراء إجباري لما تقتى من أسمى مملوكة للمساهمين الآخرين في الشركة المستهدفة، وهذا الإجبار ولن كان يخالف مبدأ حرية التعاقد، إلا أنه إجبار يستهدف حماية الأقلية من المساهمين على الآية يجبروا على الانصياع إلى قرارات تحقق مصالح الأغلبية، كما أنه من ذاتية أخرى إجبار يستهدف كذلك مصلحة مقدم العرض باتساع المجال أمامه لإكمال سيطرته على الشركة المستهدفة لتطبيق التطوير وتحقيق الخطط المستقبلية، وهو إجبار يتلخص بالدرجة الأولى ظاهرة تجميع أسماء الشركة المستهدفة من خلال عمليات شراء لأسمائها بأسعار متفاوتة على فترات زمنية متقاربة إخلاً بمبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة المستهدفة طالما لا تتم عروض الشراء الإجبارية إلا بسعر واحد يتعين فيه دوماً لا يقل عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة في عرض شراء سابق خلال الائتي عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة السابعة استثمار الصادر في ٢٠١٠/٤/٢٠

د- حظر التلاعب في أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض، وتلafi اضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.

هـ- مراعاة مصالح الشركة المستهدفة بالعرض، وعدم المساس بأعمالها ومبشرة أنشطتها." وطالما عبر المشرع عن أهدافه صراحة، فلم يعد للفقه إلا التسليم، فلا اجتهد مع وجود النص.

تعليق عرض الشراء الإجباري على شرط

أجاز المشرع المصري متفقاً مع ما قرره التقنين الانجليزي ومختلفاً مع القانون الفرنسي، أجاز لمقدم عرض الشراء الإجباري تعليقه على شرط أن ينال له تملك ٧٥٪ من رأس المال أو من حقوق التصويت، من جملة الأوراق التي يوافق المساهمون على بيعها، وذلك في حالات الاستحواذ بطريق عرض الشراء بقصد الاندماج، أو ٥١٪ من رأس المال أو من حقوق التصويت في غير ذلك من الحالات^{٢٦٢٦}.

يكون هذا الشرط المعلق هناً بموافقة هيئة الرقابة المالية التي لها سلطة تغير بالموافقة أو الرفض لذلك الشرط، بناء على توافق أو انعدام شروط جدية تبرره، لأن تكون السيطرة الكاملة على الشركة غير ممكنة التحقق بأقل من الاستحواذ على تلك النسبة أو أن من شأن التعليق عدم المساواة فيما بين المساهمين في الشركة المستهدفة أو إهار مصالحهم، ويراعي في كافة الأحوال عدم الإخلال بمبدأ الإفصاح والشفافية، الذي يعد ركناً أساسياً من الأركان التي تقوم عليها سوق مال صحيحة^{٢٦٢٧}.

في هذه الحالة نجد أن عرض الشراء لم يعد إجبارياً بالنسبة لمقدمه، إن لم يتحقق الشرط الذي علق عليه عرضه، وهذا أمر منطقي فإن مقدم عرض الشراء الإجباري إن تقدم بعرضه وكان ملزماً بالشراء ولم يوافق على عرضه سوى نسبة ضئيلة من المساهمين، لا تجعله مستحوذاً على الشركة فيما هو قد امتلك أكثر من ثلث رأس المال فذلك سيجعل إجمالي ما يمتلكه في الشركة بين الثلث وأقل من ٥٠٪ أو ٧٥٪، فإذا تحققت هذه الفرضية فربما سيكون واجباً على مالك هذه الأسهم تقديم عرض جديد مرة أخرى بعد مضي عام، لذلك نرى أن المشرع قد أحسن في ذهابه هذا المذهب، ويعتبر ذلك تشجيعاً لمقدم العرض وضماناً له أن عرضه سيكون متحققاً الفائدة.

كما يشترط ألا يقل سعر عرض الشراء الإجباري عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة في عرض شراء سابق خلال الثاني عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى، وهذا ما ينسجم مع عدالة البند السابق بجواز تعليق عرض الشراء على شرط جدي^{٢٦٢٨} ، مع عدم الإخلال بسعر السهم.

^{٢٦٢٦} د سامي عبد الباقى أبو صالح، النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية وفقاً لقواعد عروض الشراء الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٤، ٢٠١٤، ص ٦٤.

^{٢٦٢٧} المصدر نفسه

^{٢٦٢٨} المادة ٣٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

ممارسات غير مشروعية قد تصاحب عرض الشراء

قد تلجأ بعض الشركات إلى أساليب ومارسات غير مشروعة تهدف منها إلى الاستحواذ أو السيطرة على الشركات المستهدفة بالاستحواذ بهدف تقليل أعبائها المالية المخصصة للاستحواذ، أو بعدم وضع المساهمين وضع المساواة أو ممارسات أخرى.

من بين ذلك: تجميع أسهم الشركة المستهدفة بشرائها من البورصة المقيدة بها، ويتم ذلك عن طريق شراء الأسهم من قبل شركات أخرى يتم إنشاؤها من أجل هذا الغرض لتقادي رفض عرض الشراء أو لتقادي أنظمة الاستحواذ، مثل على ذلك ما قامت به شركة *Traflgar et Glen International* بعد رفض عرض الشراء المقدم منهما لشراء أسهم شركة *Minbea* اليابانية بقصد الاستحواذ على ثلثي رأس مال هذه الشركة، من إنشاء شركة باسم *Traflgar Glen Ltd*، وقد قامت هذه الشركة بتقديم عرض شراء أكثر من ١٠٪ من أسهم شركة *Minbea* إلى كل من البنك المركزي الياباني ووزير المالية وكذلك لوزير الصناعة^{٢٦٢٩}.

من ضمن الممارسات غير المشروعة التي قد تصاحب عروض الشراء: محاولة شراء أسهم الشركة المستهدفة خارج نطاق العرض أثناء فترة سريان العرض أو قبلها، وكذلك ممارسات قد تكون ناتجة عن تصرفات قانونية تبرم بين كل من مقدم العرض وبعض المساهمين في الشركة، بما يؤدي إلى عدم مساواة المساهمين.

يظهر بجلاء أن مكافحة الممارسات غير المشروعة يكون بطريق تطبيق الحكومة وتعزيز الشفافية والعمل على تنظيم ورقابة تضارب المصالح.

ثالثاً: الخصخصة Privatization

الخصوصة هي سياسة نقل ملكية المنشآت العامة أو إدارتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وهي لا تعني الخصخصة إضعاف دور الدولة في المجتمع، والتراجع عن التدخل في الحياة الاقتصادية، لكنها بلجوئها إلى ذلك فهي ترتفع إلى الانصراف عن أن تكون طرفاً في السوق يعيق حركته، فهي بذلك تتقرّع لتنظيم ورقابة النشاط الاقتصادي بأسره لتحقيق التنمية الاقتصادية، فقد أثبتت التجربة مقدار فشل الدولة في مزاولة النشاط الاقتصادي، وخطأ تدخلها أصلاً كطرف في السوق، والقطاع العام يصبح متقدماً بمشكلات كبرى وكثيرة تعوق حركته فضلاً عن عدم إيمان القائمين بإدارته وشئونه بمفهوم التنمية الاقتصادية وعدم الإلمام بالقوانين والآليات السوقية^{٢٦٣٠}.

^{٢٦٢٩} د. سامي عبدالباقي أبو صالح، المصدر السابق، ص ٢٤٧-٢٤٦، وأشار إلى Pierre VERKHOVSKOY, Acquisitions d' enterprises au Japon in Les acquisitions d' enterprises, Feduci, ١٩٩٢, p٥١.

^{٢٦٣٠} د. حسام الدين عبد الغني الصغير، بيع أسم شركات قطاع الأعمال للعاملين في إطار البرنامج الحكومي لتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص (برنامج الخصخصة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥.

المطلب الثاني

أنواع الأوراق المالية

سنقوم بعرض أنواع الأوراق المالية الشائعة في السوق وأهمها، وسيكون ذلك في فرعين يبحث أولهما الأوراق المالية التقليدية، فيما يبحث الآخر الأوراق المالية الأخرى.

الفرع الأول: الأوراق المالية التقليدية

الأوراق المالية التقليدية هي التي جرت العادة على التعامل بها أكثر من غيرها، وهي الأكثر انتشاراً ومعرفة بين جمهور المتعاملين، وهي الأسهم والسندات، بالإضافة إلى الحصص العينية وحصص التأسيس.

١- الأسهم

تعتبر الأسهم من أكثر الأوراق المالية شهرة وشيوعاً، ويبعد ذلك ظاهراً من اهتمام المشرع بتنظيم الأحكام الخاصة بالأسهم حيث ورد ذكرها في المادة رقم ٢ من قانون سوق رأس المال عند الحديث عن تأسيس شركة بتقويمها برأس مال يتم تقسيمه على عدد من الأسهم متساوية القيمة كما يتم إصدار عدد الأسهم عند الرغبة في زيادة رأس مال الشركة.

سننطرق هنا إلى دراسة تعريف السهم وخصائصه وأنواعه فيما يأتي:

تعريف السهم

هناك العديد من التعريفات التي أدلّى بالفقهاء للسهم من بينها أنه "صك يعطي للمساهم في الشركة لتمثيل الحصة التي يشتراك بها في رأس المال"^{٢٦٣١}، وأنه صك يمثل حصة الشرك في رأس مال شركة الأموال يخول لصاحبها كافة حقوق الشرك في الشركة سواء من حيث الاشتراك في الإدارة أو الأرباح أو في اقتسم ناتج التصفية^{٢٦٣٢}، وهو يقابل حصة الشرك في شركات الأشخاص أي أن يمثل حق دانئه قبل الشركة^{٢٦٣٣}.

وفي القانون الانجليزي هناك تعريف قال به القاضي Farwell G^{٢٦٣٤} و Ashton هذا التعريف ليذكره الكثير من فقهاء الانجليز وهو "مصلحة المساهم في الشركة المقومة بمبلغ من النقود تجعل المساهم

^{٢٦٣١} د سمحة القليوبى، الوسيط فى شرح قانون التجارة المصرى، ج ٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٣٦٢

^{٢٦٣٢} د محمد بهجت عبد الرحمن، الموجز في الصكوك التجارية، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، عمليات البنوك والأوراق التجارية والشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢١٨

^{٢٦٣٣} د هانى صلاح سري الدين، مبادىء القانون التجارى المصرى، مقدمة عامة لتعريف بالقانون التجارى ومصادر نظرية الأعمال التجارية والشركات التجارية والأموال التجارية، ٢٠٠٩، ص ٣٣٠

^{٢٦٣٤} في قضية Vsteel's Trustee (Borland's CH ٢٢٩) ذكره د يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتداليا في الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص ٨٦

مسئولاً من ناحية وصاحب حتى من ناحية أخرى، كما ينطوي السهم على سلسلة من التعهادات المتبادلة التي ارتبط بها كافة المساهمين فيما بينهم، فالعقد المتضمن في مواد نظام الشركة هو واحد من الآثار الجوهرية للسهم فالسهم ليس مبلغًا من المال ولكنه مصلحة مقدرة بمبلغ من المال، أساسها الحقوق المختلفة المتضمنة في العقد والتي تشمل الحق في مبلغ من المال لا يقل أو يزيد عن قيمة السهم".

وفي الفقه الفرنسي عرف بعضهم السهم بأنه "حق الشركاء في الشركة وفي ذات الوقت الصك المثبت لهذا الحق"^{٢٦٣٥}.

هذه التعريفات تقودنا إلى أن السهم هو صك لا يقبل التجزئة يمكن تداوله يمثل حصة متساوية في ملكية الشركة يرتب حقاً وديناً لمالكه تجاه الشركة وغير كما يجعله مسؤولاً في الوقت ذاته بقدر هذا السهم، وقد يكون اسمياً أو لحامله، ومن هذا التعريف، بإمكاننا أن نستخلص الخصائص التي يتمتع بها السهم وذلك عن طريق ما يأتي :

خصائص السهم

للسهم خصائص عديدة منها تساوي القيمة وعدم التجزئة وترتيب الحقوق أو المسئولية.

أ- تساوي القيمة:

نص القانون^{٢٦٣٦} على أن رأس مال الشركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم تقسم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة على أن يحدد نظام الشركة قيمة السهم الأساسية بحث لا يقل عن عشرة قروش ولا تزيد عن ألف جنيه، مع ملاحظة أن ذلك يختلف عن ما قرره قانون الشركات الصادر برقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في مادة ٣ حيث جعل القيمة الأدنى للسهم لا تقل عن خمسة جنيهات.

يقصد بتساوي القيمة هنا هو تساوي قيمة الأسهم في الشركة ذات الإصدار الواحد فمثلاً عند إنشاء الشركة وتقييم قيمتها بالأسماء فإنها تكون متساوية القيمة، إلا أنه يجوز للشركة إصدار أسهم جديد عن طريق زيادة رأس المال بقيمة مغایرة لقيمة الأسهم في الإصدارات السابقة^{٢٦٣٧} وليس المقصود بتساوي القيمة أن جميع حملة الأسهم التي تصدرها الشركة متساوون في الحقوق والالتزامات فهناك أنواع للأسماء كالأسماء الممتازة التي لها حقوق خاصة، ويلاحظ أن القانون حدد القيمة الأدنى

^{٢٦٣٥} مشار إليه لدى د. محمد فريد العربي، الشركات التجارية، دار الجامعة للجديدة ٢٩٢ No X Martin, Encycl. Dalloz,

الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٨٤

^{٢٦٣٦} مادة ١ من قانون رأس المال رقم ٩٢ لسنة ٩٥

^{٢٦٣٧} المادة ١ أيضاً من قانون سوق أوراق المال

والأعلى وترك تقدير قيمة السهم للشركة نفسها بين الحدين وذلك في القانون المصري وقوانين أخرى^{٢٦٣٨}.

الحكمة من تساوي قيمة الأسهم هو تسهيل تقدير الأغليبية في الجمعية العامة للشركة وتبسيط عملية توزيع الأرباح على المساهمين وتنظيم سعر السهم في البورصة^{٢٦٣٩} وكذلك تسهيل تجزئه رأس المال يؤدي إلى سهولة التداول وتوزيع موجودات الشركة بعد حلها وتصفيفتها^{٢٦٤٠}.

إن القيمة الاسمية للسهم المثبتة عند إصداره قد تختلف عن قيمته الحقيقة أو قيمته عند تداوله، فقيمته الاسمية يتم تحديدها باعتباره جزءاً من مجموع رأس المال بينما تكون قيمته الحقيقة مرتبطة بمدى سلامته مركز الشركة المالي والاقتصادي وتحقيقها الأرباح من عدمه^{٢٦٤١} وهذا ما يعتمد عليه المضاربون ورواد تداول الأسهم في اختلاف قيمة السهم باختلاف مركز الشركة فيبيعونه أو يشترونه ابتعاد تحقيق الربح.

ب-عد التجزئة: (عد قابلية الأسهم للتجزئة) Indivisible

يقصد بهذه الخاصية أن السهم هو أصغر وحدات الملكية في الشركة، والوضع الطبيعي أن يكون له مالك واحد، لكن ربما يكون له أكثر من مالك، فقد تشتري السهم شركة ما وهي عبارة عن مجموعة من المالكين، كما قد يتوفى مالك السهم فتنتقل ملكيته إلى أكثر من وارث أو غير ذلك، ولكن في كل الأحوال وفقاً لمبدأ عدم قابلية الأسهم للتجزئة فإن السهم الواحد لا يتجزأ بين عدد من الأشخاص من ناحية ممارستهم للحقوق أو التزاماتهم بالواجبات التي ترد على السهم فلا يكون أمام الشركة سوى سهم واحد وإن تعدد مالكوه.

إذا تعدد المالكون أو صار هناك مالكون لأسهم بالشيوخ فإنهم يمثلون في الجمعيات العمومية للشركة بواسطة أحدهم أو بواسطة وكيل واحد عنهم بناءً على اتفاقهم، فإذا اختلفوا فيعيين الوكيل من قبل القضاء بناءً على طلب أحد المالكين^{٢٦٤٢}.

ج- القابلية للتداول^{٢٦٤٣}

يقصد بالقابلية للتداول هو أن هناك حرية لمالك السهم في التصرف فيه في أي وقت يريده وذلك إما ببيعه للغير، أو من باب أولى التنازل عنه، ولابد من مراعاه أن تداول الأسهم بالطريقة التجارية يأخذ في الاعتبار شكل السهم^{٢٦٤٤}، وقابلية الأسهم للتداول هي علاقة فارقة بين شركة الأشخاص وشركة المساهمة (شركة الأموال) فإذا كان هناك مانع في النظام الداخلي للشركة من بيع أو تداول

^{٢٦٣٨} د. أكرم يا ملكي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة عمان، ٢٠٠٦، ص ٢١١

^{٢٦٣٩} د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٨٦

^{٢٦٤٠} د. سمحة المقليobi، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٢

^{٢٦٤١} د. أكرم يا ملكي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٦٢

^{٢٦٤٢} هذا ما نص عليه القانون الفرنسي الصادر ١٩٦٦ في فقرة ٢ مشار إليه لدى د. الياس ناصيف ص ٢٣٤

^{٢٦٤٣} للمزيد انظر في رسالة يعقوب صرخوه، فقد أفضى في هذا الموضوع

^{٢٦٤٤} د. عاشر عبد الجود عبدالحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٥٦٢

أسهمهما فهذا يفقدا صفة كونها شركة مساهمة فالحديث عن السهم مرتبط بإمكانية تداوله^{٢٦٤٥}، ويكون التداول في السوق المنظمة (البورصة) إذا ما كان مقيداً فيها، ومن الممكن أن يتم تداوله خارجها (خارج المقصورة) إذا كان السهم غير مقيد في البورصة.

وقد نص المشرع المصري صراحة على قابلية الأسهم للتداول حسب نص المادة ١٣٩ من لائحة قانون الشركات بأن "السهم يكون قابلاً للتداول ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة".

وليس هناك حاجة لموافقة الشركة على قيام المساهم بنقل ملكية السهم أو تداوله، فهذا حق خالص للمساهم، إلا أن السهم إذا انتقلت ملكيته إلى مساهم آخر وهو سهم اسمي فذلك يستلزم قيده في سجل الشركة ليتم نقله باسم مالكه الجديد، أما إذا كان سهماً لحامله فيجوز تداوله بطريقة التسليم، أو حتى بالتنظير، كما يجوز وضع بعض القيود على مباشرة حق المساهم للتصرف في السهم لكن هذه القيود لا تصل إلى تجريد المساهم من السهم أو مصدر رزقه^{٢٦٤٦}.

د- ترتيب الحقوق والواجبات بناء على ملكية الأسهم

تمت الإشارة إلى أن الأسهم ذات الإصدار الواحد متساوية القيمة، وقد نصت المادة ٥/٤٨ من قانون الشركات المصري على أنه "يجب أن يكون للأسماء من الإصدار الواحد نفس القيمة الاسمية والحقوق والامتيازات".

إن ملكية سهم في شركة ما تمنح الحق لحامله في الحصول على الأرباح التي تجنيناها الشركة من مزاولة نشاطها التجاري وفقاً لعدد الأسهم ووفقاً لقواعد توزيع الأرباح القابلة للتوزيع المنصوص عليها في قانون الشركات^{٢٦٤٧}، وكذلك وفقاً لنظام الشركة.

وبالمقابل فإن هناك مسؤولية تقوم على عاتق المساهم، ففي حال ترتب ديون على الشركة فالمساهم يكون مسؤولاً عنها، إلا أن مسؤولية تكون في حدود ما يملكته من أسهم في رأس مال الشركة ولا يجوز الرجوع عليه بأي حقوق أخرى مما بلغت ديون الشركة^{٢٦٤٨}.

هـ- عدم التقادم

لا يتقادم حق المساهم بسبب عدم الاستعمال مادامت الشركة قائمة، لأن المساهم يكون صاحب رخصة له الحرية المطلقة في استعمالها ولا يبدأ التقادم إلا منذ اليوم الذي يتحول فيه حق المساهم إلى دين، وذلك عند انتهاء الشركة تصفيتها أو إذا استهلك السهم ودفع رأس المال، مع مراعاة عدم الخلط بين تقادم حق المساهم في السهم وتقادم الحقوق المرتبطة به^{٢٦٤٩}.

^{٢٦٤٥} د بعثوب صرخوه، المرجع السابق، ص ٢١٦

^{٢٦٤٦} د محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص ١٣٨

^{٢٦٤٧} رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المنشور بال الوقائع المصرية العدد ٤٥ التابع في ١٩٨٢/٦/٢٣

^{٢٦٤٨} د مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشورات الحليبي الحقوقية، ١٩٩٦، ص ١٩٥

^{٢٦٤٩} د بعثوب يوسف صرخوه، الأسهم وتدوالها، مرجع سابق، ص ١٠٢

أنواع الأسهم

للأسهم أنواع متعددة تتحدد بالطريقة التي يتم إصداره بها أو بالأثر الذي يختلف فيه عن غيره فمن حيث طبيعة الحصة المقدمة، تقسم إلى أسهم نقية وأسهم عينية ومن حيث الحقوق المرتبطة بها فتقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، ومن ناحية الحق في استردادها لتقسيم إلى الأسهوم تمنع وأسهم رأس مال ومن حيث شكلها فتقسم إلى أسهم اسمية وحامليها، نتطرق إلى بيان هذه الأنواع فيما يأتي:

١- من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهمة

(أ) الأسهم النقية

وهي الأسهم التي يقوم المساهمة بتسليم قيمتها نقداً للشركة، إما عند الاكتتاب أو عند إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال، فيحصل المساهم على هذه الأسهم^{٢٦٥٠} ، لكن يلاحظ أن المساهم ليس ملزماً بأداء كامل قيمة الأسهم عند شرائها من الشركة، حيث أجازت المادة ٣٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ أن يقوم كل مكتتب بأداء ١٠٪ على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقية تزداد إلى ٢٥٪ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات، على أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون أعطت مواعيد مخالفة للقانون حيث نصت المادة ٨٣ على أنه "إذا لم تكن قيمة الأسهم النقية مدفوعة بالكامل فلجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة.. إلخ".

وهذا أمر ينبغي إعادة النظر فيه، من ناحية لعدم تطابق المدة في القانون مع لائحته التنفيذية، ومن ناحية أخرى فالمرة طولية وينبغي إلزام الشركة بالوفاء بقيمة رأس مالها في وقت مبكر، لأنه كيف ستزاول الشركة نشاطها الحقيقي ورأس مالها لم يتم تسديده إلا بعد عشرة أعوام.

هناك قوانين أخرى تلزم تسديد قيمة الأسهم الصادرة بالكامل عند الاكتتاب كالقانون العراقي^{٢٦٥١} .

بالإمكان تقليل المدة والجيمع بين المحاسن كمنحة مدة كافية للشريك في دفع حصته في رأس المال وإلزام الشركة بالوفاء برأس مالها في أقرب وقت.

(ب) الأسهم العينية:

هي تلك الأسهم التي لا يدفع المساهم قيمتها نقداً، وإنما يتم احتساب قيمتها بناءً على ما قدمه المساهم كحصة عينية في رأس مال الشركة كقطعة أرض مثلاً أو كمعدات أو وسائل نقل أو غيرها^{٢٦٥٢} ، كما

^{٢٦٥٠} حسنة حامد نعمة الله، أسواق الأوراق المالية دراسة نظرية مقارنة، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ٢٠٠٥ ص ٩٢.

^{٢٦٥١} المادة ٤٤/٤ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، مشار إلى لدى على حسين كعوب الجميلي، شركات المسمرة في الأوراق المالية ومسئوليتها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩٤.

^{٢٦٥٢} د. أحمد محزز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٦٧.

أن هذه الحصة قد تكون معنوية براءة اختراع أو اسم تجاري أو علامة تجارية أو خبرة قانونية أو غيرها^{٢٦٥٣}.

بالنسبة لسداد هذه الحصص العينية فيجب تسليمها عند تأسيس الشركة وليس فيها مدة سماح كما في الأسهم النقدية، بل يشترط لصحة الاكتتاب أن يكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة^{٢٦٥٤} ، وقد أجاز التعامل بهذا النوع من الأسهم عدة قوانين من منها القانون الفرنسي الصادر في ١٩٦٦/٧/٢٤ م في المادة ٢٦٧.

إن تقدير قيمة الحصة المعنية التي يقدمها المساهم إلى الشركة لابد أن يحدد بقيمة عادلة تمنع من قيام المؤسسين أصحاب الأسهم من تثمينها بثمن أكبر من قيمتها، لاسيما إذا كانت هذه الحصة قابلة للثمين المتفاوت مثل أن تكون حقاً ذهنياً، لذلك قيد المشرع المصري حق المساهم صاحب الأسهم العينية في تداول هذه الأسهم إلى حين نشر ميزانية الشركة وحساب الأرباح والشركة عن سنتين ماليتين كاملتين^{٢٦٥٥} ، في هذه حماية لباقي المساهمين حملة الأسهم النقدية من انهيار قيمة أسهمهم أمام هذه الحصص خصوصاً إذا استطاع المؤسسوں القيام بالدعایة لتلك الأسهم العينية ومحاولة الرفع من شأنها، كما أن ذلك سيعتبر تهديداً للغير الذي يتعامل مع الشركة، حيث أن الضمان الوحيد أمامه هو رأس مال الشركة، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها في ٢ إبريل ١٩٦٨ بأن "المغالاة في تقويم الحصص العينية يؤدي إلى التغیر بأصحاب الأسهم النقدية وإلى جعل رأس مال الشركة ضماناً غير مناسب مع الواقع"^{٢٦٥٦}.

ومن وسائل حماية المساهمين حملة الأسهم النقدية والغير، هناك طريقة تشكيل لجنة لعرض تقويم الحصص العينية، تتألف من خبراء في القانون والمحاسبة في مجال الشركات، تخضع لرقابة المساهمين وجماعة المكتتبين.

حيث نصت المادة ٢٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا إلى الجهة الإدارية المختصة التتحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرأً صحيحاً أو تخص بها التقير لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة برئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية، تحتاجها تلك الجهات، فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الجهات العامة أو شركات القطاع العام ، تعين أن يضم إلى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.. الخ

٢- من حيث الحقوق المرتبطة بها:

تنقسم الأسهم من حيث الحقوق المخولة لحامليها إلى قسمين هما الأسهم العاديّة والأسهم الممتازة.

^{٢٦٥٢} د سميحه القليوبى، الشركات التجارية، ص ٦٥٤

^{٢٦٥٣} المادة ٣١/٣ من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٦٥٤} نص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشان الشركات

^{٢٦٥٥} مشار إليه لدى د محمود سمير الشرقاوى، الشركات التجارية فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥٤

(أ) الاسهم العادية:

الأصل كما تم ذكره أن الأسهوم متساوية القيمة وبهذا فهي ترتتب الحقوق والواجبات بناءً على نصيب المساهم من هذه الأسهوم في رأس مال الشركة، وهذه هي الأسهوم العادية التي لا يسأل فيها المساهم إلا في حدود حقه ويحصل على الأرباح بقدرها^{٢٦٥٧} فالأسهم متساوية القيمة عند الإصدار.

إلا أنه خروجاً على هذا الأصل، فإنه يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة^{٢٦٥٨}، وهذا يجعل أصحاب الأسهوم العادية يحصلون على حقوقهم في المرتبة التالية بعد أصحاب الأسهوم الممتازة، فهم يحملون النصيب الأكبر من المخاطر التي تتعرض لها الشركة^{٢٦٥٩}.

الأسهم الممتازة:

هذه الأسهوم تمنح لمالكيها حقوقاً أكبر من تلك التي يحصل عليها مالكو الأسهوم العادية، قد يزيد حق مالك السهم الممتاز إما بصوت أكثر من مالك السهم العادي عند اجتماعات الجمعية العامة للشركة، أو ربح أكبر عند توزيع أرباحها، وعند حصول الحصول الشركة على ديونها من الغير يتم سداد الديون الخاصة بحملة الأسهوم الممتازة، وكذلك يحصلون على ناتج فائض التصفية.

ويحجز المشرع المصري إصدار هذا النوع من الأسهوم بشرطين:

١. أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ما يحجز إصدار هذا النوع من الأسهوم.
٢. أن تكون الأسهوم الممتاز ذات الإصدار الواحد متساوية في الحقوق والالتزامات.

ويرجع قيام شركة ما بإصدار مثل هذه الأسهوم إلى عوامل عدة منها اهتزاز ثقة المتعاملين في الشركة، فتقوم بإصدار هذه الأسهوم لجلب العملاء إليها، أو رغبة في زيادة رأس مالها، وربما يمتلكون الشركة في مرحلة التصفية فتقوم الشركة بطرح أسهم ممتازة لمحاولة الوفاء بالديون وتقليل خطر تعرض الدائنين إلى عدم تحصيل حقوقهم^{٢٦٦٠} وقد ترغب الشركة في زيادة رأس مالها، فتقرر إصدار أسهم ممتازة تتمتع بمزايا أفضل لمن يقدم عليها من المساهمين القдامي أو الجدد^{٢٦٦١}.

إلا أنها نجد أن هناك من يحرم إصدار مثل هذه الأسهوم كالمشروع الفرنسي والجزائري واللبناني والسوري^{٢٦٦٢}، وذلك لتناقض هذه الخاصية مع إحدى أهم خصائص الأسهوم، ألا وهي المساواة في

^{٢٦٥٧} د على سيد قاسم، قانون الأعمال الجزء الثاني ص ٣٤

^{٢٦٥٨} أجزاء القانون المصري بإصدارها عند نفسه في المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات حيث جاء فيه "يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهوم وذلك بالتصويت لـ الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهوم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو المقيود".

^{٢٦٥٩} يعقوب يوسف صرخوه، المرجع السابق، ص ١٠٧

^{٢٦٦٠} المرجع نفسه ص ١٠٩

^{٢٦٦١} د فايز نعيم رضوان و د نجيب بكير و د نادية محمد معرض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٣٩٧

^{٢٦٦٢} د محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، مرجع سابق ص ١٧٢

الحقوق والواجبات، مع أن هناك من قال^{٢٦٦٣} أن إصدار الأسهم الممتازة لا يؤدي إلى الإخلال بقاعدة المساواة بين الشركاء لأن القواعد بينهم يرجع إلى أنواع الأسهم فهم يعلمون أن نظام الشركة يتضمن نوعين من الأسهم وكل مكتب أن يختار ما يشاء من الأسهم وأن يؤدي قيمة ما اكتتبه فيها.

والذي يظهر من خلال استقراء تجارب سابقة أن المؤسسين قد يقومون بمنح أسهم ممتازة كمجاملات لأشخاص أو هيئات غير فاعلة في الأداء التجاري أو الربح وهي إنما تشكل عبئاً على الشركة، ويستحسن إلغاء جواز إصدار هذه الأسهم والبقاء على قاعدة الأسهم المتساوية في القيمة والمتساوية في منح الحقوق والشركات.

٣- من ناحية علاقتها برأس المال

تنقسم الأسهم إلى أسهم مال وأسهم تمنع، وذلك أن الأصل في السهم أنه أحد ركائز رأس مال الشركة، وقائماً داخل موجوداتها منذ تأسيسها وحتى انقضائها، وهذا هو رأس المال الذي يظل في الشركة ولا ترجع قيمته إلى مالكه إلا بانقضاء الشركة أو تصفيتها أو تنازله عنه إلى الغير^{٢٦٦٤} ، إلا أن هناك استثناء على ذلك بأسمهم التمنع التي يجوز استرداد قيمتها أثناء حياة الشركة.

(أ) أسهم رأس المال

وهي الأسهم التي لا يتسلم صاحبها قيمتها أثناء حياة الشركة وإنما يستفيد من أرباحها، فيظل السهم باقياً دون استهلاك، وذلك طبقاً لمبدأ ثبات رأس المال الذي يمنع الشركة أثناء حياتها من رد قيمة الأسهم للمساهمين، حيث أن رأس المال يمثل الحد الأدنى من الضمان العام المقرر للدائنين والغير^{٢٦٦٥}.

وبما أن الشركة هي شخص معنوي مستقل عن المساهمين فإن رأس مالها بحد ذاته يتمتع بالاستقلالية التي لا يجوز التصرف فيها من ناحية تصفيته إلا بأسلوب المتبوع قانوناً، ولا بد أن يظل رأس المال قائماً، فهناك ضوابط وضعها المشرع المصري، باشتراط أن لا يقل رأس مال الشركة المساهمة التي تطرح أسهماً لها لاكتتاب العام عن خمسة مائة ألف جنيه، أما بالنسبة للشركات المساهمة التي لا تطرح أسهماً لها لاكتتاب العام وشركات التوصية بالأسهم فيجب أن لا يقل رأس مالها المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه، أما كل من شركات الاشتراك في تأسيس شركات الأموال أو زيادة رؤوس أموالها، أو شركات تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية أو العامل فيها فيجب أن لا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه، وفي كافة أحوال هذه الشركات لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً عند التأسيس عن الربع^{٢٦٦٦}.

وهذا يعني أن الأصل في السهم هو بقاوته في الشركة وأن يكون السهم هو رأس مال، إلا أن هناك خروجاً عن هذا الأصل بأسهم يتم استهلاكها، فيعطي للمساهم صك باسترداد القيمة الإسمية لأسهمه خلال حياة الشركة، وهي ما تعرف بأسمهم التمنع.

^{٢٦٦٣} د. أحمد محمد محمود، مرجع سابق، ص ٤٦٩

^{٢٦٦٤} د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، ص ١٧٣

^{٢٦٦٥} د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، ص ٣٤٦

^{٢٦٦٦} مادة ٦ من القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١

ب) أسهم التمتع

هي الأسهم التي يمكن استهلاكها واسترداد قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة، وهذا يخول المساهمين المشاركة في أرباح الشركة في الحدود التي يقررها نظام الشركة، كما يخولهم الحق في الاشتراك في إدارة الشركة والحصول على نصيب من الأرباح دون المشاركة في فائض التصفية، إلا بعد رد قيمة أسهم رأس المال لأصحابها^{٢٦٦٧} ، لكن هذا السهم في ذات الوقت يقتصر على أموال الشركات التي يلحقها التلف عبر مرور الزمن^{٢٦٦٨} ، أو في حالة أن تكون الشركة قد حصلت على امتياز حكومي، فالامتياز عادةً محدد المدة، وهو ما يجيز للشركة استهلاك أسهمها^{٢٦٦٩} .

تكون موجودات الشركة قابلة للزوال أو الاستهلاك، عندما يتعلق نشاطها بالتزام استغلال مورد من موارده الطبيعية، كاستغلال المناجم، أو الآبار، حيث لا يتبقى ما يتقاسمه الشركاء عند تصفية شركتهم، أو أن بعض الأسهم قد استهلكت والأخرى قد بقيت، أو بوجه من أوجه الاستغلال يستهلك بالاستعمال، أو يزول بعد مدة معينة، كالامتياز الذي هو حق استغلال مرفق من المرافق يتم منحه لمدة محددة.

هناك طرق عديدة لسداد قيمة الأسهم أثناء حياة الشركة كأن يتم تسديدها على دفعات، أو يمنح أحد الشركاء جزءاً بالقرعة في كل مرة، أو غير ذلك، ويتم استهلاك الأسهم من أرباح الشركة، أو من الاحتياطي، وليس من رأس المال.

لابد أن يكون نظام الشركة قد نص على وجود أسهم تمتع، لأنه في حال عدم ذلك، سيفي الأصل على ما هو عليه، بعدم جواز استهلاك الأسهم خلال حياة الشركة، ولا يجوز للجامعة العامة أن تقرر الاستهلاك عن طريق تعديل النظام، لما في ذلك من مساس بحقوق المساهمين، إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به^{٢٦٧٠} .

٢-السندات

السندات هي أوراق مالية تقوم بعض الشركات بإصدارها بهدف الحصول على أموال إضافية، إما لتوسيع نشاطها، أو لزيادة سيولتها النقية، وهذا بخلاف طريقة زيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم جديدة، فالسهم يمثل ملكية في أموال الشركة، أما السندات فتمثل قرضاً لحامليها، فلا يدخل مجموعة من الشركاء الجدد في الشركة يزاحمون مساهميها الأصليين، وفي ذات الوقت فإن لجوء الشركة إلى الاقتراض من البنوك قد يتربّط عليه التزامات مالية كبيرة، وقد تكون تلك القروض محددة المدة بأذمان لا تناسب مع متطلبات الشركة، لذلك تلجأ بعض الشركات إلى إصدار هذه الأوراق المالية.

سنبحث هنا تعريفها وخصائصها وأنواعها

^{٢٦٦٧} على سيد قاسم، قانون الأعمال الجزء الثاني ، ص ٣٤٨

^{٢٦٦٨} هاني صلاح سري الدين، مبادئ القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٣١

^{٢٦٦٩} على سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٣٤٧

^{٢٦٧٠} استناداً إلى نص المادة ٣٥ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تعريف السنادات

السند لغة هو ما يعتمد عليه، ويمكن الركون إليه أو الاتكاء عليه، وهو أيضاً ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح ومعتمد الإنسان^{٢٦٧١}، أما في الاصطلاح، فقد أورد الفقهاء عدة تعریفات من بينها أنه "صك قابل للتداول تصدره الشركة ويتعلق بقرض طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب، ويعطي صاحبه الحق في استيفاء الفوائد السنوية، وفي استرداد قيمته عند حلول الأجل، أو في وقت تعينه الشركة"^{٢٦٧٢}.

وعرفها آخرون بأنها "هي التي تنتج عن فروض للشركات وتعطي حقاً في فائدة ثابتة، وليس لها أرباح أو خسائر الشركة وتتمثل ديناً على الشركات التي تصدرها"^{٢٦٧٣}، وهناك من عرفها بأنها "الصك الذي يثبت دين الشركة أمام المقرض"^{٢٦٧٤}.

فيما نجد أن المشرع الفرنسي ممثلاً بقانون الشركات في المادة ٢٨٤ قد عرف السنادات بأنها "صكوك قابلة للتداول تصدر من نفس الجهة وتعطي نفس حقوق الدائنين على نفس القيمة الإسمية"^{٢٦٧٥}.

بينما لم يتطرق المشرع المصري إلى تعريف السنادات، لكنه أجاز للشركات إصدار أسهم اسمية، حيث نص في المادة ٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأن للشركة إصدار سنادات اسمية، وتكون هذه السنادات قابلة للتداول، ولا يجوز إصدار هذه السنادات إلا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل، وبشرط أن لا تزيد قيمتها على صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات، وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، وإذا طرح جانب من السنادات التي تصدرها الشركة للاكتتاب العام، فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال...".

كما أن المشرع أجاز أيضاً إصدار سنادات في المادة ١٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال، حيث جاء فيها أنه "يكون إصدار السنادات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بمودعة الجمعية العامة للشركة .." وأن السنادات التي تطرح في اكتتاب عام يجب قيدها في جدول بورصات الأوراق المالية في مصر خلال سنة من تاريخ قفل باب الاكتتاب.

يتضح من خلال التعريفات المختلفة أن كل فريق ذهب لبيان خصائص معينة في السنادات سواء المظهر الشكلي، أو الأثر الناتج عنها، أو الجهة التي يجوز لها إصدار هذه الورقة المالية، إلا أننا نختار التعريف الذي أورده أستاذنا الدكتور هاني سري الدين حيث عرف السند بأنه "وثيقة مادية قابلة للتداول تصدرها الشركات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية، عن طريق الاكتتاب العام،

^{٢٦٧٦} لسان العرب لайн منظور ص ٣٨٧

^{٢٦٧٧} نهاد سباعي ورزق الله أنطاكى، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، جامعة دمشق، سوريا ، ١٩٦٤ ، ص ٤٦٨

^{٢٦٧٨} Henry(N) – traite des operation de changes bourse- Bnque- dunor editeur et thon (G) editeur ١٩٢٩ p

مشار إليه لدى د طاهر شوقي مؤمن المرجع السابق ص ١١٠ ٣٠

^{٢٦٧٩} د أكرم باملكي، القانون التجاري، الشركات، مرجع سابق، ص ٢٣٠

^{٢٦٨٠} د طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق

ويتمثل بقرض طويل الأجل، ويعطي لمالكه الحق في الحصول على فوائد دورية بالإضافة إلى استرداد قيمة الوثيقة المادية عند أجل معين^{٢٦٧٦}، فهذا تعريف شامل لشكل السنن وخصائصه وجهات إصداره.

خصائص السنادات

للسنادات خصائص متعددة، تميزها عن الأسهم وبقية الأوراق المالية، تتشابه فيه مع بعضها وتختلف في البعض الآخر، وأهم ما يجعلها متشابهة، تساوي قيمة الإصدار الواحد وعدم القابلية للتجزئة والقابلية للتداول، لكنها تختلف بكونها قرضاً، ولا تجعل مالكها شريكاً في الشركة، مع بعض الخصائص التي نشير إليها فيما يأتي:

- ١- تساوى القيمة الاسمية للسنادات في الإصدار الواحد من حيث الحقوق والالتزامات وشروط الإصدار، ونص المشرع المصري على ذلك حيث جاء في المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأن تصدر الشركة السنادات في شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة قابلة للتداول، وتمثل السنادات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحامليها في مواجهة الشركة.
- ٢- تمثل السنادات قرضاً جماعياً على الشركة التي طرحت السنادات، ويتساوى مقدار مجموع ما طرحت الشركة من سنادات للاكتتاب مع القرض الكلي الذي هو مجموع القيمة الاسمية للسنادات، ويكون هذا القرض الجماعي بمثابة دين على الشركة لكنه لا يجيز لمالكى السنادات التدخل في إدارة الشركة أو حضور الاجتماعات^{٢٦٧٧} كاجتماع الجمعية العمومية أو غيره، فالسند هو قرض يجيز الحصول على الربح دون التدخل في الإدارة، والقرض لا يمنح الحق في الشركة على عكس السهم.
- ٣- القابلية للتداول، وهذه إحدى أهم الميزات التي يحظى بها السند بأنه يمكن تداوله في البورصة، إن كان مقيداً فيها، وبالطريقة التجارية المعترف عليها خارج البورصة، ويكون أسلوب التداول كالمعتاد في السنادات الاسمية بأن يتم تداولها عن طريق القيد في سجلات الشركة، بينما يتم تداول السنادات لحامليها عن طريق التسليم، وإن كان السند إذنـاً أي للأمر فينتقل بطريق التظهير^{٢٦٧٨}.
- ٤- عدم القابلية للتجزئة، فإذا كان للسند أكثر من مالك، فعليهم إنابة ممثل ينوب المالكين تجاه الشركة^{٢٦٧٩}، وإن كان المشرع المصري لم ينص على هذه الخصيصة، إلا أن هناك تشريعات فعلت، فقد نص التشريع السوري على أن أسناد القرض وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة^{٢٦٨٠}.

^{٢٦٧٦} د هاني سري الدين، التعظيم التشريعي لعرض الشراء، مرجع سابق ٣٢٢

^{٢٦٧٧} د منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، ط٤، توزيع دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٥، ص ٤٩٣، ود هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة ص ٥٣٣

^{٢٦٧٨} د محمد فريد العربي، الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٢١٣

^{٢٦٧٩} د محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١٨١

^{٢٦٨٠} المادة ١٥٩/٢ من قانون التجارة السوري ومثله فعل قانون التجارة اللبناني في المادة ١٢٢، مشار إليه في على الجميلي ص ١٠٧

٥- لا تصدر السندات إلا من الشركات المساهمة والتوصية بالأسماء، دون غيرها من الشركات، ولا يجوز إصدارها قبل أداء رأس المال بالكامل^{٢٦٨١}، وهناك حدود لقيمة السندات المصدرة بحيث لا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة وقت الإصدار طبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ١٦١ و ١٦٢ من لائحته التنفيذية، وعلة ذلك واضحة، فلا ينبغي أن يتيح للشركة الاقتراض من الجمهور بالسندات قبل أن يستوفى رأس مالها أو أكثر منه، وإلا لكان إنشاء الشركات وسيلة للاستيلاء على أموال الآخرين دون ضمان حقيقي.

أنواع السندات

أوضحنا أن السندات هي أوراق مالية تمثل قرضاً على الشركة، ويُسعي المقرض صاحب السند إلى الحصول على عائد من هذه الأوراق المالية، ويكون عائد هذا السند ثابتاً في الحالة التقليدية، لكن الأوساط المالية سعت إلى تطوير هذه العملية وتوسيع قاعدة التعامل بهذا الأسلوب التجاري، وأدى ذلك إلى استخدام أنواع متعددة من السندات، ومن الطبيعي لا يبقى الحال مقيداً بأنواع محددة دون غيرها، سنتعرض هنا إلى بيان بعض أنواع السندات التي جرت الأسواق على التعامل فيها.

١- **السند العادي ذي الاستحقاق الثابت:** ويطلق عليه السند الاسمي، وهو صك يصدر بقيمة اسمية محددة يقوم المكتتب بدفع القيمة كاملة، ويكون لهذا السند مدة محددة هي فترة القرض التي يستحق مالك السند بعد إنتهاءها استرداد قيمة السند التي دفعها، خلال مدة القرض يحصل المستثمر على فوائد ثابتة كل مدة معينة يحددها الاتفاق^{٢٦٨٢}.

٢- **السند ذي الفائد المتغير:** هو نفس السند العادي سوى أنه يختلف عنه في أن الفائدة التي يحصل عليها المستثمر خلال فترة القرض، قد تختلف من مدة إلى أخرى، وهي فائدة غير ثابتة، تختلف باختلاف ما حققه الشركة من أرباح، وهذا النوع من القرض هو المصحوب بالمشاركة في الأرباح^{٢٦٨٣}.

٣- **السند بعلاوة الوفاء:** وقد يسمى أيضاً السند بعلاوة الإصدار، وهذا السند عندما يتم تحديد قيمته عند إصداره، لا يقوم المستثمر بدفع كامل قيمته، بل يدفع أقل من قيمته، على سبيل المثال تكون قيمة السند ألف جنيه، فتصدر الشركة بمبلغ تسعين جنيه، وهو المبلغ الذي يدفعه المستثمر، وتكون هذه الخمسون جنيه هي علاوة الوفاء أو علاوة الإصدار، فعندما يستعيد المستثمر قيمة السهم عند نهاية القرض فهو يقبض ألف جنيه، بالإضافة إلى أنه يحصل على الفائدة الثابتة خلال مدة القرض، وفي العادة تكون هذه الفائدة أقل من الفائدة التي يمنحكها السند العادي^{٢٦٨٤}.

^{٢٦٨٠} فيما عدا حالة إذا كانت السندات مضمونة بكميل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة، أو سند مضمون من الدولة، أو السندات المكتتب بها بالكامل من البنوك التي تعمل في مجال الأوراق المالية، أو الشركات العقارية، وفقاً لشروط خاصة ، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

^{٢٦٨١} د سمحة القليوبى، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٧٤٧

^{٢٦٨٢} د عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٩٢

^{٢٦٨٣} د ثروت عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٦١٢

٤- السند المضمون: وهو سند يصدر بضمان أو رهن أو كفالة، وقد يكون هذا الضمان شخصياً كالكفالة المصرفية أو عينياً كالرهن العقاري^{٢٦٨٥}، وقد تكون هذه السندات مضمونة من قبل الحكومة أو من قبل أحد البنوك أو الشركات لصالح أصحاب السندات^{٢٦٨٦}، تهدف من خلال الضمان إلى تشجيع المستثمرين على الاكتتاب في هذا النوع من السندات، ويحصل المستثمر فيه على عائد ثابت أو متغير بحسب الأحوال، وبكيفية السندات الأخرى، وهذا النوع من السندات وارد بالنص على اسمه في القانون المصري في المادة ١٦٣ وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٨١^{٢٦٨٧}.

٥- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم: هي سندات يحق لصاحبها طلب تحويلها إلى أسهم واقتضاء قيمتها كلما طلب ذلك، وهذا يكون منصوصاً عليه في نظام الشركة كي يعلم المساهمون فيها أن شركتهم قد تصدر هذا النوع من السندات، ويجب أن لا تقل قيمة أي من هذه السندات عن قيمة السهم، وتتغير الصفة القانونية لحامل السند عندما يصبح سهماً، فيصير حامله مساهماً في الشركة لا مقرضاً لها، إذا رغب في ذلك^{٢٦٨٨}.

ويكون المساهمون أولى من غيرهم في الحصول على هذه السندات^{٢٦٨٩}، وقد جاء إعطاء الأفضلية للمساهمين في الاشتراك بهذه السندات قياساً على حق أفضليتهم في الاشتراك في أي اكتتاب جديد للشركة، مع جواز إلغاء هذه الأفضلية من قبل الجمعية غير العادية، وهذا ما صدر به القضاء الفرنسي^{٢٦٩٠}.

نظم القانون المصري هذه السندات بشروط هي أن تمضي مدة زمنية تحددها الشركة في نشرة الاكتتاب، وكذلك أن يتم التحويل بموافقة صاحب السند، ومراعاة قواعد زيادة رأس المال، وأن يكون إصدار السندات بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشركاء المديرين^{٢٦٩١}.

٦- السندات ذات النصيب: هو سند عادي لا يختلف عن هذه السندات ذات العائد الثابت، إلا أن الشركة التي تصدر هذا السند تقوم بإجراء قرعة تمنح إحدى أو بعض السندات الفائزة بالقرعة جائزة مالية كبيرة، ويجري هذا السحب في فترات زمنية قد تكون سنوية أو غير ذلك^{٢٦٩٢}، عادة لا تعطي هذه السندات فوائد كبيرة حتى يمكن للشركة دفع الجوائز الكبيرة، من أمثلة هذه السندات تلك السندات التي أصدرها البنك العقاري في مصر^{٢٦٩٣}، وتهدف الشركات من خلال هذه السندات إلى إغراء المستثمرين بالاستثمار في هذه السندات ليرغب كل منهم بالجائزة لنفسه.

^{٢٦٨٥} د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، جامعة دمشق، ٢٠٠٠، ص ٣٧٨

^{٢٦٨٦} د. سمحة القليوبى، الشركات التجارية، ص ٣٢١

^{٢٦٨٧} د. محمد فريد العربى، مرجع سابق، ص ٢١٥

^{٢٦٨٨} مشار إليه لدى طاهر شوقي مؤمن Picon, oliver-op dit p86

^{٢٦٨٩} جلسة ١٢/١١٢ ، ١٩٨٢ ، المجلة الاجتماعية ١٩٨٢-٨٢٢٥ مشار إليه لدى الدكتورة سمحة القليوبى ص ٥٥٧

^{٢٦٩٠} المواد ٥١ من قانون الشركات والمادة ١٦٥ من لائحته التنفيذية، وكذلك المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥

لسنة ١٩٩٢

^{٢٦٩١} د. سمحة القليوبى، الشركات التجارية ، ص ٧٤٧

^{٢٦٩٢} د. محمد أحمد محرز، مرجع سابق، ص ٥١١

٧- **السند الحكومي:** وهو أحد أهم أنواع السندات، وهو الذي تصدره الحكومة، وتهدف من خلاله إلى استجلاب أموال المواطنين بهدف تخطية عجز في مواردها، أو لحاجتها إلى الإنفاق دون وجود أموال كافية في الخزانة العامة، وعادة ما تصدر بسبب عجز الميزانية أو لوجود تضخم^{٢٦٩٣} ، أو لظروف مالية أخرى.

وقد تصدر الحكومة هذه السندات على أشكال تتعلق بالمدة، كذلك السندات ذات المديونية قصيرة الأمد قد تكون ثلاثة أشهر ولا تزيد في أجلها عن عام، تسمى آذون الخزينة، وتقوم الدولة ببيع إذن الخزينة بأقل من قيمته الاسمية^{٢٦٩٤} ، وفي العادة لا تمنح الحكومة عوائد عن هذه السندات، فيما عدا فارق الثمن الذي يكون بين سعر السند الاسمي وقيمة المدفوعة نقداً.

وهناك سندات أطول أمداً وتسمى سندات الخزينة، وهي أوراق مالية حكومية متوسطة الأجل بين عام إلى خمسة أعوام، وطويلة الأجل تبلغ مدتها أكثر من خمسة أعوام وربما تمتد إلى ثلاثين عاماً، تدفع الحكومة عوائد ثابتة عن هذه السندات سنوياً، لكن يجوز لحامل السند حق التصرف فيه دون الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق^{٢٦٩٥} ، طبقاً لمبدأ قابلية السند للتداول.

٣- ح粼 التأسيس

ح粼 التأسيس وإن كانت أوراقاً مالية قابلة للتداول لكن التشريع الفرنسي قد ألغى العمل بهذا النوع من الأوراق، واعتبره ممنوعاً منذ مدة طويلة، ونحو المشرع المصري على حذو المثل، وإن كان المشرع المصري قد قيد إصدار وتداول هذه الأوراق الشروط خاصة والخلاصة أن ح粼 التأسيس هي صكوك تمنح لأشخاص لم يدفعوا رأس مال في الشركة وإنما تقديراً لجهود بذلوها في الشركة أو خدمات أو مساعدات لإنجاح إنشاء الشركة، وبهذا يكون حاملوه في وضع أفضل من المساهمين كونهم يشترين في الأرباح ولا يتحملون الخسارة فهم لم يدفعوا شيئاً^{٢٦٩٦}.

الفرع الثاني: أوراق مالية أخرى

تعاملت الأسواق المالية بالأوراق المالية التقليدية التي تم الحديث عنها كالأسهم والسندات، ومع تطور ونمو الحركة التجارية والسعى لاستجلاب المستثمرين والأموال، لاحظنا أن القائمين على تجارة الأوراق المالية يتذكرون أنواعاً وطرق للاستثمار، تضيف خصائص جديدة للورقة المالية، وتغير في أشكالها وأنواعها كما رأينا في الأوراق التقليدية.

وتتطور الأمر بإصدار أوراق مالية لها ميزات أخرى في بعض التشريعات والأسواق وهي أوراق مالية مستحدثة، سنتحدث عن ما هو بارز منها كوثائق الاستثمار وشهادات الإيداع وصكوك التمويل.

^{٢٦٩٣} د منير براهيم هندي، الأوراق المالية وأسوق المال، مرجع سابق، ص ٤٢

^{٢٦٩٤} المرجع نفسه ص ٥٦

^{٢٦٩٥} د طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص ٣٤

^{٢٦٩٦} للمزيد ينظر د سمحة القلوبى، الشركات التجارية ط٤، المراجع السابق ص ٧٢٩، عزيز العكيلي، شرح القانون التجارى الشركات التجارية ج٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠٢، ص ٢٧٩

وثائق الاستثمار^{٢٦٩٧}

وثيقة الاستثمار هي الورقة المالية التي تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، وهذا حسب تعريف المشرع المصري^{٢٦٩٨}، ولكن بما أن المشرع ينص على الأحكام، ويقوم الفقهاء بالاعتناء بالتعريفات فإننا سنعرض لتعريفها وخصائصها:

تعريفها: هناك من عرفها بأنها "stocks تسلمه صناديق الاستثمار مقابل المبالغ النقدية التي يودعها الراغبون في استثمار أموالهم في الأوراق المالية"^{٢٦٩٩}، وعرفها آخر بأنها "أوراق مالية تصدر في صورة وثائق استثمار بقيمة اسمية واحدة في ذات الإصدار، تصدرها صناديق الاستثمار مقابل أموال المستثمرين، وتتخذ الشكل الاسمي أو لحامله، وقابلة للتداول في البورصة"^{٢٧٠٠}، ويمكن الإضافة على هذا التعريف بإضافة المزيد من الخصائص بالقول بأنها تصدر بعد أدنى وأقصى محدد بحكم القانون، والذي يدير نشاط الصندوق جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار ويطبق على هذه الجهة اسم مدير الاستثمار.

ومن الواضح أن الوظيفة الأساسية لصناديق الاستثمار هي استثمار مدخرات المكتتبين في هذا النوع من الأوراق المالية التي يصدرها الصندوق، فيستفيد من خدماتها جمهور الناس من لا تتوافق لديهم الموارد المالية الكافية لتكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية بحيث يكون لهم حصة شائعة في محفظة الصندوق^{٢٧٠١}.

وقد أنشئ العمل بهذا الصندوق في التشريع الفرنسي في المادة ٢٨٩ من قانون الشركات الفرنسي الصادر عام ١٩٦٦ المعدل أخيراً في العام ٢٠٠٠ على أنه "تشأ صناديق الاستثمار من أجل استثمار المدخرات في أنواع مختلفة من الأوراق المالية وتصدر تلك الصناديق وثائق استثمار اسمية أو لحامليها^{٢٧٠٢}، وعلى غرار ذلك سار المشرع المصري حسب نص المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه "يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات والأوراق المالية في الحدود ووفقاً للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية".

^{٢٦٩٧} تختلف وثائق الاستثمار عن كل من شهادات الاستثمار، وعن صكوك الاستثمار، فصكوك الاستثمار هي وثائق تصدرها شركة الأموال لاستثمارها وفقاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولا يجوز تداولها وقيدها في بورصة الأوراق المالية، ويحق لصاحب الصك الاشتراك في الأرباح ويلتزم بالخسائر وفي ناتج حملة تصفية الأسهم وبعد حملة السندات، للمزيد عنها يراجع دسمية القليوبية، الشركات التجارية ص ٥٩٣، و د أحمد شرف الدين، الدليل القانوني لتوظيف الأموال، كتاب الأهرام الاقتصادي العدد التاسع ١٩٨٨ ص ٢١٦، أما شهادات الاستثمار ، فهي عبارة عن صكوك تصدرها الشركات أو البنوك، تكون ذات مدة محددة كثلاث أو خمس سنوات يستردها صاحبها بعد مضي المدة ويكون مصلحته منها هو ما تدره من عوائد شهرية أو فصلية أو سنوية ثابتة أو متغيرة، هي غير قابلة للتداول أو القيد في بورصة الأوراق المالية، ومثال لها ما يصدر عن البنك الأهلي المصري من شهادات استثمار متعددة.

^{٢٦٩٨} المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال
^{٢٦٩٩} د فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ط ١، ١٩٩٤، ص ٤٦٤
^{٢٧٠٠} د إسماعيل عبد العال السيد، الأدوات والسياسات المستحدثة في أسواق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٥

^{٢٧٠١} د أحمد شرف الدين، دليل المدخل للاستثمار في الأوراق المالية (صناديق الاستثمار)، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٨١ نوفمبر ١٩٩٤ ص ٦

^{٢٧٠٢} د سيد طه بدوي، عمليات بورصة الأوراق الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨٥

وكان المشرع المصري قد عرف صندوق الاستثمار بأنه "وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ^{٢٧٠٣} ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب" ^{٢٧٠٤}.

إن إنشاء صناديق للاستثمار هو المعنى بإصدار مثل هذه الأوراق يجعل من الضروري بنا أن نوضح شروط إنشاء هذا الصندوق، حيث نص المشرع المصري على نوعين من صناديق الاستثمار هما:

١- صندوق استثمار يتخد شكل شركة مساهمة برأس مال نقدي وتكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه، أو المتعاملين معه، أو من تربطهم علاقة أو مصلحة.

٢- البنوك وشركات التأمين، بإمكانها مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين حسب الأحوال ^{٢٧٠٤}.

يهدف المشرع من إصدار هذا النوع من الصكوك إلى زيادة المعروض من الأوراق المالية المتعددة كي تلائم الأهداف الاستثمارية لمختلف المستثمرين، كما أنها تعد عنصراً فعالاً لتنشيط البورصة ^{٢٧٠٥} ، كما توفر لضعفاء المستثمرين أداةً استثمارية من خلال مشاركة البنك في الاستثمار في الأوراق المالية، بدلاً من استثمار البنك أموال العملاء في الأوراق المالية بصورة غير مباشرة، من خلال إدارة محافظ الأوراق المالية ^{٢٧٠٦}.

خصائص وثائق الاستثمار

لوثائق الاستثمار خصائص تتشابه مع غيرها من الأوراق المالية وتحتفظ عنها أيضاً، نبيئها كما يأتي:

١- أنها صكوك اسمية ^{٢٧٠٧} ، تصدر بقيمة واحدة تحدد قيمتها بسعر لا يقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه، ويجب الوفاء بقيمتها كاملة بطريقة نقدية ^{٢٧٠٨}.

٢- تمنح وثائق الاستثمار لاصحابها حق الاشتراك في إدارة صندوق الاستثمار، لكن هذه الإدارة هي إدارة غير مباشرة، حيث يشترك حملة الوثائق في اختيار مجلس إدارة الصندوق، ويقوم المجلس بدوره باختيار مدير الاستثمار، وهو الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، وهو

^{٢٧٠٣} المادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٧٠٤} المادة سالفه الذكر

^{٢٧٠٥} د فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٦٤

^{٢٧٠٦} د نصر على طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية، دراسة تأصيلية لدور صفات الأوراق المالية والمحافظ المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٥٢

^{٢٧٠٧} نص المادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٧٠٨} لا يجوز أن تكون وثائق الاستثمار عبارة عن حصص عينية أو معنوية لـها كان نوعها، كما أن وثائق الاستثمار لا يجوز أن تكون لحامليها، إلا بشرط موافقة الهيئة العامة لسوق المال وأن لا تزيد قيمة الإصدارات لحامليها عن ٢٥٪ من مجموع الوثائق المصدرة

الذي يقوم بإدارة الوثائق^{٢٧٠٩}، مع مراعاة أن تشكيل مجلس إدارة صندوق الاستثمار يجب أن يكون ذا أغلبية من غير المستثمرين فيه أو المساهمين أو حملة الوثائق أو المتعاملين معهم^{٢٧١٠}.

٣- لحامل وثيقة الاستثمار الحق في الاشتراك في الأرباح وعليه الالتزام بالخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق بنسبة ما يملكه من هذه الوثائق وقيمتها.

٤- وثائق الاستثمار هي أوراق مالية قابلة للتداول، إذا كانت صادرة عن صندوق استثمار كان قد اتخذ شكل الشركة المساهمة، وهذا هو الأصل إذ أنه يجب أن يتخد الصندوق شكل شركة المساهمة برأس مال نقدى^{٢٧١١}، وتتولى شركات المساهمة طرح صندوق استثمار أو أكثر وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة سوق المال^{٢٧١٢}.

وبهذا يجب التفريق بين صكوك الاستثمار التي تصدرها شركات تلقي الأموال لاستثمارها وفقاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ التي لا يجوز تداولها أو قيدها في بورصة الأوراق المالية، وإنما يحق لصاحب الصك الاشتراك في الأرباح والخسائر وفي ناتج التصفية قبل حملة الأسهم وبعد حملة السندات.

٥- من أهم الخصائص أن مالك هذه الوثائق هو محدود المسئولية، فلا تمتد مسئولية الأموال المستثمرة في وثائق الاستثمار إلى خارج قيمتها.

٦- يوزع ناتج التصفية بين مساهمي شركة الصندوق وأصحاب وثائق الاستثمار في تاريخ التصفية بنسبة رأس مال الشركة المدفوع ورصيد حملة الوثائق في ذلك التاريخ^{٢٧١٣}.

٧- يجوز استرداد قيمتها قبل انقضاء مدتها إذا نصت نشرة الاكتتاب على هذا الحق^{٢٧١٤}.

هذه الوثائق هي إحدى أدوات تشغيل البورصة وتفعيل دور الأسواق المالية وتشجيع المدخرين، وينبغي الحث على تطويرها وتعدد أشكالها، مثلاً حصل مع الأوراق المالية التقليدية، ونتوقع وجود أثر حسن على تطويرها في أداء السوق المالي.

٢- شهادات الإيداع

كما تم ذكره أن سوق رؤوس الأموال يتجه نحو التطور والتوسع، سعياً لتحقيق أكبر كم من المكاسب، ويكون ذلك من خلال أسواق جديدة وأشخاص ومستثمرين أكثر، ومن خلال أدوات مبتكرة، كان من بينها هذا النوع من الأوراق المالية وهي شهادات الإيداع^{٢٧١٥}، وهذه الأوراق لا

^{٢٧٠٩} بنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

^{٢٧١٠} نص المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

^{٢٧١١} نص المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

^{٢٧١٢} نص المادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

^{٢٧١٣} د. سيد طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص ١٨٢.

^{٢٧١٤} نص المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

^{٢٧١٥} Fuller,G, The Law and Practice of International Capital Markets, 2nd edition, ٢٠٠٩, P ٢٣٤-٢٣٦
للمزيد وبصفة عامة حول التنظيم القانوني لشهادات الإيداع الدولية، ينظر

تكتفي بالسوق المحلية، بل يسعى إلى تسويق الأوراق إلى خارج الحدود، وهناك مستثمرات هم من يبحثون عن الاستثمار في بورصات الدول الأخرى، لذلك كانت هذه الشهادات هي الحل الأنسب للمستثمرين الذين يريدون الاستثمار في بورصات دول أخرى.

هناك شهادات الإيداع الدولية Global Depository Receipt، وهناك أيضاً شهادات إيداع مصرية وهي التي تتم بمعرفة أحد البنوك المحلية، والتي تصدر بناء على تعليمات بنك أجنبى يتعامل مع البنك المصرى، ويتضمن مقابل أسهم إحدى الشركات المتداولة في أحد البورصات التي يعمل بها البنك الأجنبى، أي إحدى البورصات الأجنبية، وتمثل شهادة إيداع عدداً من الأسهم مودعة لدى البنك الأجنبى، وقد تم قيدها في بورصة مصرية في البورصة (EDRS) اختصاراً Egyptian Depository Receipts، كانت أول تلك الشهادات لأسهم شركة أوراسكوم القابضة للتنمية التي يتم تداولها في بورصة سويسرا^{٢٧١٦}، اسمها "ODH" Orascom Development Holding والمالك المسجل بفاتورة الشركة السويسرية ولدى البورصة السويسرية هو شركة مصر للمقاصلة^{٢٧١٧}.

ظهرت شهادات الإيداع أول مرة في عشرينيات القرن الماضي عندما بدأ مستثمرات أمريكيون بشراء أسهم في شركات بريطانية، مستدينين على مفهوم معين في القوانين الأمريكية وإنجليزية يقر بوجود فرق بين الملكية القانونية والملكية الانتفاعية، فالملكية الانتفاعية تنتقل إلى صاحبها حق التمتع بالشيء المملوك في حين أن الملكية القانونية هي ملكية لأصل الحق، ودخلت هذه المفاهيم في سوق رأس المال المصري تحت مسمى المالك المسجل والمالك المستقى^{٢٧١٨}.

تعريفها

شهادات الإيداع الدولية هي أدوات مالية قابلة للتداول في أسواق المال الدولية تقوم بإصدارها أحد المؤسسات أو البنوك الدولية، مثل بنك نيويورك Bank of Newyork، أو البنك الألماني Deutsche Bank، وتكون صادرة بعملة أجنبية كالدولار الأمريكي أو غيره من العملات المتداولة في السوق الحرة، مقابل غطاء يقابلها من الأسهم المحلية وذلك بناء على اتفاق مع شركة مصدرة محلية، ويتم إيداع الأوراق المالية لذك الشركة لدى وكيل بنك الإيداع أو بنك الإصدار الذي يكون بنكًا محليًا في العادة، ومن ثم فإنه يتم تداول هذه الشهادات كبديل عن الأوراق المالية الأصلية^{٢٧١٩}.

وهناك من اعتبر أن شهادات الإيداع الدولية هي شهادات يتم إصدارها وتدالوها في أكثر من سوق مالي من الأسواق المالية الدولية خاصة في أوروبا، وفقاً لشروط ومتطلبات معينة، وفرق بينها وبين

^{٢٧١٦} محمد إسماعيل هاشم، أسواق الأوراق المالية والبورصة المصرية، الجوانب العلمية وأصولها القانونية، العبرانية للطباعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٢.

^{٢٧١٧} د هاني سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإيجاري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً لأحكام قانون سوق الأوراق المصري، مرجع سابق، ص ٨٦.

^{٢٧١٨} د صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٦٨.
وقد تعامل المشرع المصري مع هذه الأوراق المالية ونظمها وفقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالإيداع والقيد المركزي، الصادر بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠.

^{٢٧١٩} كتاب صادر عن بورصتي القاهرة والإسكندرية خاص بشهادات الإيداع، بدون ناشر، ص ١.

شهادات الإيداع الأمريكية American Depository Receipts ADRs مطلاً بأن الأخيرة هي الشهادات التي يتم إصدارها وتدالوها في الولايات المتحدة الأمريكية مقابل إيداع الأوراق المالية لإحدى الشركات الأجنبية^{٢٧٢٠}.

خصائص شهادات الإيداع

لشهادات الإيداع خصائص، تتشابه وتختلف عن بقية الأوراق المالية ، وأهمها ما يأتي:

١- **القابلية للتداول:** هذه الميزة هي أحد أهم الأساليب التي تم استحداث هذه الأوراق المالية من أجلها، ومن اللافت أنه يجوز تداولها ليس في البورصات المحلية فقط، بل في البورصات الدولية أيضاً، استناداً إلى ما نصت عليه المادة ٦ من قانون الإيداع والقيد المركزي^{٢٧٢١}.

٢- **صدرها بالعملة الأجنبية:** تتميز هذه الأوراق بالاختلاف عن الأوراق الصادرة بالعملة المحلية وصدرها بعملة أجنبية كالدولار الأمريكي وذلك لتسهيل عملية تداولها بين الأسواق العالمية وكذلك لتقليل مخاطر التفاوت في سعر صرف العملة التي قد تواجهها الشركة المصدرة أو المستثمرون الأجانب.

٣- تصدر بناء على اتفاق بين الشركة المصدرة للأوراق وبنك الإيداع، وهي البنك المسجل لدى البنك المركزي المصري، والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذلك الشركات الأجنبية التي تمارس نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، بشرط أن يكون مقرها الرئيس خاضعاً للرقابة^{٢٧٢٢}.

٤- بما أن هذه الشهادات دولية، فهي **تقيد بالبورصات العالمية**، وتعتبر بورصة لندن وبورصة نيويورك من أكثر البورصات التي تقيد الأوراق المالية الأجنبية وشهادات الإيداع الدولية^{٢٧٢٣}.

٥- تصدر الشهادات مقابل أسهم اسمية فقط من ذات النوع والقيمة وتنتمي في الإصدار والعملة، كما تتمثل في مزاياها التي تنتجهما، وتحل محل بعضها^{٢٧٢٤}.

٦- يجوز قيد الشهادات باسم شخص معين يكون هو المالك المسجل، وفي ذات الوقت تكون حقوق هذه الورقة المالية لشخص آخر يسمى المالك المستفيد^{٢٧٢٥}.

٤٢ د طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق ص ٤٢

٤٣ جاء في نص المادة ٦ .. ويقصد ببنوك الإيداع البنوك التي تصدر شهادات إيداع والجهات يتم قيدها وتدالوها في بورصات الأوراق المالية المحلية أو الدولية في مقابل ملكيتها مسجلة لأوراق مالية ... وذلك من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية صادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١

٤٤ استناداً إلى نص المادة ١٩ من قانون الإيداع والقيد المركزي أتف الاشارة إليه

٤٥ د طاهر شوقي مؤمن، المراجع السابق ص ٤٨

٤٦ استناداً إلى نص المادتين ٨ و ٣٤ من قانون الإيداع والقيد المركزي

٤٧ نصت المادة ٥ من قانون الإيداع والقيد المركزي، على أن لمالك الورقة المالية جميع الحقوق التي تنتجهما ملكيته لها، ويتم إيداع وقيد الورقة باسمه، ومع ذلك يجوز أن تودع الأوراق وقيد باسم شخص ويكون لشخص آخر أو أكثر الحقوق التي تنتجهما، وبطريق على الأول

٧- ليس لحامل شهادات الإيداع الدولية حق التصويت في الجمعيات العامة للشركة رغم أنه مالك أسهم، ذلك لأنها أسهم محلية مقابلة لشهادات الإيداع، لكن له الحقوق المترتبة لمالك الأسهم المحلية من حيث التوزيعات النقدية والعينية، وبيع الأسهم، وصرف الأرباح، والرهن واستخدام حقوق الأولوية، كما أن توزيع الأرباح يكون عن طريق الشركة بالعملة المحلية بعد خصم الضرائب إن وجدت، وذلك بناء على وثائق تقوم الشركة باستحداثها تحل محل صكوك الأوراق المالية^{٢٧٢٦}.

٣- صكوك التمويل

استخدم المشرع المصري في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، صكوك التمويل لأول مرة، وكان دافع المشرع إلى تنظيم هذا النوع من الأوراق المالية هو تقاضي العيوب في الأوراق المالية الأخرى التقليدية كالسندات، حيث يعتبر هذا حافزاً لتنشيط المشروعات وحركة الادخار بشكل يتلاءم مع رغبات الأفراد وسوق المال المصري^{٢٧٢٧}، ثم جاء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال المصري، وأكده على أن صكوك التمويل كورقة مالية من الأوراق التي تصدرها شركات الأموال^{٢٧٢٨}، وجعلها ذات عائد متغير.

صكوك التمويل هي وثائق اسمية أو لحاملاها، وقد تكون في شكل قيود حسابية خصوصاً أن شركات تلقي الأموال لاستثمارها نوع من الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي تحصل على أموال المستثمرين الراغبين في استثمارها، وتقوم بذلك بالنيابة عنهم وقد نظمها قانون الشركات المشار إليه آفأ، وخلوها إصدار صكوك استثمار وليس صكوك تمويل^{٢٧٢٩}، وقد سبقت الإشارة إلى أن صكوك الاستثمار غير قابلة للتداول.

بالإضافة إلى ذلك فإن شركات تلقي الأموال لا تنشأ أصلاً لغرض تجميع الأموال واستثمارها بما يعني أنها تحصل على الأموال بصفة دورية، أي أنها ليست بحاجة إلى تمويل مشروعاتها عن طريق إصدار صكوك تمويل^{٢٧٣٠}.

تعريفها: عرفت صكوك التمويل من ناحية التركيز على الاكتتاب بأنها "وثائق التمويل المتنوعة التي تصدرها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم مقابل الأموال التي تتلقاها عن طريق الاكتتاب العام من الأفراد أو عن طريق تغطيتها بالكامل بواسطة البنوك وشركات التأمين والشركات الأخرى المرتبطة بذلك"^{٢٧٣١}.

اسم "المالك المسجل" وعلى الثاني اسم "المالك المستفيد" وفي هذه الحالة يلتزم المالك المسجل بالتزامات أمناء الحفظ المنصوص عليها في هذا القانون. والحديث مستنقض في هذه الدراسة، عن هذا الموضوع

٢٧٢٦ استناداً إلى نص المادة ٢٥ من قانون الإيداع والقيد المركزي

٢٧٢٧ د سيد طه بدوي، ص ٨٩

٢٧٢٨ المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

٢٧٢٩ د على سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٩٤-٣٩٢

٢٧٣٠ د سمحة التقىوسي، الوجيز في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق ص ٧٨١

٢٧٣١ د عصام حنفي محمود، صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة، مرجع سابق، ص ٩٦

وهناك تعریف آخر رکز على الفائدۃ المتغیرة فقال أنها "نوع من السندات التي يجوز للشركات إصدارها للاقتراض عن طريقها من الجمهور نظراً لإحجامه عن الاقتراض في السندات التي تطرحها الشركات، ولا يحصل حاملها على فائدة ثابتة، وإنما يحصل على عائد متغير لا يجاوز ما حدده البنك المركزي".^{٢٧٣٢}

وتعريف ثالث رکز على خصائص هذه الورقة المالية بأنها "وثائق تعاقدية متتوعة اسمية أو لحامليها قابلة للتداول في البورصة تصدرها شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل مقابل الأموال التي تتلقاها لمواجهة الاحتياجات التمويلية لها أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها والتي تعطي لحامليها من ذات الإصدار الواحد حقوقاً متساوية مع حقهم في تحويلها إلى أسهم إذا ما تم الاتفاق على ذلك".^{٢٧٣٣}

خصائص صكوك التمويل

أهم خصائصها ومميزات هذه الصكوك أنها

١- **قابلة للتداول:** وذلك من أهم الميزات التي تتمتع بها هذه الورقة المالية، وقد أجاز القانون تداولها حيث نصت المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أنه "تصدر السندات أو صكوك التمويل في شكل شهادات اسمية أو لحامليها قابلة للتداول"، وبهذا فإن طريقة التداول ستكون بطريقة القيد في الدفاتر الخاصة بالشركة المصدرة، إن كانت صكوكاً اسمية، وعن طريق التسلیم إن كانت لحامليها.

٢- **يجوز أن تكون هذه الصكوك اسمية أو لحامليها، استناداً إلى ما نصت عليه المادة ٣٧ من لائحة قانون سوق رأس المال آنفة الذكر، وتكون هذه الصكوك متساوية القيمة.**

٣- **عدم القابلية للتجزئة، كبقية الأوراق المالية ذات هذه الخاصية، فإذا انتقلت ملكية الصك إلى أشخاص متعددين، كالانتقال بالإرث أو بغيره، تعين عليهم تحديد شخص واحد ممثلاً أمام الشركة عن مالكي الصك.**

٤- **تصدر هذه الصكوك من قبل شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم.**

٥- **لا يتمتع حامل الصك بالحق في الاشتراك في إدارة الشركة أو التصويت على قرارات الجمعية العامة أو الترشيح لعضوية مجلس إدارتها^{٢٧٣٤}، لكنه يتمتع بالحصول على نصيبه من الأرباح، وعليه الاشتراك في الخسائر.**

٦- **العائد متغير، وبالإمكان أن يزيد هذا العائد الذي يغله الصك، وليس هناك حد أقصى يقيد هذا العائد في القانون المصري، إلا أن سوق المال الذي أتاح المجال للجمعية العامة للشركة أن توافق**

^{٢٧٣٢} ثروت علي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٦١٨

^{٢٧٣٣} د عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص ١٠١

^{٢٧٣٤} د عصام حنفي محمود، المراجع السابق ، ص ١٥٩

على تحديد غلة هذا الصك^{٢٧٣٥} ، أما في فرنسا، فلا يتعدى الجزء المتغير في العائد ٤٠٪ من القيمة^{٢٧٣٦} الاسمية للصك .

الخاتمة

عني هذا البحث بدراسة إنشاء وماهية أدوات التداول، وتبيّن أن هناك أساليب عدّة تصدر بها الأدوات محل التداول، من أهمها الاكتتاب، الذي قد يكون عاماً أو خاصاً، وقد يكون لإنشاء الشركة وتأسيسها، أو لزيادة رأس مالها، كما أن هناك طرقاً أخرى لإصدار الأوراق المالية من بينها إصدار أذون الخزانة والتي تصدرها الحكومة، كما هناك التوريق وهو تسهيل أصول مادية في مقابل أوراق يمكن تداولها، وهناك الشخصية التي تتم بتقييم أصل مادي بأوراق مالية يمكن تداولها، وهناك أنواع كثيرة للأوراق المالية تم بيانها وخصائصها.

^{٢٧٣٥} المادة ١٢ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٧٣٦} د طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص ٣٨

مصادر ومراجع البحث

- (١) أحمد سعيد الشهري، عمليات الأوراق المالية العاجلة والأجلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧
- (٢) إسماعيل عبد العال السيد، الأدوات والسياسات المستحدثة في أسواق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨
- (٣) برهان سمير راغب، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥
- (٤) جورج ريبير ورينيه روبلو، المطول في القانون التجاري، لويس فوجال و ميشال جرمان وفيليپ ديلبيك ، ترجمة د علي مقلد، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١
- (٥) حسنة حامد نعمة الله، أسواق الأوراق المالية دراسة نظرية مقارنة، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ٢٠٠٥
- (٦) د أحمد شرف الدين، دليل المدخل للاستثمار في الأوراق المالية (صناديق الاستثمار)، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٨١ نوفمبر ١٩٩٤
- (٧) د أحمد فاروق وشاحي، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق، دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر
- (٨) د أحمد محزز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤
- (٩) د أحمد محمد محزز، النظام القانوني لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص (الشخصية)، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥
- (١٠) د أحمد مخلوف، المطول في شرح قانون التجارة المصري الجديد والبورصة المصرية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
- (١١) د أشرف محمد دوابة، نحو سوق مالية إسلامية، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١١
- (١٢) د أكرم يا ملكي، القانون التجاري، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٦
- (١٣) د ثروت عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧٩
- (١٤) د جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، جامعة دمشق، ٢٠٠٠
- (١٥) د حسام الدين عبد الغني الصغير، بيع أسهم شركات قطاع الأعمال للعاملين في إطار البرنامج الحكومي لتتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص(برنامج الشخصية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤
- (١٦) د حسين فتحي عثمان، التوريق المصري للديون، الممارسة والإطار القانوني، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات الخامس عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧
- (١٧) د خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة
- (١٨) د سامي عبد البافي أبو صالح، النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية وفقاً لقواعد عروض الشراء الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤

- (١٩) د سامي عبد الباقي أبوصالح، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري الواقع والحلول- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦
- (٢٠) د سامي محمد الخرابشة، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، ط١ مطبعة الجامعة الأردنية، ٢٠١٣
- (٢١) د سميح القليوبى، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧،
- (٢٢) د سميح القليوبى، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢
- (٢٣) د سميح القليوبى، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٩٣
- (٢٤) د سميح القليوبى، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٢
- (٢٥) د سيد طه بدوى، عمليات بورصة الأوراق الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠
- (٢٦) د صالح أحمد البربرى، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١
- (٢٧) د صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠
- (٢٨) د طارق عفيفي صادق، الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقاً للنظام السعودي، ط١، المركز القومى للدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥
- (٢٩) د عاشور عبد الجود عبدالحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥
- (٣٠) د عاشور عبد الجود عبدالحميد، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، دراسة في تشريعات مصر والكويت والأردن مقارنة بالنظمتين الفرنسي والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥
- (٣١) د عبد الهادي مقبل، في بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤
- (٣٢) د عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥
- (٣٣) د عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الشركات التجارية ج٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠٢
- (٣٤) د عصام حنفي محمود موسى، صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة، دار المسلم، ١٩٩٥
- (٣٥) د عطيه فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٨
- (٣٦) د على سيد قاسم، قانون الأعمال الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
- (٣٧) د علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثالث ،الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤
- (٣٨) د علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥
- (٣٩) د علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠

- (٤٠) د علي حسن يونس، الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٠
- (٤١) د فايز نعيم رضوان و د نجيب بكر و د نادية محمد معرض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠
- (٤٢) د فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ط١، ١٩٩٤
- (٤٣) د محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج١، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٢
- (٤٤) د محمد إسماعيل هاشم، أسواق الأوراق المالية والبورصة المصرية، الجوانب العلمية وأصولها القانونية، العمرانية للطباعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥
- (٤٥) د محمد بهجت عبد الرحمن، الموجز في الصكوك التجاري، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، عمليات البنوك والأوراق التجارية والشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨
- (٤٦) د محمد سويم، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢
- (٤٧) د محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣
- (٤٨) د محمد كامل أمين ملش، الشركات، تأسيسها، إدارتها، انقضاؤها، دون ناشر، القاهرة
- (٤٩) د محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦
- (٥٠) د مختار أحمد البريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦
- (٥١) د مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٦
- (٥٢) د منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية ،ط٤، توزيع دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٥
- (٥٣) د منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق المال، توزيع المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥
- (٥٤) د نصر علي طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية، دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣
- (٥٥) د هاني سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة، وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣
- (٥٦) د هاني صلاح سري الدين، مبادئ القانون التجاري المصري، مقدمة عامة للتعریف بالقانون التجاري ومصادر نظرية الأعمال التجارية والشركات التجارية والأموال التجارية، القاهرة، ٢٠٠٩
- (٥٧) سمیحة القليوبی، الشركات التجارية،
- (٥٨) صالح راشد الحمراني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠

- (٥٩) طاهر شوقي مؤمن، الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧
- (٦٠) على حسين كعوب الجميلي، شركات السمسرة في الأوراق المالية ومسئوليتها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٥
- (٦١) غيث مصطفى الخصاونة، النظام القانوني لتداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- (٦٢) القاضي أنطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٠
- (٦٣) نهاد سباعي ورزيق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، جامعة دمشق، سوريا ، ١٩٦٤
- (٦٤) هالة كمال محمد إسماعيل، الالتزام بالإيداع والقيد المركزي وفقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧
- (٦٥) يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢
- ٦٦) A guide to the main market, London on stock Exchange , Jonathan Fisher and Jane Bewsey, The Law of Investor Protection supra
- ٦٧) Fuller,G, The Law and Practice of International Capital Markets, ٢nd edition, ٢٠٠٩
- ٦٨) The CIS ٢٠١٠ Model Law "One Joint-Stock Companies" for Central and Eastern European law, article ١٤ p١١
- ٦٩) Todd Haberly, The Enron Bankruptcy Chapter ١١ Reorganization, Forbes Online ٣ December ٢٠٠١
- ٧٠) Vegal, L, Du Droit commercial à droit économique (L.G.D.J) ١٩th edition ٢٠١٠
- ٧١) Zelnski Robert and Holloway Nigel, Unequal Equities, ١٩٩١

أثر المرض الوراثي على إنشاء الزواج وانقطاعه
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون
في ضوء معطيات الوراثة البشرية

دكتور
جمال عبد الستار عبد الله
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقدة، جامعة بنها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا "

سورة الإنسان (٤)

مقدمة

- أسأل الله تعالى التوفيق -

الحمد لله رب العالمين ، وأصلح وأسلم على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه الغر الميمانين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ...

فقد ثبت باستقراء أحكام الشريعة ومواردها أنها وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل .^{٢٧٣٧}

وتعود مصالح الخلق إلى خمس مقاصد كلية هي ، الدين والنفس والنسل والعقل والمال .^{٢٧٣٨}

وإنما كان حفظ النسل من كليات الشريعة الخمس لما يترتب عليه من وجود النوع الإنساني وبقائه

صالحاً لإعمار الكون وعبادة الخالق .^{٢٧٣٩}

ولا ريب أن الزواج هو الوسيلة الفطرية التي شرعها الله تعالى لتحقيق مقصود حفظ النسل ، لكن ليس حفظ النسل فقط هو كل ما قصده الشارع بالزواج ، بل هناك غايات أخرى مطلوبة به شرعاً ، لعل من أهمها : حصول السكينة والألفة والمودة والرحمة بين الزوجين علي الدوام والاستمرار .

وقد كشف علم الوراثة حديثاً عن العديد من الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الشريط الوراثي للإنسان من أبياته لتفعّل في سبيل تحقيق المقاصد الشرعية المنوطبة بالزواج ، بما تحدثه من ضرر تشوّه النسل وإعاقة ، وقطع التآلف والتوفيق بين الزوجين .

لذا أردت بيان حقيقة المرض الوراثي وعلاقته بالزواج وأثره على إنشائه وانقطاعه في هذا البحث الفقهي الذي رسمته بـ "أثر المرض الوراثي على إنشاء الزواج وانقطاعه دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون في ضوء معطيات الوراثة البشرية" .

^{٢٧٣٧} الموافقات للشاطبي ٢/٢٦٢ تج/عبد الله دراز، ط / دار الحديث القاهرة ٢٠٠٦ م

^{٢٧٣٨} المرجع السابق ٢/٢٦٦

وقد رتبته في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : في أهمية موضوع البحث وخطته ومنهجه .

المبحث الأول : المرض الوراثي وعلاقته بالزواج من المنظور الطبي .

وفيه مطلباً :

المطلب الأول : حقيقة المرض الوراثي وأسبابه .

المطلب الثاني : أقسام المرض الوراثي وعلاقتها بالزواج من المنظور الطبي .

المبحث الثاني : المرض الوراثي وعلاقته بالزواج من المنظور الشرعي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المرض الوراثي من منظور الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : علاقة المرض الوراثي بالزواج في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : علاقة زواج الأقارب بالمرض الوراثي في الطب والفقه الإسلامي .

المبحث الثالث: مدى مشروعية إجراء الفحص الجيني والإلزام به قبل الزواج في الفقه الإسلامي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : مدى مشروعية إجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث: مدى مشروعية الإلزام بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الفقه الإسلامي .

المبحث الرابع : نتيجة الفحص الجيني بين السرية والتبيير والإفصاح وأثر كشفها عن مرض وراثي على إنشاء الزواج

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حفظ الطبيب سرية نتيجة الفحص الجيني ومشروعية تبصير الطرفين بها .

المطلب الثاني : التبصير والإفصاح بنتيجة الفحص الجيني بين الرجل والمرأة .

المطلب الثالث: مدى جواز امتناع الولي عن تزويج موليته برجل مصاب بمرض وراثي .

المبحث الخامس : أثر المرض الوراثي في التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم التفريق بين الزوجين بالعيب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : التخريج الفقهي للتفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على التفريق بالعيب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث : ضوابط التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي ونوع الفرقة الحاصلة به .

المطلب الرابع : أثر التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على أحكام المهر.

المطلب الخامس : موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي .

منهج البحث :

لقد اتبعت في تناول جزئيات البحث المنهج التالي :

١- تقديم تصور علمي مبسط . قدر الإمكان . عن حقيقة المرض الوراثي وأثره على الزواج .

- ٢- عرض موقف الفقه الإسلامي في كل مسائل البحث ببيان أقوال الفقهاء المتقدمين في المسائل المتصورة في زمانهم ، وبيان أقوال العلماء المعاصرين في المسائل المعاصرة ، وذلك بإيراد كل قول مع أدالته ومناقشتها إن كان لها محل مبينا القول الراجح منها – في نظر البحث – مدعماً بذلك بالأسانيد.
- ٣- رجعت في توثيق أقوال الفقهاء المتقدمين إلى أمهات كتب المذاهب الفقهية ، وذلك بتوثيق كل قول وأداته من كتب مذهبها خاصة ، مع الاستشهاد منها ببعض النصوص لتأكيد المعنى وتقوية التوثيق وتسهيل الرجوع إلى مصدر المعلومة.
- ٤- رجعت في أقوال الفقهاء المعاصرين إلى مؤلفاتهم ، مع محاولة تصليل تلك الأقوال وأداتها – قدر المستطاع – من قواعد الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة.
- ٥- قمت بتخريج المرض الوراثي كعيوب مسوغ للتفريق على أقوال الفقهاء المتقدمين في التفريق للعيوب.
- ٦- اعتمدت بالأيات القرآنية الكريمة بنسخها من المصحف الشريف مع عزوها إلى مواضعها من السور ببيان اسم السورة ورقم الآية.
- ٧- اعتمدت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة وفق المنهج العلمي المتبعة.

هذا والله العلي العظيم أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه ، إنه تعالى ولِي ذلك وقدر عليه.

(وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

سورة هود (٨٨)

المؤلف

المبحث الأول

المرض الوراثي وعلاقته بالزواج من المنظور الطبي

تمهيد وتقسيم :

لما كان المرض الوراثي يصيب الإنسان ثم ينتقل إلى ذريته بحسب معروفة في علم الوراثة لزم التعرف على حقيقته وأسبابه وأقسامه وعلاقته بالزواج من المنظور الطبي ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : حقيقة المرض الوراثي وأسبابه .

المطلب الثاني : أقسام المرض الوراثي وعلاقتها بالزواج من المنظور الطبي .

المطلب الأول

حقيقة المرض الوراثي وأسبابه

أولاً : حقيقة المرض الوراثي :

يجدر التقديم لحقيقة المرض الوراثي بتعريف مفرداته أولاً للتعرف على مدى مناسبتها لحقيقة المصطلح عليها طبياً على النحو التالي :

يقصد بالمرض في اللغة : السقم . وهو نقىض الصحة .^{٢٧٣٩}

وفي الاصطلاح : ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به .^{٢٧٤٠}

ولفظ (الوراثي) في اللغة : نسبة إلى الوراثة ، وهي تعني : الانتقال ، فيقال ورث فلان المال عن أبيه ، أي صار إليه بعد موته .^{٢٧٤١}

وفي الاصطلاح : انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع ، بحيث يحمل الإنسان نصف صفاته الوراثية من الأب والنصف الآخر من الأم .^{٢٧٤٢}

٢٧٣٩ ينظر : لسان العرب لابن منظور ٢٣١/٧ ط / دار صادر بيروت ط / أولي .

٢٧٤٠ ينظر : تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ٢٧٧/٢ ط / دار الفكر بيروت دت ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٥١٢/٤ تج / طه عبد الرزوف سعد ط / مكتبة الثقافة العربية القاهرة ط / أولي ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ٤٦٦/١ تج / محمد سيد كيلاني ط / دار المعرفة بيروت دت ، التعريفات للجرجاني ص ٢٦٨ تج / إبراهيم الإبجاري ط / دار الكتاب العربي ط / أولي ١٤٠٥ هـ .

٢٧٤١ ينظر : المعجم الوجيز مادة (ورث) ص ٦٦٤ ط وزارة التربية والتعليم المصرية ط ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٢٧٤٢ ينظر : أحكام الهندسة الوراثية سعد بن عبد العزيز الشويرخ ص ٣٣ ط / دار كنوز أشبيليا الرياض السعودية ط / أولي ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة د/ عبد الستار أبو غدة ص ١٤٩ ضمن اعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بمنظمة الطب الإسلامي في ٢٤ مايو ١٩٨٣ م ط / سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ط / ثانية ١٩٩١ م .

وعلم الوراثة : هو العلم الذي يعني بالبحث في تركيب المادة الوراثية ووظيفتها وطريقة انتقال ^{٢٧٤٣} الصفات والأمراض من جيل لأخر.

لذا يعد علم الوراثة من أقرب العلوم ارتباطاً بالإنسان ، إذ هو المختص بمعرفه التغيرات الوراثية ^{٢٧٤٤} البشرية وعوامل وأليات انتقال الصفات الوراثية المميزة للفرد عبر الأجيال .

وبهذا تعني مفردات (المرض الوراثي) أنه مرض منسوب إلى الوراثة ، أي صفات الإنسان التي يكتسبها عن أبيه ، وهو معنى مناسب للمعنى الاصطلاحي التالي .

حقيقة المرض الوراثي في الاصطلاح الطبي :

تعددت عبارات العلماء في ضبط الحقيقة الطبية للمرض الوراثي ، ومن أهم التعريفات الواردة في ذلك ما يأتي :

١- هو مرض مزمن ذو أعراض صحية مستعصية على العلاج الناجح يتم توارثه من الوالدين إلى الأبناء والبنات عن طريق تناслед المادة الوراثية (الحقيقة الوراثية) . ^{٢٧٤٥}

^{٢٧٤٣} ينظر: الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ ص ٣٣ مرجع سابق ، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ عبد الرحمن بن أحمد الجرجعي ص ١٣١ ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من مظور إسلامي النقدة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمات الإسلامية للعلوم الطبية في جدة ٢٥/٢٣ فبراير ٢٠١٣ ، قام علي ترتيبها ومراجعتها د/ أحمد عبد العليم أبو علي ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ط / أولي ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م .

^{٢٧٤٤} ينظر : الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الولادة د/ محمد البار ص ٢١٢ ، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري سابقة الإشاره ، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية د/ عبد الهادي مصباح ص ٧٧ ط / الدار المصرية اللبنانية دت، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د/ عبد الناصر أبو البصل ص ٢٩٣ ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية نعاصره مع آخرين الجزء الأول ط/ دار القائس الأردن ط/ أولي ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ علي محمد يوسف المحمدي ص ٨٠ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر عدد (١٥) سنه ١٩٩٧ م .

٢- هو مرض ينبع عن خلل في الصبغة الوراثية الموجودة في كل خلية من خلايا الجسم المعروف علمياً بالكرموسومات أيّاً كان نوع هذا الخلل .^{٢٧٤٦}

٣- هو مرض يظهر بسبب خلل في المورثات نتيجة تغيرات على الحمض النووي .^{٢٧٤٧}

٤- هو مرض ينبع عن خلل في المادة الوراثية .^{٢٧٤٨}

ويظهر من النظر في تلك التعريفات أنها وإن اختلفت في اللفظ والعبارة إلا أنها متفقة على معنى واحد للمرض الوراثي وهو : أنه مرض ينبع عن خلل معين في المادة الوراثية للإنسان .

ولإيضاح ذلك أقول :

إن حكمته ~~هيكل~~ اقتضت في خلق الإنسان أن تستودع صفاته الوراثية المتعلقة بالجسد والجنس والصحة والمرض في حقيقة وراثية تمثل في مادة الأحماض النووية التي تتوزع في كل خلية من خلايا الإنسان على الصبغيات أو الكرموسومات ، والتي يبلغ عددها في كل خلية (٤٦) كرموسوم موجودة على هيئة أزواج ، منها (٢٢) زوج متماثلة في الجنس ، أي متشابهة تشابهاً تاماً في كل

^{٢٧٤٥} أمراض الدم الوراثية / د. محسن بن علي الحازمي ص ٢٨٩ بحث منشور بمجلة المجمع الفقيهي الإسلامي العدد ٢٠ لسنة ١٨ .

^{٢٧٤٦} الفحص الطبي ما قبل الزواج الأسس والمفاهيم / معين الدين السيد ص ٣١١ بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي عدد خاص بأعمال وبحوث الدوره السادسه عشر بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢٦ - ٢١ شوال ١٤٢٢ هـ، ١٠-٥ يناير ٢٠٠٢ م المجلد الثالث .

^{٢٧٤٧} الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ ص ٦٢ مرجع سابق .

^{٢٧٤٨} إثبات الأمراض الوراثية بالقرآن الطيبة وأثاره الفقهية / هيلة بنت عبد الرحمن اليابس ص ٤٤٢ بحث منشور بمجلة الدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض العدد الأول جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م .

من الذكر والأنثى ، وتحمل الصفات الجسدية للإنسان كطول القامة ولون البشرة والشعر والعينين ومدى قابلية الجسد للأمراض .

يضاف إليها زوج واحد وهو الكروموسوم الجنسي ، وهو الذي يحمل الصفات الجنسية ، وهو متماثل في الأنثى ، لكنه غير متماثل في الذكر ، أي أن كل فرد من هذا الزوج يسمى كروموسوم X وهو متماثل مع كروموسوم X المتواجد في الأنثى، والفرد الآخر يسمى كروموسوم

٢٧٤٩ . Xy

وبعبارة أخرى : تتوارد جميع الصفات الوراثية للإنسان لدى الذكر في (٢٢) زوج من الكروموسوم الجنسي + زوج واحد وهو الكروموسوم الجنسي غير المتماثل xy .

وتتوارد لدى الأنثى على (٢٢) زوج من الكروموسوم الجنسي + زوج واحد وهو الكروموسوم الجنسي المتماثل X .

٢٧٤٩ أمراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٢٨٩ مجمع سابق ، المدخل الإسلامي للهنسنة الوراثية البشرية د / سالم نجم ص ٢٣٢ بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد العاشر السنة الثامنة ، الوراثة مفهومها والكشف الجنيني قبل وأثناء الحمل د / محمد البار ص ٢١٦ مرجع سابق، الإرشاد الوراثي الوقائي أهميته النوعية والأمراض التي يجري فيها الاختبار الوقائي د/ محسن الحازمي من ١٨٧ بحث منشور ضمن اعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري سابقة الإشارة ، نظرة فقهية للإرشاد الجنيني د/ ناصر بن عبد الله الميمان ص ٢٦٥ بحث منشور ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري سابقة الإشارة ، زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٦٢ ، ١٦٣ بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي العدد ١١ السنة ٨ ، تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض د/ نجم عبد الله عبد الواحد ض ١٤٦ بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي العدد ١٢ السنة ١٠ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

وتشكل الكروموسومات الستة والأربعون ما يشبه سلماً مزدوجاً يرتكز على جانبيه الرأسين المورثات (الجينات) ،^{٢٧٥٠} حاملة كل الصفات البشرية من بدنية وعقلية ونفسية ومرضية ، ويأتي نصف هذا السلم الوراثي من الرجل ، ونصفه الآخر من المرأة ، وعند تلقيح الحيوان المنوي للبويضة يلتصق النصفان طولياً ويتطابقان تطابقاً تاماً بحيث تلتقي كل مورثة من الأب بنظيرها من الأم ويندمجان معاً على امتداد السلم الوراثي^{٢٧٥١}

ثانياً : أسباب المرض الوراثي :

تتنوع أسباب المرض الوراثي لكنها تعود جميعاً في حقيقة الأمر إلى سبب رئيسي واحد وهو :
الاعتلالات الوراثية على اختلاف نوعها^{٢٧٥٢}.

فمنها : ما يرجع إلى اعتلال الصبغيات أو الكروموسومات إما باختلال عددها زيادة أو نقصاً عن العدد المعروف وهو ست وأربعين كروموسوم في كل خلية ، مثل مرض متلازمة داون أو الطفل المنغولي ، أو باختلال تركيبها ما ينبع عنه تشوهات جينية وأمراض وراثية عديدة .^{٢٧٥٣}

^{٢٧٥٠} الجين : هو عبارة عن جزء من الحامض النووي في نواة الخلية البشرية الحية يتتابع معين من القواعد النيتروجينية . ويعود كل جين مسؤولاً عن تكوين جزء معين من جسد الإنسان من الناحية التكوينية أو الوظيفية ، بحيث لو حدث لهذا الجين عيب في ترتيب القواعد النيتروجينية فإن العضو أو الوظيفة المسؤول عن تكوينها الجين المعيب تصبح ناقصة ومختلة . العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء تالبشرية د/ عبد الهادي مصباح ص ٥٨ ملرجم سابق.

^{٢٧٥١} ينظر: زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ٦٣ مرجع سابق.

^{٢٧٥٢} ينظر: أمراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٢٩٠ مرجع سابق ، الإرشاد الوراثي الوقائي د/ محسن الحازمي ص ١٨٧ مرجع سابق ، زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٦٦ مرجع سابق

^{٢٧٥٣} ينظر : المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د/ سالم نجم ص ٢٣٤ ، أمراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٢٩٠ نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان ص ٢٦٨ ، الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل

ومنها : ما يرجع إلى اعتلال المورثة المفردة أو الجين الواحد ، الذي يتوارثه الإنسان من آبائه وأجداده ذكوراً وإناثاً ، أو يحدث نتيجة طفرة أو تغير في الجين بسبب عوامل بيئية مثل تعرض الأبوين أو أحدهما للإشعاعات الذرية أو الأسلحة الكيميائية أو العضوية ، أو التعرض المفرط للأشعة أو تناول بعض السموم والأدوية والمبيدات الحشرية ونحو ذلك من الملوثات التي ينتج عنها خلل في أحد جينات الإنسان بما يخلف مرضًا في الشخص ونسله .^{٢٧٥٤}

المطلب الثاني

أقسام المرض الوراثي وعلاقتها بالزواج من المنظور الطبي

ينقسم المرض الوراثي باعتبار طرق انتقاله إلى الذرية إلى ثلاثة أقسام :^{٢٧٥٥}

القسم الأول : مرض وراثي سائد :

وهو المرض الذي يكفي في انتقاله إلى الذرية أن يكون أحد الأبوين مصاباً به أو حاملاً لمورثة (جين) معتلة.

^{٢٧٥٦} د/محمد البار ص ٢٢٣ وما بعدها مراجع سابقه ، قراءة إيمانية للجينوم البشري د/حسام حتحوت مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي ص ٣٨ العدد (٤٤٧) ذو القعدة ١٤٢٣ هـ ، الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية د/منير علي الجنزوري ص ٧٤ ط/دار المعارف القاهرة دت.

^{٢٧٥٤} ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة مفاحصه للفحوصات الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٣٦ بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة المجلد الرابع ، أمراض الدم الوراثية ص ٢٩٠ مرجع سابق ، الإرشاد الوراثي والوقائي ص ٨٧ مرجع سابق ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٢٦٨ مرجع سابق ، الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية ص ٣٣ . ٧٥ ، ٧٩ مرجع سابق .

^{٢٧٥٥} ينظر : الجين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار ص ٤١٨ بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (٤) السنة (٢)، الفحص الطبي ما قبل الزواج د/معين السيد ص ٣١٠ مرجع سابق .

فإذا كان أحد الأبوين حاملاً للصفة الوراثية للمرض فسيصاب به نصف الأبناء ذكوراً كانوا
أو إناثاً ، وأما إذا كان الأبوان معاً حاملين للصفة الوراثية للمرض فسيصاب به جميع الأبناء .^{٢٧٥٦}

هذا ويبلغ عدد الأمراض الوراثية السائدة المكتشفة حتى عام ١٩٩٤ م : (٤٤٥٨) مرضاً ،^{٢٧٥٧}
ومن أشهرها الأمراض التالية :

^{٢٧٥٦} ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٧ ، الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار ص ٢٢٧ ، الفحص الطبي ما قبل الزواج د/ معين الدين السيد ص ٣١١ ، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار ص ٤١٨ ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية د/ سالم نجم ص ٢٤٢ ، زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٦٧ مراجع سابقة .

^{٢٧٥٧} ينظر: الفحص ما قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة في الفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٧ ، الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار ص ٢٢٨ مرجعان سابقان ، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د/ أحمد كعنان ص ٨٦٥ بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون سابق الإشارة المجلد الثاني .

١- مرض (رقص هنتجون) :

وهو مرض عضال يصيب حامله في البداية باضطرابات عاطفية ، فيصاب المريض بحالة شديدة من الكآبة التي تؤدي به إلى الانتحار ، أو يصاب حالات الشك المرضية أو حالات الاعتقادات الباطلة أو حالات الهلوسة بسماع أو رؤية أشباح لا وجود لها في الواقع ، أو حالات مرض الفصام (الشيزوفرينيا) بكافة أعراضه.

ثم يصاب المريض بعد تلك المرحلة باهتزاز شديد وحركة لا إرادية في الوجه واليدين وبباقي الأطراف يعقبها جنون تام ووفاة خلال بضع سنوات من بداية ظهور أعراض المرض .^{٢٧٥٨}

ومما يُؤسف له : عدم اكتشاف علاج لهذا المرض حتى الآن ، وما يزيد الأسى أن الشخص الحامل للصفة الوراثية لهذا المرض يولد سليماً معافياً ، فلا تظهر عليه أعراض المرض في الأعم الأغلب إلا في سن الخامسة والثلاثين أو الأربعين ، حيث يكون مثلاً قد تزوج بل وأنجب عدداً من الأبناء فيصاب نصفهم بذات المرض العضال المميت .^{٢٧٥٩}

٢- مرض (متلازمة مارفان) :

وهو مرض يصيب العظام والشريان الأورطي ، وهو أقل خطورة من سابقه ، إذ يمكن علاج بعض أعراضه بالجراحة الطبية .

^{٢٧٥٨} ينظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصيه وأحكامه د/ محمد البار ص ٤١٨ ، ٤١٩ مرجع سابق .

^{٢٧٥٩} ينظر : المرجع السابق ص ٤١٨ ، الوراثه مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار ص ٢٢٧ مرجع سابق .

٣- مرض الكلى ذات الأكياس المتعددة :

وهو مرض يصيب البالغين وينتهي بالفشل الكلوى ، ويضطر المصاب به إلى أحد طريقين أيسرهما وعر شاق خاصة مع ضيق الحال ، الأول : زرع الكلى . والثانى : الغسيل الكلوى .^{٢٧٦٠}

ويظهر مما يقدم : جسامه المرض الوراثي السائد وخطورته على الشخص الحامل للصفة الوراثية المعتملة ، نظراً لعدم اكتشاف علاج ناجح لغالبية تلك الأمراض حتى الآن ، فضلاً عن حتمية انتقال المرض وراثياً إلى نصف الأبناء ذكوراً كانوا أو إناثاً.

القسم الثاني : مرض وارثي متمنحي .

وهو الذي لا ينتقل إلى الذرية إلا إذا كان الوالدان معاً حاملين للمورثة المعتملة .

فلا يكفي في انتقاله إلى الأبناء حمل أحد الوالدين فقط للصفة الوراثية للمرض ، بل لابد أن يكون الوالدان معاً حاملين لها ، وبهذا يفترق عن المرض الوراثي السائد.^{٢٧٦١}

ويجدر التنبيه : إلى أن حامل المورثة (الجين) المعتملة المسببة للمرض الوراثي المتمنحي إنما هو شخص سليم لا يعاني من أعراض المرض ، لكنه إذا تزوج بشخص يحمل ذات المورثة فإن ذريتهما ستصاب بهذا المرض الوراثي المتمنحي بنسبة الربع ، وبالآخرى ، فإن احتمالية إصابة ذريتهما بهذا المرض تصل إلى الربع ، أي أن واحداً من كل أربعة أبناء معرض للإصابة بالمرض ، حيث ستجتمع في سلمه الوراثي الصفة المعتملة من كلا الأبوين معاً .

^{٢٧٦٠} ينظر: الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار ص ٢٢٨ مرجع سابق .

^{٢٧٦١} ينظر: المرجع السابق بذات الموضع ، الجين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار ص ٤٢٠ ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د/ سالم نجم ص ٢٤٢ ، الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرية فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٧ . الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د/ أحمد كعنان ص ٨٦٥ مراجع سابقة .

هذا بينما يكون نصف الذرية حاملاً للصفة الوراثية فقط ، أي دون الإصابة بالمرض ، أما الربع الأخير فينجو تماماً فلا يصاب بالمرض ولا يحمل صفتة الوراثية .^{٢٧٦٢}

وهذه النسبة احتمالية ، بمعنى أنها قد تتحقق ، وقد تختلف فتصاب الذرية جميعها بالمرض ، وقد ينجو جميعها فالاحتمال وارد في كل حمل .^{٢٧٦٣}

ويبلغ عدد الامراض الوراثية المكتشفة حتى عام ١٩٩٤ (١٧٥٠) مرض ، ومن أشهرها الأمراض التالية :

١- مرض (الانيميا المنجلية) :

وهو مرض وراثي يتسبب في فقر دم انحلالي ، نظراً لتكسر خلايا الدم الحمراء قبل نهاية عمرها الطبيعي ومعدله مائة يوم . ومن ثم يتسبب في جلطات متعددة في الأعضاء المختلفة والأطراف وإصابات متعددة في الرئتين والعظام .^{٢٧٦٤}

^{٢٧٦٢} ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٩ ، الجنين المشوه د/ محمد البار ص ٤٢ ، الفحص الطبي ما قبل الزواج د/ معين الدين السيد ص ٣١١ مراجع سابقه .

^{٢٧٦٣} ينظر: الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار ص ٢١٩ ، ٢٢٩ . مرجع سابق .

^{٢٧٦٤} ينظر المرجع السابق ص ٢٢٩ ، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوصات الطبية المطلوبة د/ أحمد كنعان ص ٨٦٥ الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية د/ محمد البار ص ١٥٣٧ مرجعان سابقان

^{٢٧٦٥} نظر : الوراثة د / محمد البار ص ٢١٩ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، أمراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٢٩٦ ، الفحص الطبي ما قبل الزواج د/ معين الدين السيد ص ٣١٢ مراجع سابقة .

٢- مرض (الثلاثسيمبا) :

وهو مرض وراثي يتسبب في تغير في عظام الوجه والأطراف وقرحات في الساق وتكون حصوات المراة وتضخم الطحال وتأخر النمو . ويحتاج المصاب به إلى نقل دم متكرر كل عام ^{٢٧٦٦} مما يؤدي إلى ترسب الحديد في الكبد والقلب وغيرها من الأعضاء .

وعلاج هذا المرض باهظ التكاليف ومرهق جداً للأسرة والمجتمع ، حيث يحتاج الطفل المريض بعد ولادته بأشهر قليلة إلى نقل دم مع إعطاء بعض العقاقير لتجنب مضاعفات المرض ، وتردد الجرعة مع تقدم العمر ومن ثم تزداد التكلفة لتصل في تقدير منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٣ م إلى (١٠٥٠٠) دولار أمريكي للفرد سنوياً ، فضلاً عن تكلفة نقل الدم والفحوص الطبية وأجرة الأطباء والمستشفيات ، ما يمثل حرجاً ومشقة لأسرة المريض ، بل عبئاً كبيراً على الدولة التي ينتشر فيها المرض ^{٢٧٦٧} .

ويكثر انتشار هذا المرض في عديد من دول البحر الأبيض المتوسط ، كاليونان وإيطاليا وفرنسا وتركيا ودول شمال أفريقيا وبعض دول الخليج العربي كالسعودية والبحرين ^{٢٧٦٨}.

ويظهر جلياً خطورة المرض الوراثي المتاحي على الذرية إذا كان الوالدان معاً حاملين لصفة وراثية معتلة وتم افترانهما ، فهما في ظاهر الأمر غير مصابين بالمرض لكنهما سيورثان المرض

^{٢٧٦٦} ينظر : الوراثة / محمد البار ص ٢٣١ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية / محمد البار ص ١٥٤١ مرجع سابق .

^{٢٧٦٧} ينظر : الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية / محمد البار ص ١٥٤١ مرجع سابق .

^{٢٧٦٨} ينظر : المرجع السابق ص ١٥٤ ، الوراثة / محمد البار ص ٢٣١ مرجع سابق .

إلى أبنائهما ، لذا يكثر ظهور الأمراض الوراثية المتردية في زواج الأقارب والبيئات الاجتماعية المغلقة دينياً وطائفياً .^{٢٧٦٩}

القسم الثالث : مرض وراثي مرتبط بصبغى الجنس :

وهو الذي ينبع عن وجود صفة وراثية معتلة على الصبغي (الكروموزوم) الجنسي (X) المسئول عن تحديد جنس الجنين .

ويتميز المرض الوراثي المرتبط بصبغى الجنس بأنه يصيب نصف الذكور من الأبناء بينما تحمل الإناث الصفة المورثة للمرض فقط دون أن تظهر عليهن أعراضه .

بمعنى : أنه إذا كانت المرأة حاملة للمرض فإن نصف ذريتها الذكور عرضة للإصابة بالمرض ، في حين أن نصف ذريتها من الإناث عرضة لحمل الصفة الوراثية للمرض دون الإصابة به ، حتى إذا تزوجن نقلن المرض إلى نصف ذريتهن من الذكور .^{٢٧٧٠}

^{٢٧٦٩} ينظر: الكشف الطبي قبل الزواج د/ أحمد كنعان ص ٨٦٥ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٩ مرجعان سابقان .

^{٢٧٧٠} ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف ص ٧٨٧ بحث ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة مع آخرين الجزء الأول ط/ دار النفائسالأردن ط/ أولي ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م ، الجنين المشوه د/ محمد البار ص ٤٢١ ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د/ سالم نجم ص ٢٤٣ مرجعان سابقان .

ويبلغ عدد الأمراض الوراثية المرتبطة بالصبغي الجنسي : (٤١٢) مرضًا^{٢٧٧١} ، ومن أشهرها الأمراض التالية :

١- مرض (الهيماوفيليا) :

وهو مرض وراثي يتسبب في النزيف الشديد المتكرر للمريض عند أدنى إصابة ، وذلك بسبب بعض أحد المواد البروتينية في بلازما الدم والتي تساعد على إيقاف نزف الدم عند الإصابة .^{٢٧٧٢}

٢- مرض (خلل دوشين) :

وهو مرض وراثي أقل شهرة من سابقه لكنه أشد خطورة منه ، إذ يصاب به الذكور فقط فيتعرضون لضعف شديد في عضلات الجزع والفخذين والساقيين يعقبه شلل تام ثم يتنتهي بالوفاة خلال بضعة أعوام من ظهور أعراضه.^{٢٧٧٣}

ولا يخفى على الناظر خطورة ذلك النوع من الأمراض الوراثية على ذرية الشخص الحامل له ، حيث يورث المرض إلى نصف ذكوره ويورث صفتة فقط إلى نصف إناثه ليورثنها بعد زواجهن إلى بنائهن على ذات النحو .

والخلاصة :

أن المرض الوراثي على اختلاف أسبابه وأقسامه ذو أثر خطير على الزواج ، من جهة إصابة أحد الزوجين به وتوريثه إلى ذريته وفق ما قرره علم الوراثة ، خاصة مع ازدياد عدد الأمراض

^{٢٧٧١} ينظر: الكشف الطبي قبل الزواج د/أحمد كنعان ص ٨٦٥ مرجع سابق .

^{٢٧٧٢} ينظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/محمد البار ص ٤٢١ ، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف ص ٧٨٧ هامش (١) ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د/ سالم نجم ص ٢٤٣ مراجع سابقة .

^{٢٧٧٣} الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار ص ٤٢١ مرجع سابق .

الوراثية يوماً بعد يوم بسبب ما يكشف عنه التقدم العلمي المتلاحم في هذا المجال^{٢٧٧٤} ، بالإضافة إلى بقاء أكثرها مستعصياً على العلاج الناجح الحالي من المضاعفات فضلاً عن تكاليفه الباهظة التي تفوق قدرة الأسرة على تحمله ، لينتقل العبء إلى كاهل مؤسسات الدولة لرعايتها ذرية قدر عليها أن تولد معتلة.^{٢٧٧٥}

ولا شك أن ذلك كله يجعل المرض الوراثي خطراً عظيماً يهدد أمن مؤسسة الزواج واستقرارها ويقطع التوافق بين الزوجين ويفسد صلاح النسل المرجو بها طبعاً وشرعاً.

المبحث الثاني

المرض الوراثي وعلاقته بالزوج من المنظور الشرعي

المطلب الأول

المرض الوراثي من منظور الشريعة الإسلامية

إذا كان العلم الحديث قد اكتشف قوانين الوراثة في مطلع القرن العشرين فإن ذلك لا يعني عدم ملاحظة الصفات المشتركة بين الأباء والأبناء قبل ذلك التاريخ ، بل قد أدرك الإنسان منذ أزمنة طويلة انتقال الصفات الوراثية المشتركة في أبناء العائلة الواحدة من جيل لأخر .^{٢٧٧٦}

^{٢٧٧٤} ينظر : الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د/ أحمد كنعان ص ٨٦٥ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٨ ، أمراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٣٠١ مراجع سابقة .

^{٢٧٧٥} ينظر: الإرشاد الوراثي الوقائي د/ محسن الحازمي ص ١٨٧ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٨ ، أمراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٣٠١ مراجع سابقة .

^{٢٧٧٦} ينظر : العلاج الجيني ومستقبل الطب في القرن القادم د/ عبد الهادي مصباح ص ١٠ ط / الدار المصرية اللبنانية القاهرة ط / أولي ٢٠١٠ م .

ومن أدرك تلك الحقيقة العرب في الجاهلية ، لكن بصورة مناسبة لظروف عصرهم ، ومن شواهد ذلك ما يأتي :

١- أنهم عرروا نوعاً من الزوج يسمى " نكاح الاستبضاع " ، فكان الرجل يأمر امرأته إذا ظهرت من الحيض أن تذهب إلى رجل من أكابرهم في القوة أو الشجاعة أو الذكاء أو نحوها طالبة منه الجماع ، ثم لا يمسها زوجها حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل .^{٢٧٧٧}

وإنما كان فصدهم من نكاح الاستبضاع تحصيل الولد من صلب المستبضع منه ، اعتباراً منهم لانتقال الصفات الوراثية المرغوبة من صاحب الماء إلى الولد رغبة في نجابتة ونباهته وتميزه بين أقرابه .

قال الإمام ابن حجر : " وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، أي اكتساباً من ماء الفحل ، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك ."^{٢٧٧٨}

٢- أن العرب قد استعملوا القيافة وسيلة لإثبات النسب .

ويقصد بها : اعتبار الأشباء في إلحاد النسب ، وذلك بتتبع آثار الصفات الوراثية الظاهرة على الآباء في الأبناء .^{٢٧٧٩}

^{٢٧٧٧} روى الإمام البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (إن النكاح في الجاهلية كان علي أربعة أنواع : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا نكاح الاستبضاع الحديث) كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ١٩٧٠/٥ تح د / مصطفى ديب البغاط / دار ابن كثير ودار اليمامة بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

^{٢٧٧٨} فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٥/٩ تح / محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ . وينظر في معناه : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٢٢/٢٠ ط / دار إحياء التراث العربي بيروت د ت .

ويسمى العالم بها قائف -المفرد وفافة للجمع -إذا ظهرت معرفته بها وتكررت منه الإصابة ،
فلا يختص بمعرفتها قبيلة معينة وإن اشتهرت في بني المدلج .^{٢٧٨٠}

وهي من العلوم التي اشتهر العرب بمعرفتها .^{٢٧٨١} ، للحاجة إليها في إلهاق نسب الولد الناتج
عن بعض أنكحthem المشهورة في الجاهلية .^{٢٧٨٢}

ثم جاءت الشريعة الإسلامية لتأكد ملاحظتها انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع
في نصوص شرعية عديدة مرتبطة بواقع عملية في هذا الشأن . ومن أشهر تلك النصوص
وأوضحها دلالة على ذلك ما يأتي :

^{٢٧٧٩} ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص ٦١٠ تج / الشيخ أحمد محمد شاكر ط / مكتبة السنة القاهرة ط / أولي ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥١/٥ ط / دار الفكر بيروت ، المغني لابن قدامة ١٠٧/٨ تج د / محمد شرف الدين خطاب و د/ السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق ط / دار الحديث القاهرة ط / أولي ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

^{٢٧٨٠} ينظر : المغني لابن قدامة ١٠٧/٨ ، ١٠٨ .

^{٢٧٨١} ينظر : إحكام الأحكام ص ٦١٠ .

^{٢٧٨٢} روى الإمام البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن البغایا کن ينصبین على أبوابهن رايات تكون علمًا ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافلة ثم ألحقو ولدها بالذى يرون فالناظر به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك الحديث) تقدم تخریجه .

١- ما روي عن أبي هريرة رض أن أعرابياً أتى رسول الله ص فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنني أنكرته . فقال له النبي ص : (هل لك من إبل؟) قال : نعم . قال ص : (ما لونها ؟) قال : حمر . قال ص : (هل فيها من أورق ؟) قال : نعم . قال ص : (فأى هو ؟) قال : لعله نزعه عرق . قال ص : (وهذا لعله يكون نزعه عرق له) . ^{٢٧٨٣}

وجه الدلالة :

أن الأعرابي لما استغرب لون ولده أجابه النبي ص بما يدفع ذلك عنه بأسلوب بلغ ميسور الفهم قريب للذهن حتى يفطن إلى الحكم وعلمه بنفسه ، حيث شبه النبي ص ولادة غلام أسود له وهو أبيض بولادة جمل أورق ، أي رمادي اللون لإبل حمر بجامع نزع العرق .

والمعنى : أن سبب اختلاف لون الولد عن أبيه وكذا الجمل عن سائر الإبل أنه قد وجد في أصول كل منها ما يحمل تلك الصفة الوراثية الخاصة باللون ظهرت على الوليد بعد أن كانت متتحية في أصله المباشر .

قال الإمام العيني : " قوله نزعه عرق " أي جذبه إليه وأظهر لونه عليه يعني شبهه ^{٢٧٨٤}

^{٢٧٨٥} بل نقل بعض العلماء أنهم بحثوا في أصول هذا الغلام فوجدوا له جدة سوداء من جهة أمه .

^{٢٧٨٣} رواه البخاري في ك الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ٢٠٣٢/٥ ، ومسلم في ك اللعن ، واللقط له ١١٣٧/٢ تج / محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار إحياء التراث العربي بيروت دت .

^{٢٧٨٤} عمدة القاري ٢٩٤/٢٠ ، وينظر في معناه : فتح الباري لابن حجر ٤٤٢/٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢/٦ ، نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٧٥/٧ ط / إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية دت ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٥٣/٨ تج / عبد العزيز بن أحمد المشيقح ط / دار العاصمة بالرياض ط / أولي ١٤١٧ هـ . ^{١٩٩٧}

^{٢٧٨٥} ينظر : الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د / عارف علي عارف ص ٧٨٣ مرجع سابق .

جاء في الإعلام بفوائد عدة الأحكام : " فقدم عجائزبني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء .^{٢٧٨٦}

وجدير بالذكر : أن في الحديث الشريف إشارة إلى ما اكتشفه علم الوراثة في العصر الحديث من وجود صفات وراثية متحية (صحيحة أو معتلة) محمولة على الشريط الوراثي للإنسان ، لا تظهر آثارها على الشخص وإنما تظهر على ذريته عند وجود ذات الصفة في الشريط الوراثي للزوجة . وهذا يعني أن الشبه بين المولود والديه المباشرين قد يكون ظاهراً وقد يكون غير ظاهر ، لوجود صفات وراثية متحية تجذب المولود في الشبه إلى أحد أصوله غير المباشرين .^{٢٧٨٧}

٢- ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله (ﷺ) ذات يوم مسروراً فقال : (يا عائشة : ألم ترى أن مجرز المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهم فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) .^{٢٧٨٨}

وجه الدلالة :

أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد للتباهي بين لونه ولون أبيه في السواد والبياض ، فلما حكم مجرز المدلجي بنسبةأسامة إلى زيد بالقيافة سر النبي (ﷺ) لإبطال طعن المشركين في نسبأسامة ، لكون القيافة حجة عند العرب في معرفة الأنساب .

وسروره (عليه وسلم) واستئشاره تقرير لحجية القيافة في إثبات النسب ؛ لأنه (عليه وسلم) لا يسر بما يخالف الشرع .^{٢٧٨٩}

^{٢٧٨٦} ينظر : المرجع المذكور ٤٥٢/٨ .

^{٢٧٨٧} ينظر في هذا المعنى : الوراثة مفهومها والكشف الجنيني قبل وأثناء الحمل د / محمد البار ص ٢٠٦ ، الاختبار الجنيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ٧٨٣ مرجعان سابقان .

^{٢٧٨٨} رواه البخاري في ك المناقب ، باب صفة النبي (ص) ١٣٠٤/٣ ، ومسلم في ك الرضاع ، باب العمل بإلحاق القاف الولد . واللفظ له ٢ / ١٠٨١ .

قال الإمام ابن القيم : " وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب ".^{٢٧٩٠}

ولا شك أن اعتبار الشبه في ثبوت النسب بالقيافة لازم عن انتقال الصفات الوراثية الجسدية من الآباء للأبناء ، وهو ما قررته قوانين الوراثة حديثاً.

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال في شأن الملاعنة : (أبصروها ، فإن جاءت به سابع الإثنيين مدخل الساقين فهو لشريك بن سمحاء) ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) .^{٢٧٩١}

وجه الدلالة :

أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد اعتبر الشبه بين ولد الملاعنة وبين من فذفت به ، وكان موجب ذلك إقامة حد الزنا عليها لو لا امتناعه باللعان ،^{٢٧٩٢} وفي ذلك إشارة إلى انتقال الصفات الوراثية من صاحب النطفة إلى الولد .

٤- ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد: يارسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولدته . فنظر

^{٢٧٨٩} ينظر: المغني لابن قدامة ١٠٥/٨ ، إحكام الأحكام ص ٦٠٩ ، نيل الأوطار ٨٠/٧ ، ٨١

^{٢٧٩٠} الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٣٢٣ ط/ مطبعه المدني القاهرة دت .

^{٢٧٩١} رواة البخاري في ك التفسير ، باب (ويدرأ عنها العذاب) ١٧٧٢/٤

^{٢٧٩٢} ينظر: المغني لابن قدامة ١٠٥/٨ ، الطرق الحكمية ص ٣٢٢ ، نيل الأوطار ٦٨/٧ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال : (هو لك يعبد الولد لفراش وللعاهر الحجر وأحتجبي منه ياسودة بنت زمعة) فلم تره سودة قط .^{٢٧٩٣}

وجه الدلالة :

أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اعتبر شبهة الولد بعتبة بن أبي وقاص فأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب رغم إلحاده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الغلام بحسب أبيها بمقتضي فراش الزوجة لقوة سببته عن الشبه .

وفي ذلك إعمال من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للأمرتين معاً ، إذ أعمل الشبه في عدم ثبوت المحرمية بين سودة والغلام ، وأعمل الفراش في ثبوت النسب .^{٢٧٩٤}

قال الإمام ابن القيم : "...وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فإنما ذلك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه ، ولهذا لا يعتبر مع الفراش ، بل يحكم بالولد للفراش وإن كان الشبه لغير صاحبه ، كما حكم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ، ولم يعتبر الشبه المخالف له - أي للفراش - فأعمل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الشبه في حجب سودة حيث انتفى المانع من إعماله في الحكم بالشبه إليها ولم يعمله في النسب لوجود الفراش .^{٢٧٩٥}

والخلاصة :

أن جميع النصوص السابقة ونحوها شواهد قوية على ملاحظة الشريعة الإسلامية لشأن الصفات الوراثية وانتقالها من الأصول إلى الفروع ، سواء كانت صفات سائدة أو متتحية .

^{٢٧٩٣} رواه البخاري في ك البیوع ، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٧٧٣/٢.

^{٢٧٩٤} ينظر: المغني لابن قدامة ١٠٦/٨ ، الطرق الحكيمية ص ٣٢٣ ، إحكام الأحكام ص ٦٠٧ ، نيل الأوطار ٧٨/٧.

^{٢٧٩٥} الطرق الحكيمية ص ٣٢٣.

وهذه الصفات الوراثية منها ما هو جيد محمود لتعلقه بالصحة والجمال والقوه والشجاعة والذكاء ونحوها ، ومنها ما هو غير ذلك لتعلقه بالضعف الجسدي والمرض والبلاهه ونحو ذلك من الأمراض الوراثية .^{٢٧٩٦}

المطلب الثاني

علاقة المرض الوراثي بالزواج في الشريعة الإسلامية

لقد خلص البحث إلى أن المرض الوراثي منه ما هو سائد تظهر أعراضه على الشخص الحامل لصفته الوراثية فضلاً عن انتقاله إلى نصف ذريته ، ومنه ما هو متاح لا تظهر أعراضه على الشخص الحامل لصفته الوراثية وإنما يظهر على ذريته حال زواجه من امرأة تحمل ذات الصفة ، ومنه ما هو مرتبط بالكرموسوم الجنسي بحيث ينتقل إلى ذرية الشخص وفق الكيفية والنسبة المعروفة في علم الوراثة .

ولما كان عدد الأمراض الوراثية في تزايد مستمر وغالبها مستعصياً على العلاج الحالي من المضاعفات -كما سبق إيضاحه- كان المرض الوراثي عائقاً بل مانعاً من تحقيق مقصود الشارع الحكيم من الزواج ، حيث شرع الزواج لمقاصد وغايات عديدة أولاهما وأكدها المقصد़ين التاليين :

^{٢٧٩٦} ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير ص ٣٣٤ ضمن دراسات فقهية في قضايا معاصرة الجزء الأول ط/ دار النفاثس الأردن ط/أولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م

الأول : حصول التالف والتوفيق بين الزوجين على نحو يضمن بقاء الزواج واستمراره في جو من المودة والرحمة وطيب العشرة بين الزوجين . قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ) ^{٢٧٩٧}

والثاني : تحصيل النسل الصالح الذي يعبد الخالق جل علاه ويعلم كونه وفق مراده تعالى . بل صرخ حجة الإسلام الغزالى بأن تحصيل النسل هو المقصود الأصلي للشارع من النكاح فائلاً : " وفيه - أي النكاح - فوائد خمس : الولد وكسر الشهوة وتديير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن . الفائدة الأولى : الولد وهو الأصل قوله وضع النكاح . " ^{٢٧٩٨}

ويزيد الأمر تأكيداً فيقرر أن تحصيل النسل قربة وطاعة الله ﷺ من عدة وجوه ، أدقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى موافقة محبة الله تعالى في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان . ^{٢٧٩٩}

وما أبلغ القرآن الكريم حيث جمع المقصدين في دعاء عباد الرحمن : (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْيِنِ إِماماً) . ^{٢٨٠٠}

وهنا يتساءل البحث : كيف تقر العين بالزوج مع إصابته بمرض وراثي ؟ وكيف تقر العين بالذرية المصابة بالمرض الوراثي ؟

^{٢٧٩٧} سورة الروم (٢١) .

^{٢٧٩٨} إحياء علوم الدين ٢/٤٢ ط / دار المعرفة بيروت دت .

^{٢٧٩٩} ينظر: المرجع السابق بذات الموضع .

^{٢٨٠٠} سورة الفرقان (٧٤)

لا ريب أن الذرية المريضة المعاقة لن تكون هي المبتغاة شرعاً من الزواج ، بل ستكون ابتلاءً وحدهاً وعناءً نفسياً للوالدين حال حياتهما وللإخوة بعد وفاتهما ، فضلاً عن المشقة والحرج المالي الذي يلحق الأسرة ومؤسسات الدولة في الإنفاق على علاجها ورعايتها .

ونظراً لعظم خطر المرض الوراثي على الحياة الزوجية من جهة انتقاء التالف والتوافق الجسدي والنفسي بين الزوجين ، ومن جهة فقدان النسل الصالح لإعمار الكون وحمل أمانة التكليف ، ندب الشارع الحكيم المقربين على الزواج إلى الاحتراس والحيطة لتوقي الأمراض الوراثية أو على الأقل الحد منها صيانة لمقصود الشارع من دوام العشرة الطيبة بين الزوجين وحفظ النسل إيجاداً وليقاءً ، وذلك من خلال الوسائل الآتية :

أولاً: جاءت الشريعة الإسلامية بحكم كلي عام يتضمن انتظام المصالح المقصودة شرعاً بالزواج وينظم كثيراً من السبل والتدابير التي يحتذر بها عن المرض الوراثي ، ألا وهو : مراعاة تخيير الزوج .

ويقصد به : أن يقوم كل من الزوجين بتخيير الآخر ضماناً لتحقيق التالف والتوافق بينهما .

والخطاب الشرعي بذلك الحكم وإن كان متوجهاً في الغالب إلى الرجل باعتباره من يبادر في العادة بإبداء الرغبة في الخطبة والزواج ، لكنه شامل أيضاً للمرأة وأوليائها .

ويشهد لذلك - مع قواعد الشريعة ومقداصها العامة - : قوله (عليه وسلم) (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) .

^{٢٨٠١} ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير ص ٣٣٥ ، الاختبار الجنيني د/ عارف علي عارف ص ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة د/ عبد الستار أبو غدة ص ١٥١ ، ١٥٢ مراجع سابقة .

^{٢٨٠٢} ينظر: مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة د/ عبد الستار أبو غدة ص ١٥١ ، ١٥٢ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير ص ٣٣٥ مرجع سابقان .

وجه الدلالة :

أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد أمر الأولياء بأن يزوجوا مولياتهم من البنات والأخوات بالأكفاء ، لتحقق المجازة ويندفع العار .^{٢٨٠٤}

كما أمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الرجل بتخير زوجته ؛ لأنها محل العرث حتى تصادف النطفة رحمةً ذا أصل طاهر يستمد الولد منه صفاته الخلقية والخلقية .

قال الإمام المناوي : " (تخيروا لنطفكم) أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر ، فإن النساء يلدن أشباء إخوانهن وأخواتهن غالباً ".^{٢٨٠٥}

وقال في موضع آخر : "... لأن الولد ينزع إلى أصل أمه وطبعها وشكلها".^{٢٨٠٦}

ولا شك أن من أولويات التخيير المطلوب شرعاً من الرجل والمرأة والأولياء : إلا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض وراثي ، لئلا ينقطع دوام الألفة وطيب العشرة بين الزوجين ، وحتى يصان النسل من المرض ويحفظ من الإصابة بالتشوه والإعاقة .^{٢٨٠٧}

ويؤيد ذلك أيضاً عموم قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لا يورد ممرض على مصح) .^{٢٨٠٨}

^{٢٨٠٣} رواه الحاكم في المستدرك ك النكاح ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ١٧٦/٢
تح / مصطفى عبد القادر عطاط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م
^{٢٨٠٤} ينظر : شرح سنن ابن ماجه للسيوطى وآخرين ص ١٤١ ط / قديمي كتب خانه ، كراتشي .

^{٢٨٠٥} فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٢٣٧ ط / المكتبة التجارية الكبرى مصر ط / أولى ١٣٥٦ هـ
^{٢٨٠٦} التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٤٤٦ ط / مكتبة الإمام الشافعى بالرياض ط / ثلاثة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
^{٢٨٠٧} ينظر : مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة د/ عبد السنار أبو غدة ص ١٥٣ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير ص ٣٣٦ ، الاختبار الجيني د/ عارف علي عارف ص ٣٨٤ مراجع سابقه .

فهو وإن كان وارداً في العدوى إلا أن مقصده عام في عدم إدخال المرض على الأصحاء ، وفي الزواج بشخص حامل لمرض وراثي إدخال للمرض على النسل وإضرار به ، وهو من نوع ومرفوع شرعاً بقوله (عليه السلام) (لا ضرر ولا ضرار) .^{٢٨٠٩}

ويجدر التنبيه : إلى أن وسيلة التتحقق من خلو الزوج من المرض الوراثي إنما هي الفحص الجيني أو الوراثي قبل الزواج ، إذ أصبحت الاستشارة الوراثية أحد الفروع الجديدة في علوم الطب التي يترعرع بها على حاملي المرض للوقاية من انتقاله إلى الذرية .^{٢٨١٠}

ثانياً: إرشاد الشارع الحكيم إلى أهم الصفات الوراثية المعتبرة في الزوجة :

تقدم القول إن الشارع الحكيم قد أرشد المقبولين على الزواج بحكم كلي عام ، وهو حسن التخيير من الطرفين ، وقد فرع الفقهاء على هذا الحكم العديد من الصفات المرعية شرعاً في الزوجة لكونها محل النسل ، ومن أهم تلك الصفات المتصلة بالمرض الوراثي ما يأتي :

١- أن تكون الزوجة حسيبة أو نسيبة ، أي طيبة الأصل .

ويستند اعتبار هذه الصفة إلى قوله (عليه السلام) (تخيراً لنفطكم)^{٢٨١١}

^{٢٨٠٨} رواة البخاري في ك الطب ، باب لا هامة ٢١٧٧/٥ ، ومسلم في ك السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ١٧٤٢/٤... .

^{٢٨٠٩} رواة البيهقي في السنن الكبرى ك إحياء الموات ، باب من قضى بين الناس بما فيه صلامهم ودفع الضرر عنهم ١٥٦/٢ ت / محمد عبد القادر عطا ط / مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، وابن ماجة في ك التجارات ، باب من بنى في حقه بما يضر جاره ٧٨٤/٢ ت / محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار الفكر بيروت دت ، والدارقطني في ك البيوع ٧٧/٣ ت / السيد عبد الله هاشم ط / دار المعرفة بيروت ، والإمام أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت ٣٢٦/٥ ط / مؤسسة قرطبة مصر دت .

^{٢٨١٠} ينظر : الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د / محمد البار ٢٣٢ ، الاختبار الجيني د / عارف علي عارف ص ٧٨٥ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د / محمد عثمان شعبير ص ٣٣٦ ، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصيه وأحكامه د / محمد البار ص ٤٢٠ مرجع سابق

ويعلل الفقهاء ذلك برجاء نجابة ولدها ، فيقول البهوتى : "الحسيبة لنجابة ولدها ، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم أي أتى على صفتهم" .^{٢٨١٢}

٢- أن تكون ولوداً ، أي من عائلة تعرف ببناتها بالإنجاب وكثرة الأولاد .^{٢٨١٣}

ويستند اعتبار هذه الصفة إلى قوله (عليه السلام) : (تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة .)^{٢٨١٤}

٣-أن تكون ذات عقل ، أي غير حمقاء .

ويستند اعتبار هذه الصفة إلى أصول الشريعة ومقاصدها العامة في الزواج ؛ لأنه يراد به دوام العشرة والألفة بين الزوجين ، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها .

كما أنه يراد بالزواج تحصيل النسل الصالح ، وربما نزع العرق الولد إلى طبع أمه فورث عنها الحمق ، لذا اشتهر قولهم : اجتبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء .^{٢٨١٥}

^{٢٨١١} تقدم تخرجه .

^{٢٨١٢} شرح منتهي الإرادات ٣/٧٨٩ ط / دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولي ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م . وينظر معه : إحياء علوم الدين ٤١/٢ ، روضة الطالبين للإمام النووي ٣٤٨/٥ ط / المكتبة التوفيقية القاهرة ، كشاف القناع للبهوتى ٢٣٥٩/٧ تح / إبراهيم احمد عبد الحميد ط / مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة والرياض ط / ثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، شرح سنن ابن ماجه ص ١٤١ ، فيض القدير ٣٣٧/٣ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٤٦/١ .

^{٢٨١٣} ينظر: إحياء علوم الدين ٤٠/٢ ، مغني المحتاج ٢١٨/٤ ، كشاف القناع ٢٣٥٩/٧ ، شرح منتهي الإرادات ٣٧٨/٣ .

^{٢٨١٤} رواة أبو داود في ك النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٢٠/٢ تح / محمد محى الدين عبد الحميد ط/دار الفكر بيروت ، والبيهقي في السنن الكبرى ك النكاح ، باب في استحباب التزوج بالودود الولود ٨١/٧ ، وابن حبان في ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد ٣٦٣/٩ تح / شعيب الأرنؤوط ط/مؤسسة الرسالة بيروت ط/ثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ، والحاكم في ك النكاح ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة" .^{١٧٦/٢٢}

^{٢٨١٥} ينظر: مغني المحتاج ٢١٨/٤ ، كشاف القناع ٢٣٥٩/٧ ، الروض المربع للبهوتى ص ٣١٩ تح / عماد عامر ط/دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م ، التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٤٦/١ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/محمد عثمان شبير ص ٣٣٦ مرجع سابق .

ولا يخفى على قطنة القاريء أن مناط اعتبار هذه الصفة ليس خاصاً بالمرأة ، بل يعم الرجل أيضاً .

هذا بالإضافة إلى صفات أخرى نص الفقهاء على اعتبارها في الجملة ، لكونها مطيبة للعيش باعثة على دوام العشرة ومحققة لمقاصد الزواج ، ومنها : الدين والجمال وخفة المهر والبكاره لمن لاحاجة له في التثبيت لتربيته ولده .^{٢٨١٦}

ثالثاً: تغريب النكاح ، أي تحاشي الزواج بالقربيات تفاديًّا لضعف الأبناء .^{٢٨١٧}

وذلك لأن زواج الأقارب مظنة اجتماع الموراثات المرضية ذات المنبع الواحد ، ومن ثم ظهور كثير من الأمراض الوراثية المتتحية في العائلة على الولد الناتج من زواج الأقارب نظراً لتوارثها من جنبي الأب والأم معاً .

وقد نص بعض الفقهاء على ذلك ، فقال البهوتi : " يستحب أن تكون الزوجة أجنبية ؛ لأن ولدتها يكون أنجباً ".^{٢٨١٨}

هذا ونظراً لقوة صلة زواج الأقارب بالمرض الوراثي أفردت لتفصيل القول فيه من الناحيتين الطبية والفقهية المطلب التالي .

^{٢٨١٦} ينظر: إحياء علوم الدين ٣٧/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج ٢١٨/٤ ، كشاف القناع ٢٣٥٩/٧ ، الروض المربع ص ٣١٩ ، شرح منتهي الإرادات ٣٧٨/٣ .

^{٢٨١٧} ينظر: مدي شرعية التحكم في معطيات الوراثة د/عبدالستار أبو غدة ص ١٥٢ ، الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٧٨٦ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ص ٣٣٧ ، مراجع سابقه ، زواج الأقارب ما له وما عليه بين الإباحة والحرمة رؤية وراثية د/كمال محمد كامل نجيب ص ٨٩٧ بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المجلد الثالث .

^{٢٨١٨} كشاف القناع ٢٣٥٩/٧ .

المطلب الثالث

علاقة زواج الأقارب بالمرض الوراثي في الطب والفقه الإسلامي

يعد زواج الأقارب من أكثر قضايا الزواج إثارة للجدل قديماً وحديثاً من وجهات نظر عديدة ،

^{٢٨١٩} طبية ، وشرعية ، واجتماعية .

ولعل السبب في ذلك : أمران :

الأول : انتشار زواج الأقارب في كثير من المجتمعات الشرقية وبخاصة العربية منها ، وذلك استجابة للعادات والتقاليد ورضوخاً لمقتضيات بيئية واقتصادية.^{٢٨٢٠}

والثاني: ما كشفه علم الوراثة حديثاً عن وجود صلة قوية بين تزايد نسبة الأمراض الوراثية في زواج الأقارب عن زواج الأبعد ، وهذا واقع ملموس لدى العوام في كثير من الأسر والعائلات وبخاصة في الريف.^{٢٨٢١}

إيضاح التأثير الوراثي للزواج الأقارب على ظهور الأمراض الوراثية :

لما كانت الحقيقة الوراثية للإنسان والتي تحمل جميع صفاته الوراثية الصحيحة والمعتملة تتكون من (٤٦) كرموسوم نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم كانت جميع صفاته الوراثية مستمدة من الأب والأم معاً.

^{٢٨١٩} ينظر: زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٥٣ / مرجع سابق .

^{٢٨٢٠} ينظر: زواج الأقارب ما له وما عليه رؤية وراثية د/ كمال محمد كامل نجيب ص ٨٩٧ مرجع سابق .

^{٢٨٢١} وتشير بعض الدراسات الطبية إلى أن نسبة الزواج الأقارب تتراوح في مصر ما بين ٣٤ % في الحضر خاصه زواج أبناء الأخوال والخالات إلى أكثر من ٧٠ % في الصعيد خاصة زواج أبناء الأعمام . ينظر : زواج الأقارب ماله وما عليه رؤية وراثية د/ كمال محمد كامل نجيب ص ٨٩٩ .

وعليه : فإذا كان الشخص حاملاً لصفة وراثية معتلة سائدة فسيظهر عليه المرض وينتقل إلى نصف ذريته ولو لم تكن زوجته حاملة لذات الصفة ، فإن كانت حاملة لها انتقل المرض إلى جميع الذرية ، ولا يثير ذلك إشكالاً بالنسبة لزواج الأقارب ، لقطع علم الوراثة بظهور المرض على الشخص الحامل لصفته الوراثية وذريته بالنسبة المذكورة .^{٢٨٢٢}

لكن يظهر الإشكال فيما إذا كان الشخص حاملاً لصفة وراثية معتلة متتحية ، حيث لن يظهر المرض على ذلك الشخص ، كما لن يظهر على ذريته إلا إذا تزوج من امرأة حاملة لذات الصفة الوراثية المتتحية المعتلة .

فهنا تكمن الخطورة في احتمالإصابة بربع الذرية بالمرض وظهور أعراضه فعلاً بسبب ازدواج الصفة الوراثية المعتلة فيه باجتماعها من الأب والأم معاً ، فضلاً عن احتمال انتقال الصفة الوراثية للمرض إلى نصف الذرية .^{٢٨٢٣}

^{٢٨٢٢} ينظر : الوراثة مفهومها والكشف الجنيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار ص ٢٢٨ ، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار ص ٤١٨ وما بعدها ، الكشف الطبي قبل الزواج د/ أحمد كنعان ص ٨٦٥ ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د/ سالم نجم ص ٢٤٢ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار ص ١٥٣٧ ، زواج الأقارب ماله وما عليه بين الإباحة والتحريم رؤية وراثية د/ كمال محمد كامل نجيب ص ٩٠٤ مراجع سابقة .

^{٢٨٢٣} ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار ص ١٥٣٧ ، ١٥٣٩ ، الجنين المشوه ص ٤٢٠ ، ٤٢١ ، الوراثة مفهومها والكشف الجنيني قبل وأثناء الحمل ص ٢٢٨ ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د/ سالم نجم ص ٢٤٢ ، الفحص الطبي ما قبل الزواج الأسس والمفاهيم د/ معین الدين السيد ص ٣١١ ، الكشف الطبي قبل الزواج د/ أحمد كنعان ص ٨٦٥ مراجع سابقة.

وبناءً على ما تقدم :

يكون زواج الأقارب عاملاً في ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض الوراثية التي تنتشر في مجتمع معين أو بيئه بعينها ، مثل أمراض الدم الوراثية والأنيميا المنجلية^{٢٨٢٤} ، إذ يرتفع احتمال ظهور المرض على الذرية إلى ما يقارب ٥% في زواج الأقارب بينما يظل الاحتمال في زواج الأبعد من نفس المجتمع في حدود ٣٪:٢^{٢٨٢٥} من جملة المواليد سنوياً.

وبسبب ذلك قطعاً اجتماع الصفة الوراثية المعتلة في ذرية الزوجين من الأقارب من جهتي الأب والأم معاً لعدة أسباب منها من أصل واحد.

فزواج الأقارب يعد بيئه خصبة مهيأة لظهور الأمراض الوراثية - حالة وجودها في الأسره - على النسل ، وتزداد البيئة خصوبة بتكرار الزواج داخل الأسره الواحدة وقرب درجة القرابة بين الزوجين كبني العوممة .^{٢٨٢٦}

ومعنى ذلك :

أن زواج الأقارب لا يعد بذاته سبباً مباشراً في الإصابة بالمرض الوراثي، ولكنه عامل مؤثر في ظهوره على الذرية في الأسر والعائلات التي تحمل في سجلها الوراثي الصفات المعتلة المتتحية.^{٢٨٢٧}

^{٢٨٢٤} ينظر: أمراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٢٨٧ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار ص ١٥٤٠ ، ١٥٤١ ، مرجعان سابقان.

^{٢٨٢٥} ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار ص ١٥٥٦ ، زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٦٧ .

^{٢٨٢٦} ينظر: زواج الأقارب ما له وما عليه بين الإباحه والتحريم رؤية وراثية د/ كمال محمد كامل نجيب ص ٨٩٧ ، ٩٠٣ ، ٩٠٦ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار ص ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ،

فهو أشبه بوادي تحدى فيه المياه من أرض مرتفعة ، فإن كانت المياه المنحدرة غير نقية بأصلها أو كان طريق انحدارها ملوثاً وصلت إلى الوادي ملوثة وترسبت فيه الأدران ، أما إن كانت المياه نقية بأصلها وطريقها إلى الوادي نظيفاً تجمعت في الوادي نقية صافية .

أي أنه إذا كان السجل الوراثي للأسرة نقياً خالياً من الصفات الوراثية المعلنة لم يصادف زواج الأقارب سبباً للمرض ليظهر على النسل ، بل على العكس من ذلك تتعزز وتقوى الصفات الوراثية الصحيحة الجيدة باجتماعها من الزوجين ليظهر أثرها الطيب في نسل قوي متميز .^{٢٨٢٨}

والخلاصة :

أن النسل الناتج عن زواج الأقارب انعكاس للصفات الوراثية في الأسرة من حيث الصحة والمرض ، فإن كانت صفات الأسرة صحيحة متميزة كان النسل صحيحاً معافياً ، بل أكثر تميزاً من والديه لاجتماع الصفات الصحيحة فيه من جانبي الأب والأم معاً ، وإن كانت صفات الأسرة معلنة حاملة للأمراض كان النسل سقيناً كوالديه ، بل أسمى منهما لاجتماع المورثات المعلنة فيه أيضاً من والديه معاً.^{٢٨٢٩}

^{٢٨٢٧} ولعل ذلك سبب انخفاض عدد الأمم المغفلة على نفسها في الزواج كاليهود ، إذ يبلغ عدد هم في العالم حوالي ٢٠ مليون نسمة ، وهو عدد لا يتناسب مع عمر أمة اليهود الطويل مقارنة بغيرها من الأمم ، وذلك راجع إلى انتشار العديد من الأمراض الوراثية بينهم . ينظر: زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٥٣ ، ١٥٩ ، زواج الأقارب ما له وما عليه د/ كمال محمد كامل نجيب ص ٩٠٤ الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار ص ١٥٥٥ مراجع سابقة ، زواج الأقارب بين الفقه والطب د/ احمد عبد العزيز الحداد ص ١٨٧ وما بعدها بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المجلد الثالث .

^{٢٨٢٨} ينظر : زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٥٣ ، ١٥٩ .

^{٢٨٢٩} ينظر : زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٤ .

وقد لخص بعض علماء الطب هذه الفكرة في قاعدة وراثية فائلاً : إن زواج الأقارب حسنة أحسن وسقيمه أسمى. ^{٢٨٣٠}

وقد أيدت القاعدة بدراسة طبية ميدانية شارك في إعدادها وأجريت في مكة المكرمة كانت نتيجتها أن زواج الأقارب قد أنتج نسلاً حسناً يتمتع ببنية قوية وعقل سليم حيث خلت العائلة محل الدراسة من الأمراض الوراثية ؛ إذ تعزز في نسلها الصفات الوراثية الصحيحة فظهر أكثر قوة وتميزاً. ^{٢٨٣١}

موقف الفقه الإسلامي من زواج الأقارب :

معلوم أن الأصل في الزواج بأي أنثى عدا المحرمات المنصوص على تحريمها الإباحة ، ومن ثم يباح نكاح بنات العم والعمة وبنات الخال والخالة وإن نزلن ما لم يتعلق بإداهن سبب حرم كرضاع أو مصاهرة.

و دليل ذلك : عموم قوله تعالى بعد النص على المحرمات : (وَأَحْلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ)

^{٢٨٣٢}

وقوله تعالى (وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّا تِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِاتِ الَّذِي هَاجَرُونَ مَعَكُمْ) ^{٢٨٣٣}

^{٢٨٣٠} ينظر : المرجع السابق صفحه ١٦٤ .

^{٢٨٣١} ينظر: المرجع السابق ص ١٥٣، ١٥٨ .

^{٢٨٣٢} سورة النساء (٢٤)

^{٢٨٣٣} سورة الأحزاب (٥٠)

حيث أبىح نكاح بنات العمومة والخوؤلة للنبي عليه وسلم ، ولا دليل على خصوصيته ^{٢٨٣٤} بهذا الحكم ، فكان ذلك دليلاً على إباحة نكاحهن في حق جميع الأمة ، ضرورة أن ما يشرع في حقه (عليه وسلم) يشرع في حق أمته عند انتفاء الدليل على خصوصيته به (عليه وسلم) .^{٢٨٣٤}

لأن صرح فقهاء الشافعية والحنابلة باستحباب ألا تكون الزوجة قريبة.

قال إمام الحرمين الجويني : " ويستحب أن لا ينكح القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاويأً يعني محققاً هزيلاً ."^{٢٨٣٥}

وفسر الشافعية القرابة القريبة بأول درجات العمومة والخوؤلة، أي بنت العم أو العم أو بنت الحال أو الحال لا من بعدهن ، فهن ذات قرابة بعيدة.^{٢٨٣٦}

بينما أطلق الحنابلة استحباب الأجنبية ، فقال ابن قدامة : " ويختار الأجنبية فولدها أتجنب ".^{٢٨٣٧} . واستدلوا على ذلك : بالسنة والأثر .

اما السنة : فما روي عنه (عليه السلام) : (لا تنكحوا القرابة القريبة فلن الولد يخلق ضاويأً)^{٢٨٣٨}

^{٢٨٣٤} ينظر المغني لابن قدامة ٣٤١/٩

^{٢٨٣٥} نهاية المطلب في درية المذهب ١٢ / ٢٨ تح / د / عبد العظيم الدبي ط / دار المنهاج ط / أولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م . وينظر معه : روضة الطالبين ٣٤٨/٥ ، مغني المحتاج ٤/٢١٨

^{٢٨٣٦} و ذلك كقرابة فاطمة الزهراء رضي الله عنها للإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فهي بنت ابن عم وهي أولى من الأجنبية لانتفاء القرابة القريبة لكن مع توافر الحنو بسبب الرحم . ينظر مغني المحتاج ٤/٢١٨ ، نهاية المحتاج للرملي ١٨٤/٦ ط / دار الفكر بيروت ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م

^{٢٨٣٧} المغني لابن قدامة ٩/٣٢٥ . وينظر في معناه : كشاف القناع ٧/٢٣٥٩ ، شرح منتهى الارادات ٣/٣٧٨

^{٢٨٣٨} قال ابن حجر العسقلاني : " هذا الحديث تبع في ايراده إمام الحرمين هو القاضي حسين وقال ابن الصلاح لم أحد له اصلاً معتمداً " تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ٣/١٤٦ . تح / السيد عبد الله هاشم اليماني ط / المدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، وينظر في معناه : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير لابن الملقن ٧/٤٩٩ ، تح / مصطفى أبو الغيط و عبد الله سليمان و ياسر كمال ط / دار الهجرة بالرياض . ٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

وأجيب عنه : بأنه ليس له أصل معنمد في كتب السنة ، فلا يبني عليه حكم شرعي .^{٢٨٣٩}

وأما الاثر: فما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رض أنه قال لآل السائب : (قد أضویتم فانکحوا في النوابع) .^{٢٨٤٠} ، أي تزوجوا الغرائب.

فقد أسدى سيدنا عمر بن الخطاب رض النصيحة لقبيلة آل السائب خصوصاً والأمة عموماً باستحباب زواج الغرائب عندما لاحظ ضعف النسل وسقمه ، وهو ما لاحظه أمير المؤمنين عمر رض في نسلهم .^{٢٨٤١}

وبناءً على ذلك : يكون الحكم باستحباب زواج الغرائب منوطاً بملحوظة ضعف النسل أو ظهور مرض وراثي فيه ، فيستحب حينئذ الاعتراب طلباً لنجاعة النسل وصيانة له من الاعتلاء والضعف .^{٢٨٤٢}

وبهذا يتلاقى الفقه الإسلامي مع ما توصل إليه علم الوراثة حديثاً من أن زواج الأقارب غير مؤثر بذاته في إصابة النسل بالمرض الوراثي ، وإنما هو مظهر وكاشف للمرض في ذرية الأسرة التي يحمل أفرادها مورثات معتلة .

^{٢٨٣٩} ينظر: مغني المحتاج ٤ / ٢١٨

^{٢٨٤٠} ينظر : البدر المنير ٧ / ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٣٤٦ ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي تج/اشرف عبد المقصود ط / مكتبة طبرية الرياض ط/ أولي ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

^{٢٨٤١} ينظر : زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٥٩ ، ١٦٨ .

^{٢٨٤٢} و يضاف إلى ذلك تحصيل بعض المصالح المعتبرة شرعاً من زواج الغرائب من مد جسور الصلة بين القبائل والعائلات لأجل التعارف والتعاون المطلوب شرعاً بقوله تعالى : (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائلًا لِتَعْارُفُوا) الحجرات (١٣) - وكذا تنزيه عقد الزواج عن أن يكون سبباً لقطع الرحم عند تنازع الزوجين من الأقارب وحصول الفرقه بينهما - ينظر: مغني المحتاج ٤ / ٢١٨ ، المغني لابن قادمة ٩ / ٣٢٥ ، كشاف القناع ٧ / ٢٣٥٩ ، شرح منتهي الإرادات ٣٧٨ / ٣ .

ومن ثم يزول الحكم باستحباب زواج الغرائب بزوال مناطه وعلته فيما إذا كان نسل الأسرة قوياً خالياً من الموروثات المعتلة ، بل يكون زواج القريبة حينئذ أولى طلباً لنجابة النسل وتميزه باجتماع الموراثات الجيدة الحميدة فيه من جانبي الأب والأم معاً ، فضلاً عن تحصيل مصلحة توثيق الصلات بين أفراد الأسرة الواحدة وزيادة التعاون والتكافل بينهم في زواج أبنائهم ، وزيادة المودة والرحمة بين الزوجين يتوافق دواعيهما من القرابة والزواج معاً.^{٢٨٤٣}

والخلاصة :

أن مصلحة نجابة النسل وقوته إنما هي مناط تخير الزوجة قريبة كانت أو بعيدة بناء على ما يلاحظ في نسل العائلة من قوة ونجابة أو ضعف وحمق بحسب صفاتها الوراثية .

والكافش عن ذلك إنما هو الفحص الجيني أو الوراثي لراغبى الزواج . لذا سيتناول البحث بيان مشروعية إجرائه والإلزام به قبل الزواج في المبحث التالى .

^{٢٨٤٣} لذا قيل : الغرائب أنجب وبنات العم أصبر . ينظر : المغني لابن قدامة ٩/٣٢٥ .

المبحث الثالث

مدى مشروعية الفحص الجيني والإلزام به قبل الزواج في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

يعد الفحص الجيني أو الوراثي بمثابة فراءة طبية لأهم الجينات لدى الخاطبين التي يمكن أن تحمل بعض الأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمع عينه.

فهو نوع من الفحص الطبي ٢٨٤٤ لراغبي الزواج يهدف إلى التعرف على الشخص الحامل منهم لصفة وراثية معينة سائدة أو متاحية بقصد درء المرض الوراثي المتوقع عن النسل أو مواجهة المرض الوراثي المتوقع الإصابة به باتخاذ التدابير الطبية اللازمة لذلك .

هذا ولما كان الفحص الطبي بعمومه مقدمة ضرورية للتداوي، بل شرطاً لازماً لصحة العلاج يلزم من عدمه عدم تحقق مقاصد العلاج كانت مشروعية الفحص الجيني - كأحد الفحوص الطبية مستندة في أصلها إلى مشروعية التداوي بشكل عام.^{٢٨٤٥}

لذا لزم بيان مشروعية التداوي ثم بيان مدى مشروعية الفحص الجيني ومدى جواز الإلزام به قبل الزواج ، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مدى مشروعية إجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مدى مشروعية الإلزام بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الفقه الإسلامي.

٢٨٤٤ يقصد بالفحص الطبي قبل الزواج : مجموعة الفحوصات التي تجرى للمقبلين على الزواج قبل العقد ، للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلا . ينظر : الفقه الطبي إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية ص ١٢٣ ط/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.

٢٨٤٥ ينظر قرب هذا المعنى : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور ص ٢٣ - ٢٦ ط/دار النافذ الأردن ط /ثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

المطلب الأول

مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي

لا شك أن حفظ النفس أحد كليات الشريعة ، بل أهم مقاصدها الخمس ؛ لأن في ضياعها ضياع

الدين بل ضياعسائر المقاصد .^{٢٨٤٦}

لذا كان تعلم الطب والاشتغال به أحد الواجبات الكفائية في حق مجموع الأمة.

قال حجة الإسلام الغزالى في تعليق ذلك : "...إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان .^{٢٨٤٧}

فهو وسيلة تحصيل مصالح سلامه الأبدان وعافيتها، ودرء مفاسد الأمراض عنها أو تقليلها.

قال الإمام العز بن عبد السلام : "والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب ، فإن كل واحد منهما

موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم .^{٢٨٤٨}

وبناءً على ذلك :

^{٢٨٤٦} قال الإمام الشاطبي : "ولو عدم المكلف لعدم من يتدين " الموافقات ٢ / ٢٧١ . وينظر معه : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٧٨ ط/ دار السلام القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/محمد سعد اليوبي ص ٢١١ ط/دار الهجرة بالرياض ط/ أولي ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

^{٢٨٤٧} إحياء علوم الدين ١٦/١ . وينظر معه : روضة الطالبين ٤٢٦/٧ ، المنشور في القواعد للإمام الزركشي ١٦٤/٢ تج / محمد حسن إسماعيل ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/أولي ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .^{٢٨٤٨} قواعد الأحكام في مصالح الأئم ٦/١ ط/ مكتبة الكليات الازهرية القاهرة ١٩٦٨ م.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الأصل في التداوى
الإذن والمشروعية في الجملة .^{٢٨٤٩}

قال المرغيناني : " ولا بأس بالحقنة يريد بها التداوى ؛ لأن التداوى مباح بالإجماع . "^{٢٨٥٠}

وقال القيرواني : " ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتوعذ والتعالج وشرب الدواء . "^{٢٨٥١}

وقال الخطيب الشربيني : " ويسن للمريض التداوى ".^{٢٨٥٢}

وقال ابن القيم : " وكان من هديه (ﷺ) فعل التداوى في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من
أهله وأصحابه . "^{٢٨٥٣}

واستند جمهور الفقهاء في مشروعية التداوى إلى أدلة كثيرة ، من أظهرها : الأحاديث النبوية
ال الشريفة الآتية :

١- قوله ﷺ : (تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم).^{٢٨٥٤}

^{٢٨٤٩} ينظر حاشية ابن عابدين ٦ طبعه دار الفكر بيروت ط/ ثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، الفواكه الدوائية للنفراوي ٣٣٩/٢ طبعه دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ ، القراءتين الفقهية لابن جزي ص ٣٦٦ تحر/ عبد الله المنشاوي ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م ، المهدب للشيزاري ١ / ١٧٤ ط/ مصطفى الباجي الحلي ط/ ثانية ١٣٩٦ هجريه ١٩٧٦ م ، المجموع للإمام النووي ٥ / ١٠٦ ط/ الفكر بيروت دت ، الروض المربع ص ١٢٠ .

^{٢٨٥٠} الهدایه مع تکملة شرح فتح الکدیر ٦٦/١٠ ط/ دار الفكر بيروت دت .

^{٢٨٥١} الرسالة بشرح الثمر الداني للأبي ص ٧١٠ ط/ دار المعرفة بيروت

^{٢٨٥٢} مغني المحتاج ٤٨ / ٢

^{٢٨٥٣} زاد المعاد في هدي خير العباد ٤ / ١٠ تحر/ شعيب الارنؤوط ط/ مكتبة المنار الإسلامية الكويت ط/ الرابعة عشرة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

٢- قوله عليه وسلم (كل داء دواء فإذا أصيّب دواء الداء بريء بإذن الله) ^{٢٨٥٥}

٣- ما روي عن أبي حزامة  قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيفها ودواء نتداوي به ونقأة ننقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال  : (هي من قدر الله). ^{٢٨٥٦}

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة صريحة في مشروعية التداوي والإذن به لما تتضمنه من إثبات الأسباب والمسببات وأن الجميع من قدر الله. ^{٢٨٥٧}

لكن على الرغم من ذلك اختلف الفقهاء في حكم التداوي ، ويمكن حصر أقوالهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول : إباحة التداوي . وإليه ذهب الحنفية والمالكية . ^{٢٨٥٨}

واستندوا في ذلك : إلى أن الأمر بالتمادي الوارد في الأحاديث الشريفة السابقة محمول على الإذن والإباحة بقرينة ترك بعض الصحابة للتداوي دون أن يعابوا على تركه . ^{٢٨٥٩}

^{٢٨٥٤} رواه أبو داود في ك الطب ، باب ما جاء في الرجل يتداوى ٣/٤ ، والترمذى في ك الطب ، باب ما جاء في الدواء والحق عليه ، وقال : "حديث حسن صحيح" ٤/٣٨٣ تـحـ / احمد شاكر وآخرون طـ / دار إحياء التراث العربي بيروت دـ .
^{٢٨٥٥} رواه مسلم في ك الطب ، باب لكل داء دواء واستجابة للتمادي ٤/١٧٢٩

^{٢٨٥٦} رواه الترمذى في ك الطب ، باب ما جاء في الرقيقة والأدوية . وقال: "هذا حديث صحيح" ٤/٣٩٩ ، والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ٣/٤٣١

^{٢٨٥٧} ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٩١ طـ / دار إحياء التراث العربي بيروت طـ / ثانية ١٣٩٢ هـ ، زاد المعاد ٤/١٣ ، ١٤ نيل الاوطار ٩٠/٩

^{٢٨٥٨} ينظر : الهدایة مع تکملة شرح فتح القدير ١٠/٦٦، ٦٧ ، شرح معانی الآثار للإمام الطحاوی ٤/٣٢٣ نـ / محمد زهیر النجار طـ / دار الكتب العلمية بيروت طـ / أولى ١٣٩٩، الفواكه الدواني ٣٣٩/٢ ، شرح کفایة الطالب الربانی لأبي الحسن المالکی ٢/١٩٠ مطبوع مع حاشیة العدوی دار الفكر بيروت ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م

قال ابن عبد البر : "إنه كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض التي يكشفها الله ، ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة ."

ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي . وهذا لا نعلم أحداً قاله ، ولكن أهل البدية والمواضع النائية من الأطباء قد حل عليهم النقص في دينهم لتركهم ذلك ، وإنما التداوي بإباحة على ما قدمنا لميل النفوس إليه وسكونها نحوه .".^{٢٨٦٠}

القول الثاني : استجابة التداوي . وإليه ذهب أكثر الشافعية وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى ، وأبي الوفاء ، وابن الجوزي ، ونسبة الإمام النووي إلى جمهور السلف وعامة الخلف .^{٢٨٦١}

واستندوا في ذلك : إلى أن الأمر بالتمادي في الأحاديث السابقة محمول على الندب والاستحباب .^{٢٨٦٢}

القول الثالث : إباحة التداوي لكن تركه أفضل . وإليه ذهب جمهور الحنابلة . وهو قول بعض الشافعية .^{٢٨٦٣}

^{٢٨٥٩} ينظر: المراجع السابقة بنفس الموضع ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٨ /٤١٤ تج /٨ سالم محمد عطا ، محمد علي معرض ط /دار الكتب العلمية بيروت ط /أولى ٢٠٠٠ م
^{٢٨٦٠} التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥ /٥٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٢٩ تج /مصطفى أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري ط /وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧ هـ .

^{٢٨٦١} وصرح بعض الشافعية بأن الاستحباب مقيد بعدم القطع بفائدة الدواء ، فإن قطع بإفادته كان واجباً . ينظر: المذهب ١ /١٧٤ ، روضه الطالبين ١ /١٥٩ ، المجموع ١٠٦ /٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ /١٩١ ، مغني المحتاج ٥ /٤٩ ، حاشية الجمل على شرح منهج الطالب ٢ /١٣٤ ط /دار الفكر بيروت ١٢٠٤ هـ ، حاشية البيجرمي على شرح منهج الطالب ١ /٤٤٨ ط /الحلبي القاهرة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ، كشاف القناع ٢ /٦٩٣ .

^{٢٨٦٢} ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ /١٩١ ، المجموع ١٠٦ /٥ ، مغني المحتاج ٤٩ /٥

واستندوا في ذلك إلى ما يأتي :

١- قوله ﷺ: (يدخل الجنة من أمشي سبعون ألفاً غير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون) .^{٢٨٦٤}

وجه الدليل :

أن النبي ﷺ قد امتدح ترك الرقى توكلًا ؛ إذ عده من أسباب دخول الجنة بغير حساب ، فدل ذلك على أن ترك التداوي أفضل من فعله .^{٢٨٦٥}

وأجيب عنه :

بأن هذا الحديث لا يعارض الأحاديث الآمرة بالتمداوي لأن الرقى الممدوح تركها فيه إنما هي المجهولة التي لا يعرف معناها أو المشتملة على ما يؤدي إلى الكفر . أما الرقى بالقرآن والأذكار المعروفة فغير منهي عنها بل هي من السنة .^{٢٨٦٦}

^{٢٨٦٣} قال البهوتى : " وبيان التداوى بمباح وتركه أفضل . " الروض المربع ص ١٢٠ ، وينظر معه : حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب ٤٤٨ / ١ ، كشاف القناع ٦٩٣ / ٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢١ / ١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٤٦٣ / ٢ ت / محمد حامد الفقي ط / دار إحياء التراث العربي بيروت ، الفروع لابن مفلح ١٣١ / ٢ ت / أبو الزهراء حازم القاضى ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى دت ، الأداب الشرعية لابن مفلح

^{٢٨٦٤} ٣٣٣ / ٢ ت / شعيب الأرنؤوط ، عمر الخيام ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط / ثانية ١٤١٧ - ١٩٩٦ م.

^{٢٨٦٤} رواه البخاري في ك الرفاق ، باب (ومن يتوكى على الله فهو حسبه) ٥ / ٥ ، ومسلم في ك الایمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ١٩٨ / ١ .

^{٢٨٦٥} ينظر نيل الأوطار للشوكانى ٩ / ٩ .

^{٢٨٦٦} المرجع السابق بذات الموضع .

١-أن ترك التداوي أقرب إلى التوكل على الله ﷺ؛ إذ المرض والشفاء من قدره تعالى ،
فكان في ترك التداوي دلالة على قوة التوكل وكمال التسليم بقدره تعالى .^{٢٨٦٧}

واجبيب عنه :

بانه لو كان ترك التداوي كمالاً لتركه النبي ﷺ؛ إذ لا يكون حال غيره في التوكل أكمل من حاله ﷺ ، لكنه باشر التداوي وأمر به فعل ذلك على أنه لا ينافي التوكل ولا ينقصه فیاساً على دفع الجوع والعطش بالطعام والشراب .^{٢٨٦٨}

و يضاف إلى ذلك : أن حقيقة التوحيد وكمال الإيمان به تعالى لا يحصلان إلا ب مباشرة الأسباب المنصوبة لموجباتها المقدرة شرعاً ، لذا كان تعطيل الأسباب فادحاً في التوكل منقصاً له .^{٢٨٦٩}

٢-أنه قد ورد ترك التداوي عن بعض الصحابة والتابعين ومنهم أبي بكر الصديق ، وأبي بن كعب ، وأبي ذر - رضي الله عنهم - ولم يعايبوا على تركه ، فعل ذلك على أفضليه ترك التداوي .^{٢٨٧٠}

^{٢٨٦٧} ينظر: كشاف القناع ١٩٣/٢ شرح منتهى الإرادات ٤٢١/١ ، الإنصاف ١٦٣/٢ ، الفروع لابن مفلح ١٣١/٢ .

^{٢٨٦٨} ينظر: إحياء علوم الدين ٤ ، زاد المعد ١٥/٤ .

^{٢٨٦٩} قال ابن القيم : " فإن تركها - أي الأسباب - عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه أهداف ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ولا توكلاً عجزاً ". زاد المعد ٤/١٥ .

^{٢٨٧٠} روی ابن أبي شيبة في مصنفه : ك الزهد، باب كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه " أنه قبل له في مرض موته : لو دعونا لك طبيباً؟ فقال : الطبيب قد نظر إلى وقال: إني فعال لما أريد." ٧/٩٣ تح / كمال يوسف الحوت ط / مكتبة الرشد الرياض ط / أولى ١٤٠٩ هـ ، وينظر معه : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٢٩٦ ط / الرئاسة العامة لإدارة البحث العلمية والإفتاء بالسعودية ، نيل الأوطار ٩/٩٣ .

ويؤيد ذلك : إقرار النبي عليه وسلم للمرأة المريضة بالصرع على ترك التداوي ابتغاء ثواب الصبر على البلاء .^{٢٨٧١}

وأجيب عن ذلك :

بان القول بترك التداوي لا يصح حمله على الإطلاق في جميع الأحوال والأشخاص ؛ لأنَّه معارض بأمر النبي عليه وسلم بالtedawi ، ومصادم لمقصد الشارع في حفظ النفس ، فتعين أن يكون مقيداً بأحوال خاصة لبعض الأشخاص لدواعٍ وصوراً ف خاصة تصرفه عن التداوي^{٢٨٧٢} ، وعليها يحمل القول بأفضلية ترك التداوي في الواقع المنقول عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .^{٢٨٧٣}

^{٢٨٧١} روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أصرع وإنِّي أتكشف فادع الله لي، فقال صلى الله عليه وسلم (إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت: أصبر لكنِّي أتكشف فادع الله لي إلا أتكشف فداعاً لها.. لك المرضي، باب فضل من يصرع من الريح ٥/٤٠ ، و مسلم في ك البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن في ما يصيبه من مرض ٤/٩٩ .

^{٢٨٧٢} ينظر: أحياء علوم الدين ٤/٢٩٢

- ^{٢٨٧٣} وقد حصر حجه الإسلام الغزالي الصوارف عن التداوي في ستة أمور ، وهي :
- ١- أن يكون المرض مرض موت وقد علم المريض بكشف أو حدس أو نحوهما فهو أجله وعدم جدواه التداوي ، وهكذا كان شأن الصديق رضي الله عنه .
 - ٢- انشغال قلب المريض بحاله مع الله واستيلاء خشية العاقبة على باله بما ينسيه المرض وألامه ويزدهله عن التداوي ، وهكذا كان شأن أبي ذر رضي الله عنه .
 - ٣- كون المرض مزمناً والدواء موهوم النفع ، وهذا مستند أكثر من ترك التداوي من العباد والزهاد.
 - ٤- القصد بترك التداوي لنيل ثواب الصبر على البلاء عند القدرة عليه ، وهكذا كان شأن المرأة التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الدعاء لها بالشفاء وبين الصبر لنيل الثواب .
 - ٥- القصد بترك التداوي تكثير الذنوب للمسرف على نفسه في ارتكابها .
 - ٦- استشعار المريض القرب من الله عز وجل وأنس به سبحانه وصدق الالتجاء إليه تعالى في حال المرض ، وقد وجد في نفسه البطر والطغيان بطول العافية والسلامة، فترك التداوي خشية غلبة الشهوات والاغترار بالعافية ابتغاً للقرب منه تعالى .^{٢٨٧} - ٢٨٩ ينظر أحياء علوم الدين ٤/٢٩٣ .

وبناءً على ذلك : لا يصح إطلاق القول بأفضلية ترك التداوي كحكم شرعي عام يشمل جميع المكفين في جميع الأحوال .^{٢٨٧٤}

القول الراجح :

يظهر من دراسة المسألة ميل البحث إلى التوقف عن ترجيح قول بعينه ؛ وذلك لأن أقوال الفقهاء المتقدمين في حكم التداوي إنما هي مبنية على معطيات عصرهم في وسائل التداوي ، ولا شك أنها كانت بسيطة متواضعة قصرت عن إفادتهم بمدى نفعه على وجه اليقين أو الظن الغالب.

ودليل ذلك : أن كثيراً من الفقهاء قد صرخ بأن التداوي ليس بواجب ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأمة ، وإنما أوجبه طائفة قليلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد ".^{٢٨٧٥}

بل نقل بعضهم الإجماع على عدم وجوبه ، قال الخطيب الشربيني : " ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه ".^{٢٨٧٦}

ثم علوا عدم الوجوب بعدم القطع بفائدة في حصول الشفاء من المرض .^{٢٨٧٧}

قال الخطيب الشربيني : " فإن قيل هلا وجب كأكل الميتة للمضرر وإساغة اللقمة بالخمر ، أجيب : بأننا لا نقطع بإفادته بخلافهما ".^{٢٨٧٩}

^{٢٨٧٤} ينظر أحياء علوم الدين ٤ / ٢٩٢ .

^{٢٨٧٥} قال البيجرمي : " و أفهم قوله لعدم القطع بفائدة أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب ". حاشية البيجرمي على منهج الطالب ١ / ٤٤٨ . وقال المرداوي : " وقيل يجب . زاد بعضهم إن ظن نفعه ". الإنصاف ٢ / ٤٦٣ ، وينظر في معناه : الفروع لابن مفلح ٢ / ١٣١ .

^{٢٨٧٦} مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٦٩ .

^{٢٨٧٧} معنى المحتاج ٢ / ٤٩ .

^{٢٨٧٨} قال شيخي زاده : " من امتنع من التداوي حتى مات فإنه لا يأثم ، لأنه لا ييقن أن هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج ". مجمع الانهر ٤ / ٤٨٠ ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ وينظر في معناه : حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٨٩ .

^{٢٨٧٩} معنى المحتاج ٢ / ٤٩ ، وينظر في معناه : حاشية البيجرمي على منهج الطالب ١ / ٤٤٨ ، حاشية الجمل ٢ / ١٣٤ .

بل صرخ ابن عبد البر بما هو أبعد من ذلك، فقال : " ولا أن العلم بذلك أي التداوي علم موثوق به لا يخالف ، بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر ".^{٢٨٨٠} وبناءً على ذلك : نزل فقهاء الشريعة الأجلاء الحكم الشرعي للتمادي على مقتضيات عصرهم في علم الطب وتجاربه التي لا تقتضي القطع بفائدة التداوي ولا غلبة الظن بها في الغالب.

ولكن أما وقد تقدمت علوم الطب وتطورت وسائله وأصبحت تجاربه ناجحة في حصول الشفاء بإذن الله تعالى على وجه القطع واليقين أو على الظن الغالب في كثير من الأمراض فلابد وأن يختلف الحكم الشرعي للتمادي ضرورة اختلاف تصور طرقه ووسائله ومقدار نفعها عن الماضي.

هذا ولما كانت الأمراض التي تصيب بدن الإنسان متفاوتة في شدة تأثيرها على حياته وسلامة بدنها وكذلك وسائل التداوي متفاوتة في نسبة حصول الشفاء بها وفي ما تخلفه من آثار جانبية ومضاعفات كان الحكم الشرعي للتمادي مختلفاً من حالة إلى أخرى بحسب الاعتبارات الطبية المعاصرة.

ولهذا يرى البحث مع بعض العلماء المعاصرین سوياً - أن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع بحسب ذاته ، للنصوص الشرعية الواردة في ذلك ، لكن تعريفيه - بحسب الاعتبارات الطبية المعاصرة - الأحكام الخمسة^{٢٨٨١} :

فيكون واجباً إذا كان تركه مؤدياً إلى هلاك النفس أو تلف أحد أعضاء البدن أو الزمانة والإعاقه الدائمة، أو كان المرض معدياً لمخالطي المريض.

و يكون مندوياً إذا كان تركه مؤدياً إلى إضعاف البدن فقط دون أن يترتب عليه شيء مما سبق في الحالة الأولى .

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .

و يكون حراماً إذا كان بمحرم من غير ضرورة أو كان مؤدياً إلى الحرام كاختلاط الانسab.

ويكون مكروهاً إذا ترتب عليه مضاعفات أو أمراض أشد من المرض المقصود علاجه.

^{٢٨٨٠} التمهيدة ١٧٩ / ٥ .

^{٢٨٨١} ينظر : أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة د/ محمد البار ص ١٣ ، ١٨ ط / دار المنارة جدة السعودية ط/ولي ١٤١٦ هجريه ١٩٩٥ م .

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية في مايو ١٩٩٢ م^{٢٨٨٢}.

المطلب الثاني

مدى مشروعية إجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

مفهوم الفحص الجيني قبل الزواج وإيجابياته وسلبياته

أولاً : مفهوم الفحص الجيني قبل الزواج :

لقد أدى التقدم العلمي في مجال الجينوم البشري إلى المعرفة الواسعة للعديد من الأمراض الوراثية ، ما أتاح الفرصة لظهور فرع جديد من فروع الطب وهو الاستشارة الوراثية .

ويقصد به : إعطاء المشورة الطبية للمقبلين على الزواج عن طريق إجراء فحص جيني لهما لمعرفة التاريخ الوراثي للأمراض في أسرة كل منها ، وذلك لاختيار الشريك الأنسب والأصلح ليس فقط من جهة التوافق النفسي والجسدي بل من جهة تأثير ذلك على النسل .^{٢٨٨٣}

أما الفحص الجيني : فهو عبارة عن قراءة تركيب المادة الوراثية لأهم جينات المقبولين على الزواج لمعرفة مدى سلامتها أو اعتلالها .^{٢٨٨٤}

^{٢٨٨٢} ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ص ١٤٧ ، ١٤٨ ط/ دار القلم بيروت ط/ ثنائية ١٤١٨ هـ.

^{٢٨٨٣} ينظر: الاختبار الجيني د/ عارف علي عارف ص ٧٨٥ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير ص ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار ص ٤٢٠ ، ٤٢١ مراجع سابقه .

ويهدف إلى التعرف على حاملي الأمراض الوراثية المنتشرة في مجموعة عرقية معينة أو بلد معين أو عائلة بعينها لتضييق دائرة الأمراض الوراثية وتجنب انتقالها للأجيال القادمة .^{٢٨٨٥}

وذلك أن الأمراض الوراثية منها ما هو سائد تظهر أعراضه على الشخص الحامل للصفة الوراثية المعتملة وينتقل إلى ذريته وفق النسبة المقررة في علم الوراثة .

ومنها ما هو متخي لا تظهر أعراضه على الشخص الحامل لصفته الوراثية ولكن تظهر على ذريته - وفق النسبة المقررة في علم الوراثة - إذا تزوج بشخص حامل لذات الصفة الوراثية .

ولما كانت هذه الأمراض كثيرة ومنتشرة في مجتمعات بعينها - كأمراض الدم الوراثية ، ومنها أنيميا البحر الأبيض المتوسط - بل في عائلات بعينها ، كان هدف الفحص الجيني تعريف المقبولين على الزواج بأهم الأمراض الوراثية المنتشرة داخل المجتمع أو بعض العائلات من حيث مصاعقاتها وأعراض ظهورها ومدى احتمالية انتقالها إلى الذرية وكذا التدابير الطبية اللازمة لمواجهة تلك الأمراض ووقاية النسل منها .

وبهذا يمكن كلا الطرفين المقبولين على الزواج من اختيار شريكه الأصلاح والأنسب له ، لتدوم رابطة الزوجية بينهما دون أن يعكر صفوها ظهور مرض وراثي على أحدهما أو إصابة ذريتهما بالتشوه والإعاقة .^{٢٨٨٦}

ثانياً : إيجابيات الفحص الجيني قبل الزواج وسلبياته :

لما كان شأن الفحص الجيني باعتباره عملاً طيباً يتصل بجسد الإنسان وسلامته وسلامة ذريته فإنه بهدف إلى تحقيق مصالح وإيجابيات ، لكن قد ينتج عنه بعض المفاسد أو السلبيات ، لا سيما أنه

^{٢٨٨٤} ينظر: أحكام الهندسة الوراثية/سعد الشويرخ ص ٩٠ ، ٨٩ مرجع سابق .

^{٢٨٨٥} ينظر في هذا المعنى : نظرة فقهية للارشاد الجيني / ناصر الميمان ص ٢٦٩ مرجع سابق .

^{٢٨٨٦} ينظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه / محمد البار ص ٤٢١ ، ٤٢٠ مرجع سابق .

لا يزال عملاً طيباً مستحدثاً، لذا لزم التعرف على إيجابياته وسلبياته - لما لها من عظيم الأثر في القول بمشروعية وعدمها - وذلك على النحو التالي :

أ- إيجابيات الفحص الجيني قبل الزواج :

لما كان الفحص الجيني عن الأمراض الوراثية السائدّة والمتّحدة يهدف إلى الكشف عن الأمراض الوراثية السائدة والمتّحدة المنتشرة داخل المجتمع كان له إيجابيات ومصالح عديدة ، ومن أهمها ما يأتي :

١- أنه وسيلة للتعرف على الشريك الأنسب والأصلح عند إنشاء عقد الزواج ، ليتحقق دوام العشرة الطيبة بين الزوجين ، لما هو معلوم أن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى

٢٨٨٧

ذلك أن الشارع الحكيم قد قصد تأييد الزواج ودوامه على المودة والألفة ، وهذا مبتغى كل عاقل سليم الفطرة ، ولن يتحقق ذلك المقصود وتلك الغاية إذا كان أحد الشريكين حاملاً في صفاته الوراثية مرضًا تظهر أعراضه عليه في المستقبل ويورثه إلى ذريته ، إذ يكون الشريك بين خيارين أحلاهما مر، فإما قطع الزواج بالطلاق أو التغريق للعيب ، وإما الاستمرار في حياة زوجية مليئة بالابتلاءات وبخاصة إذا ولد لها طفل يعاني من تشوه أو إعاقة .

^{٢٨٨٧} ينظر : مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ص ١٥١ ، ١٥٢ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير ص ٣٣٥ ، الاختبار الجيني د عارف علي عارف ص ٧٨٥ .

٢- أن الفحص الجيني قبل الزواج وسيلة لحماية النسل من الإصابة بالأمراض الوراثية المت厚ية ، فيما لو كان الشريكان حاملين لصفة وراثية معتلة منتشرة داخل المجتمع ، حيث يكون افتراق هذين الشخصين بيئة خصبة لظهور المرض على الذرية.

وعليه : ينصح هذان الشخصان بعدم الزواج ، ويغنى الله كلا من سعنه ، فإن أصرَا على إنتمام الزواج نصحاً باتخاذ التدابير الطبية المتاحة لمنع انتقال المرض إلى الذرية^{٢٨٨٨} ، فيكونا على علم بمدى احتمالية انتقال المرض إلى أبنائهما ، ونسبة ذلك والتدابير الطبية الواجب اتخاذها .^{٢٨٨٩}

٣- يعد الفحص الجيني قبل الزواج وسيلة للحد من انتشار الأمراض الوراثية داخل المجتمع أو تقليل عدد المصابين بها ، ومن ثم تجنب الأسرة والمجتمع الأعباء النفسية والاجتماعية والاقتصادية الازمة لرعاية المرضى والمعاقين ، فضلاً عن انخراط جهود مؤسسات الدولة الطبية لعلاج الأمراض الأخرى .^{٢٨٩٠}

٤- أنه وسيلة لتوقع خطر الإصابة بأمراض متعددة ، مثل مرض السكر وضغط الدم وأمراض القلب وتصلب الشرايين والأمراض النفسية كالفصام والاكتئاب ، والأورام السرطانية ، ما يجعل الشخص أكثر إدراكاً ووعياً بحالته الصحية ، بل أشد اهتماماً وعناءً بتنظيم حياته من حيث الغذاء

^{٢٨٨٨} ومنها : عدم الإنجاب ، أو الفحص قبل الانغراس ، وهو عمليه تخير لبوبيضة ملقحة خالية من المرض الوراثي بعد تلقيح بويضة الزوجه بماء الزوج خارج الرحم ، ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفووصات الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، مرجع سابق

^{٢٨٨٩} ينظر : المرجع السابق بذات الموضع .

^{٢٨٩٠} ينظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان ص ٢٦٩ ، الإرشاد الوراثي الوقائي د/محسن الحازمي ص ١٩٢ ، ١٩٦ مرجعان سابقان .

والرياضة والابتعاد عن مصادر التلوث وتناول الهرمونات ، فضلاً عن القدرة على التحديد المبكر لمراحل الإصابة بالمرض والمبادرة إلى اتخاذ قرار العلاج في الوقت الملائم .^{٢٨٩١}

وبالجملة : فإن الفحص الجيني قبل الزواج يساعد كل واحد من الشركين على معرفة الحالة الصحية للأخر ، ووقاية نسلهما من الإصابة بالأمراض الوراثية ، بحيث إذا أقدما على الزواج كان ذلك عن رضا تام ، فلا يعرض لهما ما يكون سبباً في تغيير العيش واضطراب الحياة أو يكون باعثاً قوياً على إنهاء الزوجية بطلاق أو فسخ .

وبهذا يمكن القول إنه يتوافق مع مقصود الشارع من تأييد الزواج ودوامه ، وحفظ النفس والنسل إيجاداً وإبقاء ، لتطييب العشرة بين الزوجين وبهذا كل منهما بالآخر وتتر أعينهما بالذرية الطيبة .

ب- سلبيات إجراء الفحص الجيني قبل الزواج :

إنه على الرغم من تعدد مصالح وإيجابيات إجراء الفحص الجيني قبل الزواج إلا أنه مشوب ببعض المفاسد والسلبيات ، ومن أهمها ما يأتي :

١- إيهام عوام الناس بأن خلو نتيجة الفحص الجيني من الأمراض الوراثية يعني سلامه الطرفين وذریتهما من جميع الأمراض الوراثية ، وهذا أمر يكذبه العقل فضلاً عن علم الطب ؛ وذلك لأن الأمراض الوراثية كثيرة متعددة ، والفحص الجيني لا يستوعبها جمِيعاً ، بل يشمل أخطر الأمراض الوراثية وأكثرها شيوعاً وانتشاراً في مجتمع عينه أو عائلة عينها .^{٢٨٩٢}

^{٢٨٩١} ينظر : العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية د/عبد الهادي مصباح ص ٦٩ ، ٧٠ ، ١٥٩ مرجع سابق .

^{٢٨٩٢} ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، مرجع سابق

ويمكن الرد على ذلك :

بأن التوعية الطبية بشأن الفحص الجيني قبل الزواج ومدى أهميته في نجاح الأسرة وسلامة نسلها من خطر الأمراض الوراثية كفيل بدفع هذا التوهّم .

٢- أن الفحص الجيني قد يثير قلقاً نفسياً لدى بعض المقبولين على الزواج تخوفاً من نتائجه ، ما يكون دافعاً لهم للعزوف عن إجراء الفحص بل العزوف عن الزواج بالكلية .^{٢٨٩٣}

ويمكن الرد على ذلك : بذلك الرد على سابقه .

٣- أن الفحص الجيني قد يكون سبباً في إصابة الشخص بأضرار نفسية كبيرة إذا ما أفصحت نتائجه عن الإصابة بمرض وراثي خطير ، لا سيما إذا كان من الأشخاص الذين يكون خوف المرض لديهم موازياً للمرض ذاته أو ربما أشد منه ضرراً ؛ إذ يتحول مثل هذا الشخص إلى فريسة لل Yas والقلق والاكتئاب والشعور بفقدان الأمل في المستقبل بل الحياة ذاتها .^{٢٨٩٤}

ويمكن الرد على ذلك :

بأن نشر التوعية بأهمية الفحص الجيني لصحة المقبولين على الزواج وسلامة ذريتهم ، وجعله اختيارياً بيد الشخص ذاته كفيلاً بتلافي المحاذير النفسية المتربطة على العلم بنتائجـه إلى حد كبير .

^{٢٨٩٣} ينظر: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إيجاريأً كما ترى بعض الهيئات الطبية لأستاذـي الدكتور / محمد رافت عثمان - رحـمه الله - ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة بالكويـت في أكتـوبر ١٩٩٨ م ٩٢٤/٢ مطبـوعات النـظـمة الإـسـلامـية لـلـعـلـومـ الـطـبـيـةـ ، الفـحـصـ قـبـلـ الزـواـجـ وـالـإـسـتـشـارـةـ الـطـبـيـةـ الـورـاثـيـةـ نـظـرةـ فـالـحـصـاتـ الـطـبـيـةـ الـجـينـيـةـ دـ/ـمـحمدـ الـبـارـ صـ ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، مـرـجـعـ سـابـقـ .

^{٢٨٩٤} ينظر : الاختبار الجيني د/ عارف علي عارف ص ٧٩٥ ، الفحـصـ الجـينـيـ قـبـلـ الزـواـجـ وـالـإـسـتـشـارـةـ الـورـاثـيـةـ نـظـرةـ فـالـحـصـاتـ الـطـبـيـةـ الـجـينـيـةـ دـ/ـمـحمدـ الـبـارـ صـ ١٥٧٢ ، العـلـاجـ الـجـينـيـ وـمـسـتـقـبـلـ الـطـبـ دـ/ـعـبدـ الـهـادـيـ مـصـبـاحـ صـ ٤٠ ، قـراءـةـ اـيمـانـيـةـ لـلـجيـنـوـمـ الـبـشـريـ دـ/ـهـسـانـ حـتـحوـتـ صـ ٤٠ مـرـاجـعـ سـابـقـ ، مـسـتجـدـاتـ فيـ قـضـائـاـ الزـواـجـ وـالـطـلاقـ دـ/ـأـسـامـهـ عـمـرـ سـليمـانـ الـأـسـقـرـ صـ ٨٦ طـ/ـدارـ النـفـائـسـ الـأـرـدنـ طـ/ـثـانـيـهـ ٢٠٠٥ مـ .

ويضاف إلى ذلك : أن من المهام الملقاة على عائق الطبيب الفاحص وأصحاب العلاقة تقدير ذلك الموقف بإدراك مدى إيمان المريض وقدرة تمسكه وصبره ورضاه بقضاء الله وقدره ، ونحو ذلك من أحواله النفسية ، والتصرف وفق ذلك بشأن إعلامه بنتيجة الفحص أو عدم إعلامها بها

٢٨٩٥

٤- أنه قد يتربّى على إجراء الفحص الجيني إصابة الفتاة أو المرأة المقبلة على الزواج بأضرار نفسية واجتماعية كبيرة ، وذلك إذا أسفرت نتائج الفحص الجيني عن إصابتها بمرض وراثي أو حمل جيناتها الوراثية مرضًا خطيرًا كسرطان الثدي أو الرحم وتم اطلاع الغير على خريطتها الجينية .

ولا شك أن تلك الأضرار سيسعى نطاقها لتشمل أسرة الفتاة ، بما يهدد القضاء على مستقبل الإناث في الزواج داخل تلك الأسرة لا سيما في المجتمعات الصغيرة .^{٢٨٩٦}

ويمكن الرد على ذلك :

بأنه يمكن تجنب تلك الأضرار بالالتزام بالحفظ على سرية نتيجة الفحص الجيني ، باعتبارها سرًا مهنياً متعلقاً بشخص الإنسان لا يجوز شرعاً إفشاؤه بغير إذنه ، وتقرير جراءات إدارية وجنائية رادعة لمن يقوم بإفشاء سر الفحص الجيني لغير ذوي الشأن .^{٢٨٩٧}

^{٢٨٩٥} ينظر : الاختبار الجيني د/عارف محمد عارف ص ٧٩٥ مرجع سابق

^{٢٨٩٦} ينظر: الفحص الجيني قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة لفحوصات الطبيه الجينيه د/محمد اليار ص ١٥٥٨ ، الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٥٩٣، مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق د/اسامه عمر سليمان الأشقر ص ٨٦ مراجع سابقه .

^{٢٨٩٧} ينظر : الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٧٩٤ مرجع سابق .

٥- أنه قد يساء استخدام نتيجة الفحص الجيني تجاه الأشخاص الذين أقدموا على إجرائه بما يلحق بهم أضراراً نفسية واجتماعية واقتصادية ، لأن تتخذ ذريعة إلى حرمانهم من بعض حقوقهم المنشورة كالعمل والتأمين الصحي .^{٢٨٩٨}

ويمكن الرد على ذلك :

بأنه يلزم أن يكون الفحص الجيني واضح القصد محدد الهدف ، وهو تخير الزوج بالنسبة للمقبلين على الزواج رجاء دوام العلاقة الزوجية وسلامة الذرية الناشئة عنها ، وعلى مؤسسات الدولة التشريعية تقرير ذلك بقوانين تنظم إجراء الفحص الجيني وتحدد مقاصده بضوابط واضحة مقتنة بعقوبات رادعة على مخالفتها ، ضمناً لعدم إساعه استخدام نتائجه أو توجيهها لتحقيق أهداف وغایيات خارجة عن نطاق الأسرة .^{٢٨٩٩}

^{٢٨٩٨} أو تتخذ نتيجة الفحص الجيني ذريعة للتمييز العنصري ضد فئة أو مجموعة عرقية تحمل جيناتها مرضًا وراثياً معيناً، وقد حدث ذلك في أمريكا سنة ١٩٩٤ م ضد ملايين من السود الحاملين لجين الأنميما المنجلية ، فمنعوا من كثير من الأعمال وخاصة تلك المتعلقة بالطيران كمضيفين ومضيفات وكطيارين في القوات الجوية ، كما رفضت شركات التأمين التعاقد معهم ، بل صرخ بعض علماء الجينات والوراثة في الإعلام الأمريكي بأنه من الأفضل للأمة الأمريكية منع الأشخاص السود الحاملين لهذا الجين من الإنجاب . ينظر: الفحص الجيني قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٥٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٦٩^١ الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٧٩٥ ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامة عمر سليمان الأشقر ص ٨٦ ، قراءة إيمانية في الجينوم البشري د/حسان حتحوت ص ٤٠ ، العلاج الجيني ومستقبل الطب د/عبد الهادي مصباح ص ٤١ مراجع سابقة .

^{٢٨٩٩} ينظر: الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج د/عبد الناصر موسى أبو البصل ص ٨ بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط التالي : <https://pmb.univ-said.dz> ، الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ٧٩٤ مرجع سابق .

٦-أن نتائج الفحص الجيني ليست قطعية ، بل هي ظنية احتمالية ، ومن ثم لا تعد دليلاً قطعياً على ظهور المرض في المستقبل ، ومع هذا قد تكون مانعاً من إتمام الزواج في كثير من الأحيان إذا ثبت وجود مرض وراثي بالخريطة الجينية لأحد الطرفين المقبولين على الزواج .^{٢٩٠٠}

ويمكن الرد على ذلك :

بأن الظن معتبر في بناء الأحكام الشرعية ، كما أن القواعد الفقهية تستلزم تنزيل المرض المتوقع بقيناً أو غالباً منزلة الواقع فعلًا في جانب الاحتياط .

وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام : "فإن قيل : كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة مهملة ؟ قلنا : لما غالب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه ."^{٢٩٠١}

بالإضافة إلى أنه يمكن تقادم احتمالية النتائج أو التقليل منها باتخاذ التدابير العلمية اللازمة ، كمراقبة عملية الفحص ومراجعة نتائجها بدقة وإعادة إجرائها عند التشكيك في بعض خطواتها .^{٢٩٠٢}

وبناءً على ما تقدم : يمكن القول بأن إظهار نتيجة الفحص الجينيإصابة أحد الطرفين المقبولين على الزواج بمرض وراثي أو حمله لموروثاته مع احتمال تعديه إلى النسل يعد مبرراً قوياً للطرف الآخر في الامتناع عن الاقتران به . والأمر متترك في ذلك لإرادته و اختياره.

^{٢٩٠٠} ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/أسامه عمر سليمان الأشقر ٨٦ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوص الطبية الجينية/د/محمد البار ص ١٥٦٣ مرجعان سابقان .

^{٢٩٠١} قواعد الأحكام في مصالح الإمام ١٠٧/١ مرجع سابق . وينظر معه : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق /أسامه عمر سليمان الأشقر ٩٢ ، الاختبار الجيني /عارف علي عارف ص ٧٨٤ مرجعان سابقان .

^{٢٩٠٢} ينظر: مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج /د/حسن صلاح الصغير ١٠٨ وهامش (١) بدأت الصفحة ط/دار الجامعة الجديدة الأسكندرية ٢٠٠٥ م

٧- وأخيراً: تشكل التكاليف المالية الالزمة لإجراء الفحص الجيني قبل الزواج عبئاً مالياً زائداً على أعباء الزواج التي تنقل كاهل الشباب في كثير من بلدان العالم الإسلامي ، ما يعد سبباً للعزوف عن الزواج أو تأخيره ، وهذا مناقض لقصد الشارع في تيسير مؤن الزواج .^{٢٩٠٣}

ويمكن الرد على ذلك :

بأنه ينبغي أن تتحمل مؤسسات الدولة الطبية تكلفة هذا الفحص ، بحيث يكون بالمجان أو بمبلغ مناسب لإمكانيات الشباب المقبل على الزواج .

وعلى أية حال فإن تتحمل بعض تكاليف الفحص الجيني أولى بكثير من وجوه الإنفاق في حفلات الزواج ومظاهرها التي يخالف غالبيها الشرع ولا يرتجي منها مصلحة دينية أو نفع دينوي حقيقي في نظر أصحاب العقول السليمة .

هذا وبإمعان النظر في ما ذكر من مفاسد وسلبيات يتوقع حصولها عند إجراء الفحص الجيني أرى مع بعض الباحثين - وبحق - أن غالبيها لا يعود في حقيقة الأمر إلى الفحص الجيني بذاته ، وإنما هو مرتبط بآليات تطبيقه في الواقع^{٢٩٠٤} ، ما يحتم على مؤسسات الدولة ، الدينية والتربوية والإعلامية أداء الدور المنوط بها بفاعلية تجاه نشر الوعي الطبي والشرعي بأهمية الفحص الجيني للأسرة والمجتمع .

ثم قيام المؤسسات العلمية والطبية بتهيئة المختصين لإجراء الفحص الجيني وفق أحدث التقنيات الطبية وأدقها ، على أن ينظم عملها بقوانين محكمة لضبط أهداف الفحص الجيني وتحديد غاياته في نطاق سلامة

^{٢٩٠٣} ينظر: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية لأستاذ الدكتور / محمد رافت عثمان ٩٤٢/٢ ، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي د/عبد الناصر موسى أبو البصل ص ٨ ، ٩ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوص الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٥٨ مراجع سابقه .

^{٢٩٠٤} ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/سعد الشويرخ ص ٩٤ مرجع سابق.

الأسرة والنسل ، وحفظ سياج الخصوصية والسرية لنتائج ، مع تيسير نفقات إجرائه لمن أراد من الشباب المقبل على الزواج على أن يحاط ذلك كله بعقوبات رادعة تكفل الامتثال للقانون وتحفظ أحکامه من الانتهاك .

الفرع الثاني

موقف الفقهاء المعاصرین من مشروعية الفحص الجيني قبل الزواج

من المعلوم أن قضية الفحص الجيني من المستجدات الفقهية المعاصرة ، لذا لم تكن محل اجتهد الفقهاء المتقدمين لعدم تصورها في زمانهم ، وإنما وضعت على مائدة البحث الفقهي في العصر الحديث بسبب تسارع الاكتشافات العلمية في مجال الوراثة.

هذا ولما كان الفحص الجيني قبل الزواج متعددًا بين عدة إيجابيات داخلة في جملة المصالح المعتبرة شرعاً ، وبين عدة سلبيات تؤهله في نطاق الحظر الشرعي اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية على قولين:

القول الأول :

مشروعية الفحص الجيني قبل الزواج . وإليه ذهب غالب الفقهاء المعاصرین^{٢٩٠٥} ، وسانده ونادى به جمع من الأطباء المعاصرین^{٢٩٠٦}.

^{٢٩٠٥} ينظر: د/ محمد رافت عثمان -رحمه الله- : نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٢٦/٢ ، د/ محمد عبد الغفار الشريفي : الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص ٣٣١ ، ٣٤٢ ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الثاني والعشرون الجزء الاول ، د/ علي محيي الدين القراء داغي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٢٨٢ ط/دار البشائر الإسلامية بيروت ط/ثانية ٢٠٠٦ م ، د/ محمد عثمان شبير : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ص ٣٣٦ مرجع سابق ، د/ عارف علي عارف : الاختبار الجيني ص ٧٨٤ مرجع سابق ، د/ عبد الناصر أبو البصل : الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج ص ١ مرجع

بل تتأكد مشروعيته عند انتشار بعض الأمراض الوراثية في مجتمع معين أو عائلة أحد الطرفين المقيلين على الزواج ، وكذا عند كون الطرفين ذا قرابة قريبة ؛ لأن هذه الأحوال مظنة قوية لوجود المرض الوراثي وظهوره على النسل .^{٢٩٠٧}

وастدل أصحاب هذا القول عليه بالكتاب بالكتاب والسنة والمعقول .

أولا الكتاب :

ومنه قوله تعالى : (رَبَّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنِ).^{٢٩٠٨}

وجه الدلالة :

سابق ، د/أسامة عمر سليمان الأشقر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧ ، د/محمد الزحيلي : الإرشاد الجيني الوراثي ضمن موسوعه قضايا إسلامية معاصرة ٥١/٥ ط/دار الكتبى دمشق ط/أولى ٢٠٠٩ م ، دحسن صلاح الصغير : مدي مشروعية الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج ص ١٠٨ مرجع سابق ، د/سعد الشويرخ : أحكام الهندسة الوراثية ص ١٣٨ مرجع سابق ، د/السيد محمود عبد الرحيم مهران : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة ص ٢٢٥ ط/١٤٢٣ هـ ٢٠٠٤ م دن .، د/عبد الرحمن الجرجي : الكشف الإجباري عن الامراض الوراثية ص ١٣٦ مرجع سابق ، د عبد الرشيد قاسم : الفحص قبل الزواج .مقال منشور على الأنترنت على الرابط

www.islamtoday.com التالي

^{٢٩٠٦} ينظر: د/محمد البار : الجنين المشوه ص ٤٢٠ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ١٥٤٢ ، ١٥٥٩ مرجعان سابقان ، د/محسن الحازمي : الإرشاد الوراثي الوقائي ص ١٩١ ، ، دأحمد محمد كنعان : الكشف الطبى قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة ص ٨٦٣ مراجع سابقة .

^{٢٩٠٧} ينظر: الهندسة الوراثية ص ١٤٠ ، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة ص ٢٢٥ مرجعان سابقان ^{٢٩٠٨} سورة الفرقان (٧٤) .

أن الآية الكريمة ظاهرة في الدلالة على مشروعية طلب سلامة الزوج والذرية من كافة الأمراض والعلل ؛ إذ لا تقر العين بزوج مريض أو ذرية معاقة ، فيكون الفحص الجنائي مشروعًا ضرورة كونه وسيلة طبية يتوصلا بها إلى تحير الزوج الأصلح وتحصيل النسل السليم المعافي من الأمراض الوراثية والإعاقة .^{٢٩٠٩}

ثانياً : السنة النبوية المطهرة :

و منها الأحاديث الشريفة الآتية :

١- الأحاديث الدالة على مشروعية تحير الزوج ومنها : قوله عليه وسلم: (تحيروا لنطفكم فانكروا
الأκفاء وأنكروا إليهم) .^{٢٩١٠}

وقوله عليه وسلم (تزوجوا الودود الولود فإني مكثت بكم الأمم يوم القيمة).^{٢٩١١}

وجه الدلالة :

أن الشارع الحكيم قد حث على تحير كل واحد من الزوجين للشريك الأصلح والأقرب خلقياً وخلقياً ، وبخاصة تحير الرجل للمرأة لكونها محل الإثبات والنسل ، ولا يتوصلا إلى ذلك المقصد المشروع إلا بالفحص الجنائي قبل الزواج فيكون مشروعًا ضرورة كونه وسيلة لأمر مشروع .^{٢٩١٢}

^{٢٩٠٩} الاختبار الجنائي ص ٧٨٣ ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٤ ، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي ص ٥ مراجع سابقة .

^{٢٩١٠} سبق تخربيه .

^{٢٩١١} سبق تخربيه .

^{٢٩١٢} ينظر : مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ص ٥٢ ، الاختبار الجنائي ص ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٣٢ مراجع سابقة .

٢- الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على مشروعية الوقاية من الأمراض المعدية واجتناب

^{٢٩١٣} مطانها ، ومنها : قوله ﷺ : (لا يوردن ممرض على مصح) ،

^{٢٩١٤} وقوله عليه ﷺ : (لا عدوى ولا طيرة وفر من المجنوم فرارك من الأسد) .

وقوله عليه ﷺ في شأن الطاعون : (فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن وقع

^{٢٩١٥} بأرض وهو بها فلا يخرجنه الغرار منه) .

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية الوقاية من الأمراض المعدية وعدم إدخالها على الأصحاء وذلك صيانة للنفس من مواطن ال�لاك والضرر ، ويدخل في مفهوم ذلك الحكم وعلمه توفي الأمراض الوراثية ، ولا تتحقق الوقاية منها- بل لا تعلم أصلاً- إلا بالفحص الجيني ، فيكون مشروعًا ضرورة التوصل به إلى حفظ النفس من ال�لاك والضرر. ^{٢٩١٦}

٣- الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على مشروعية التداوي ، ومنها :

^{٢٩١٧} قوله عليه ﷺ : (نداواوا عباد الله) .

^{٢٩١٨} وقوله عليه ﷺ : (لكل داء دواء فإذا أصيّب دواء الداء برئ بإن الله) .

^{٢٩١٣} رواه البخاري في ك الطب، باب لا هامة ٢١٧٧/٥ ، ومسلم في ك السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة
^{١٧٤٢/٤} ولا هامة

^{٢٩١٤} رواه البخاري في ك الطب ، باب الجنام ٢١٥٨/٥

^{٢٩١٥} رواه مسلم في ك السلام ، باب الطاعون والطيرة ١٧٣٨/٤

^{٢٩١٦} ينظر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٤ . ٥٩ ، الفحص قبل الزواج د/عبد الرحيم مقال على الإنترت على الرابط سابق الإشارة ، الاختبار الجيني ص ٧٨٤ مراجع سابقة .

^{٢٩١٧} سبق تحريره .

^{٢٩١٨} سبق نخريجه .

وجه الدلالة :

أن الفحص الجيني نوع من الفحوص الطبية الازمة للتعرف على المرض الوراثي للنداوي منه إما بالوقاية باجتناب الزواج من حاملي المورثات المعتلة ، أو بانتقاء الأجنة السليمة في مرحلة ما قبل الانغراس ، وإما بالعلاج الجيني باستبدال المورثات المعتلة بمورثات سليمة ، فيكون مشروعًا لكونه وسيلة للنداوي من المرض الوراثي.^{٢٩١٩}

ثالثاً : المعمول :

واستدلوا منه بالأوجه الآتية :

الوجه الأول :

القياس على النظر للمخطوبة ، فلما كان مشروعًا للتعرف على سلامية المخطوبة من العيوب والعلل الظاهرة بغية دوام الزواج واستمراره وسلامة نسلها ، كان الفحص الجيني أولى بالمشروعية ؛ إذ إنما تكتشف به الأمراض الوراثية التي هي أخطرًا على دوام الزواج وسلامة النسل من العلل والعيوب الظاهرة.^{٢٩٢٠}

الوجه الثاني :

أن في إجراء الفحص الجيني قبل الزواج دفعاً للضرر المتوقع عن الزوج السليم إذا كان الطرف الآخر حاملاً لمرض وراثي سائد ، ودفعاً للضرر المتوقع عن الذرية إذا كان الطرفان

^{٢٩١٩} ينظر في هذا المعنى : مدي مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشريعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية لأستاذ الدكتور نصر فريد واصل ص ٢٧٦ ضمن بحث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٤-١٩ شوال ١٤٢٤ هـ-١٨-١٣ ديسمبر ٢٠١٣ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ص ٣٤١ ، الاختبار الجيني ص ٧٨٢ ، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٣٤ مراجع سابقة .

^{٢٩٢٠} ينظر في هذا المعنى : الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د/حسن محمد المرزوقي ص ٨٥٦ ضمن بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات الجزء الثاني .

حاملين لصفة وراثية معتلة متتحية ، فيكون مشروعًا إعمالاً للقواعد الفقهية المقتضية دفع الضرر المتوقع قبل وقوعه ؛ اذ الدفع أولى من الرفع" ، كما أن "الضرر يدفع قدر الإمكان" .^{٢٩٢١}

الوجه الثالث :

أن الفحص الجنائي وسيلة لحفظ مقاصد شرعية معترضة ، ومنها : حفظ كيان الزوجية ودوامها على التوافق والتآلف وطيب العشرة وهناءة كل من الزوجين بالأخر ، وحفظ النسل من التعرض للإصابة بالأمراض الوراثية المؤدية غالباً إلى التشوه والإعاقة ، فيكون مشروعًا ضرورة كونه وسيلة لحفظ مقاصد شرعية ؛ إذ الوسائل تأخذ حكم المقاصد في المشروعية وعدتها.^{٢٩٢٢}

قال الإمام القرافي : " وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح في نفسها . ووسائل ، وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها فالوسائل إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلي أقبح المقاصد أقبح الوسائل .^{٢٩٢٣}

^{٢٩٢١} ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٥٩-٩٤ ، الفحص قبل الزواج د/عبد الرحيم مقال على الأنترنت سابق الإشارة ، الاختبار الجنائي ص ٧٨٤ مراجع سابقة ، وينظر في قواعد دفع الضرر : الأشيه والناظير للسيوطى ص ٨٦ وما بعدها ط/ مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٩٥٩ م.

^{٢٩٢٢} ينظر : الضوابط الشرعية للفحص الوراثي ص ٤ وما بعدها ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧ ، الفحص قبل الزواج د/عبد الرحيم مقال على الأنترنت ، الاختبار الجنائي ص ٧٨٥ مراجع سابقة ^{٢٩٢٣} الفروق للإمام القرافي ٤٥١/٢ تج د/ محمد سراج ، د/علي جمعه ط/ دار السلام القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠١٧ م ، وينظر في معناه : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥٣/١ .

القول الثاني:

عدم مشروعية الفحص الجنيني قبل الزواج . وإليه ذهب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز -
ر حمه الله - من العلماء المعاصرین . ٢٩٢٤

واستدل على قوله بما يأتى :

أن لجزء الفحص الجيني قبل الزواج يتعارض مع وجوب الثقة في الله تعالى، وحسن الظن به

مُبَكِّر ، بالإضافة إلى أن نتائجه احتمالية وليس قطعية.

وأحب عنه

بأن الفحص الجيني قبل الزواج لا يتعارض مع وجوب التقة في الله تعالى وحسن الظن به وجميل التوكل عليه سبحانه ، بل إن كمال الإيمان به تعالى وحسن التوكل عليه يقتضي إجراءه ويستلزمـه ، لكونه أخذـاً بأسباب التداوى المشروع .^{٢٩٣٦}

أما القول بأن نتائجه احتمالية فلا يقتضي إهدار المصالح الراجحة المنوط بها خاصة مع خطورة الأمراض الوراثية وعظمي ضررها المتوقع بالزوجين والذرية والمجتمع بأسره ، وذلك أن الشارع إنما ينزل الضرر المتوقع منزلة الواقع فعلاً احتياطاً وإنقاء لوقوعه .
٢٩٢٧

٢٩٤ حيث أستفتي رحمة الله : " أرحب في الزواج من بنت عمي ونصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة . فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقرره ؟ وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي ؟ فأفتني رحمة الله بأنه : لا حاجة لهذا الكشف وعليكما أن تحسنا الظن بالله ، والله سبحانه وتعالى يقول : (أنا عند طن عبدي بي) ، كما روى ذلك عنه نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولأن الكشف الطبي يعطي نتائج غير صحيحة . " ينظر : جريدة المسلمين العدد ٥٩٧ الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩٦ مشار إليها في الاختبار الجيني ص ٥٨٤ ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٢ .

^{٢٩٢٥} ينظر: فتوى الشيخ - رحمة الله - السابق ذكرها في الهامش السابق.

٢٩٢٦ وقد سبق تفصيل القول في هذا الجانب في مشر و عية التداوي .

^{٢٩٢٧} ينظر: مستجدات فقهية في، قضايا الزواج والطلاق، ص ٩٣ من مرجع سابق.

الفول الراوح :

يظهر من جميع ما تقدم رجحان قول غالب العلماء المعاصرین بمشروعية إجراء الفحص الجنيني قبل الزواج ؛ وذلك لأنّه وسيلة لحفظ المصالح الآتية :

- ١- حفظ كيان الزوجية من الانهيار بالطلاق أو الفسخ عند اكتشاف مرض وراثي بأحد الزوجين .
- ٢- حفظ النفس ، وذلك بأخذ التدابير الطبية الازمة لمواجهة المرض الوراثي حال ظهوره إما بالعلاج - إن كان ممكناً - أو التقليل من أضراره وأثاره .
- ٣- حفظ النسل ، وذلك باجتناب الزواج من حاملي المرض الوراثي أو أخذ التدابير الطبية الازمة لعدم انتقال المرض إلى الأبناء عند الرغبة في إتمام الزواج .
- ٤- حفظ المال ، وذلك بتقليل إنفاق الأسرة ومؤسسات الدولة العلاجية على علاج المصابين بالأمراض الوراثية والمعاقين.

فهو بالجملة وسيلة لحفظ المقاصد المتقدمة من جانب العدم بدرء الاختلال المتوقع عنها .^{٢٩٢٨}

و يضاف إلى ذلك :

أن المفاسد والأضرار المتوقع ترتيبها على عدم إجراء الفحص الجنيني أعظم وأشد من السلبيات والمفاسد المتوقع حدوثها عند إجرائه ، لذا تترجح مشروعية إجرائه إعمالاً للقواعد الفقهية المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد ، لكونه دفعاً لأشد الضرررين وأعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما وتحمله ، ولأنه "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".^{٢٩٢٩}

^{٢٩٢٨} قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -- في حفظ المقاصد الكلبة الخامسة : " والحفظ لها يكون بأمرتين : أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود . والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ". المواقفات ٢٦٥/٢ .

^{٢٩٢٩} ينظر : الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٧ .

المطلب الثالث

مدى مشروعية إلزام بإجراء الفحص الجنيني قبل الزواج

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية إجراء الفحص الجنيني قبل الزواج في جواز إلزام ولئه الأمر به المقبولين على الزواج على قولين :

القول الأول : جواز إلزام ولئه المقبولين على الزواج بإجراء الفحص الجنيني . وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرین .^{٢٩٣٠}

واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة، من أهمها ما ياتي:

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .^{٢٩٣١}

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة قد قررت وجوب طاعة ولئه الأمر فيما لا معصية فيه ، فإذا كان إجراء الفحص الجنيني مشروعًا لما ينطأ به من مصالح معتبرة شرعاً كان لولي الأمر إلزام المقبولين على الزواج به تحقيقاً لتلك المصالح وكانت طاعته واجبة .^{٢٩٣٢}

^{٢٩٣٠} ومنهم : د/ نصر فريد واصل : مدى مشروعية توثيق عقد الزواج الشرعي ص ٣٩٢ ، د/أسامة الأشقر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧ مرجع سابق ، د/محمد عثمان شبیر : موقف الاسلام من الأمراض الوراثية ص ٣٣٦ ، د/ محمد الزحيلي : الإرشاد الجنيني الوراثي ص ٥٤ ، د/عبد الرحمن الجرعي : حكم الكشف الإيجاري عن الأمراض الوراثية ص ١٣٦ ، د/ناصر الميمان : نظرية فقهية للإرشاد الجنيني ص ٢٧٧ مرجع سابق ، د/ سعد الشويفخ : أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠ وهو اختبار الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية . ينظر: الفقة الطبي ص ١٢٤ مراجع سابقة .

^{٢٩٣١} سورة النساء (٥٩).

^{٢٩٣٢} ينظر في هذا المعنى: أحكام الهندسة الوراثية ص ٤ مرجع سابق .

٢- أن دفع الهاك وأسبابه عن النفس المعصومة واجب شرعاً بمقتضى قوله تعالى :
 (وَلَا تُلْقِو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)^{٢٩٣٣} ، كما أن دفع الضرر مطلقاً - متوقعاً أو غير متوقع - واجب أيضاً بعموم قوله^{٢٩٣٤} : (لا ضرر ولا ضرار)^{٢٩٣٤} ، ولا ريب أن الفحص الجنيني وسيلة طبية متعينة لدفع خطر المرض الوراثي وضرره عن النفس والنسل والأسرة والمجتمع ، فيكون واجباً شرعاً إذا ألزمولي الأمر الناس به ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .^{٢٩٣٥}

٣- أن القاعدة الفقهية : "تصرف الإمام على رغبه منوط بالصلاح"^{٢٩٣٦} ، إنما هي الأصل الصابط لواجبات الولاية حيال الرعية . وتعني : أن جميع الأعمال والتصرفات الصادرة من كل ولاة أمور المسلمين يجب أن تهدف إلى تحقيق مصلحة جماعة الأمة ودفع الضرر عنهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لهم .^{٢٩٣٧}

وتفيدولي الأمر للزواج - بالإلزام بالفحص الجنيني قبله - تصرف يتفق مع القاعدة الفقهية ؛ إذ يقصد به النفع العام للأمة بسلامة نسلها من المرض والتشوه والاعاقة ، وديمومة رابطة الزوجية واستمرارها على التوافق والانسجام بين الزوجين ، ودفع أضرار الإصابة بالمرض الوراثي ومفاسده عن المجتمع بأسره ، فيكون مشروعاً إعمالاً لقاعدة .^{٢٩٣٨}

^{٢٩٣٣} سورة البقرة (١٩٥)

^{٢٩٣٤} سبق تخرجه .

^{٢٩٣٥} ينظر في هذا المعنى : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ص ٣٣٦ ، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص ١٣٦ ، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ص ١٣ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٢٨٤ مراجع سابقة ، الفحص قبل الزواج د/عبدالرشيد قاسم مقال على الرابط السابق الإشارة .

^{٢٩٣٦} ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢١ ، المنشور للزرکشي ١٨٣/١

^{٢٩٣٧} ينظر: القواعد الفقهية لأستاذى الدكتور / عبد العزيز عزام -رحمه الله- ٢٦٠ ، ٢٦١ ط/دار الحديث القاهرة .^{٢٠٠٥}

^{٢٩٣٨} ينظر قرب هذا المعنى : أحكام الهندسة الوراثية ص ١٤٢ ، نظرة فقهية للإرشاد الجنيني ص ٢٧٧ مرجعنا سابقان .

الفول الثاني : عدم جواز إلزام ولد الأمر المقبليين على الزواج بإجراء الفحص الجنيني . وإليه ذهب بعض علماء المعاصرین .^{٢٩٣٩}

وأستدلوا على ذلك بأدلة عديدة ، من أهمها ما يأتي :

١- أن إلزام ولد الأمر المقبليين على الزواج بإجراء الفحص الجنيني اشتراط زائد على ما تطلب الشرع في عقد الزواج من أركان وشروط ، فلا يكون مشروعًا لكونه تزيداً على الشرع .^{٢٩٤٠}

ويمكن الجواب عنه :

بأن إلزام المقبليين على الزواج بإجراء الفحص الجنيني ليس تزيداً على الشرع ؛ إذ لم يقل أحد بأنه شرط في تكوين العقد أو صحته يترتب على انعدامه أو الإخلال به بطلان العقد أو فساده ، بل هو شرط تنظيمي من قبل ولد الأمر قصد به تحقيق مصالح عامة وعديدة للأمة – على ما تقدم بيانه – فيكون مشروعًا .

٢٩٣٩ و منهم : د/ محمد رافت عثمان : نظرية فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٢٦/٢ ، د/ محمد عبد الغفار الشريفي : الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص ٣٣٣ ، د/ عارف علي عارف الاختبار الجنيني ص ٧٩٤ ، د/ علي محبي الدين القرءاني داعي : فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٢٨٥ ، د/ محمد البار : الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ١٥٥٩ ، د/ عبد الرحيم قاسم : الفحص قبل الزواج مقال على الانترنت بالرابط سابق الإشارة مراجع سابقة ، وهو ما أوصت به ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري المنعقدة في جدة ٢٠١٣ ينظر: أعمال الندوة (بيان الخاتمي والتوصيات) ص ٣١٣ مرجع سابق ، وكذا ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجنيني المنعقدة في الكويت ١٩٩٨ م ينظر: مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٠٥١/٢ ، وأقره المجمع الفقيهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ٢٠٠٣ م ينظر: مجلة المجمع ص ٣٠٥ العدد السابع عشر السنة الخامسة عشر ١٤٢٥-٢٠٠٤ م .
٢٩٤٠ ينظر: الفحص قبل الزواج د/ عبد الرحيم قاسم مقال على الرابط سابق الإشارة .

٢- إن في إلزام جميع المقبولين على الزواج بإجراء الفحص الجنيني ضرراً يمن لا ينتهي النسل بالزواج ، كالعقيم ومن تقدم به العمر ونحوهما ، كمن يتزوج للأنس ودفع الوحشة ، وعليه يكون الإلزام به ممنوعاً شرعاً لما فيه من إلحاق الضرر بالغير دون مسوغ شرعي .^{٢٩٤١}

وأجيب عنه :

بأن من لا ينتهي النسل بالزواج فئة قليلة جداً ، أما غالب المقبولين على الزواج فيقصدون به إنجاب الذرية بمقتضى دواعي الفطرة الإنسانية ، ومعلوم أن الحكم يتبع الغالب الكثير لا النادر القليل . ومع هذا يمكن القول باستثناء هذه الفئة القليلة من الإلزام ، حيث لا يرجى منه – بالنسبة لهم – تحصيل نفع أو دفع ضرر .^{٢٩٤٢}

٣- أن تصرفولي الأمر في الإلزام بالمباح إنما يكون صحيحاً وواجب الطاعة شرعاً إذا تعينت فيه المصلحة أو غلت طبقاً لقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" ، وفي الإلزام بالفحص الجنيني مفاسد عديدة تربوا على مصالحة ، كعزوف الشباب عن الزواج أو تأخيره بسبب تكاليف الفحص والخوف من نتائجه ، فلا يكون مشروعأً لعدم رجحان المصلحة فيه .^{٢٩٤٣}

^{٢٩٤١} ينظر في هذا المعنى : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٢٨٣ مرجع سابقان ، الفحص قبل الزواج د/ عبد الرشيد قاسم مقال على الرابط سابق الإشارة .

^{٢٩٤٢} ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج د/ حسن صلاح الصغير ص ١١٩ ، ١٢٠ مرجع سابق .

^{٢٩٤٣} ينظر في هذا المعنى : فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٢٨٤ مرجع سابق ، الفحص قبل الزواج د/ عبد الرشيد قاسم على الرابط سابق الإشارة .

وأجيب عنه :

بأن مصلحة حفظ النفس والنسل من خطر الإصابة بالأمراض الوراثية وكذا حفظ المال الذي ينفق في علاج المرضى والمعاقين ورعايتهم فضلاً عن حفظ كيان الزوجية من الانهيار بسبب المرض الوراثي لهي مصالح كلية وعامة راجحة على مفاسد عدم الإلزام بالفحص الجيني ، وبذلك يتحقق مناطق إلزام ولـي الأمر الناس به ويكون مشروعـاً .^{٢٩٤٤}

ـ إنه لا خلاف بين القائلين بمشروعـية إجراء الفحـص الجـينـي في كـونـه وسـيلة للـتـداـوي وـالـوقـاـيةـ منـ الأمـراضـ الـورـاثـيـةـ ،ـ فإذاـ كانـ التـداـويـ غـيرـ وـاجـبـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ القـطـعـ بـكـونـهـ مـتعـيـناـ لـدـفعـ خـطـرـ الـهـلاـكـ عنـ النـفـسـ أوـ دـفـعـ ضـرـرـ فـوـاتـ أـحـدـ الـأـعـضـاءـ كـانـ الـفـحـصـ الجـينـيـ -ـ باـعـتـارـهـ وـسـيلـةـ للـتـداـويـ -ـ غـيرـ وـاجـبـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـةـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ وـذـلـكـ لـمـ تـقـضـيـ الـقـوـاعـدـ مـنـ الـمـمـاثـلـةـ بـيـنـ الـوـسـائـلـ وـمـقـاصـدـهاـ

فيـ الـحـكـمـ .^{٢٩٤٥}

ويمكن الجواب عنه :

بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع ، إذ النزاع في مدى جواز إلزام ولـي الأمر المـقبلـينـ علىـ الزـواـجـ بـإـجـرـاءـ الـفـحـصـ الجـينـيـ وـوـجـوبـهـ بـمـقـضـيـهـ هـذـاـ إـلـزـامـ ،ـ لـاـ فيـ وجـوبـ الـفـحـصـ الجـينـيـ فيـ ذـاتـهـ باـعـتـارـهـ وـسـيلـةـ للـتـداـويـ .

ومع هذا يمكن القول بأن دفع خطر التشوه والإعاقة عن نسل الأمة المطلوب حفظه شرعاً^{٢٩٤٦} إيجاداً وإيقاعاً كافياً للقول بوجوب الفحـصـ الجـينـيـ كـوـسـيلـةـ وـقـائـيـةـ للـتـداـويـ الـواـجـبـ شـرـعاـ منـ الـأـمـراضـ الـورـاثـيـةـ .

^{٢٩٤٤} ينظر في هذا المعنى : مدى مشروعـية إلزام بالـفـحـصـ الطـبـيـ قـبـلـ الزـواـجـ دـ/ـ حـسـنـ صـلاحـ الصـغـيرـ صـ ١٢٠ـ مرـجـعـ سـابـقـ .

^{٢٩٤٥} ينظر: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٣٣١ـ مرـجـعـ سـابـقـ .

وإنما يجب التداوي في هذه الحالة دفعاً لخطر ال�لاك والعجز عن نسل الأمة ، فإذا أضيف إلى ذلك إلزام ولـي الأمر بالفحص الجيني لما ينطـأ به من مصالح عامة للأمة استقر وجوبه وتأكد من الجهاـن .

- إنه يترتب على إلزام ولـي الأمر المقبولين على الزواج بإجراء الفحـص الجينـي مفاسـد وأضرارـ عـديدة من الافتـئـات على الحرية الشخصية ، والتحـيز ضد الأشـخاص وتعـرضـهم للتمـيـز في نطاقـ العمل والتأمين الصحـي ونحوـها ، وتـكـبـدـ نـفـقـاتهـ وـتكـالـيفـ البـاهـظـةـ ، ما يـدـفـعـ فـتـةـ غـيرـ قـلـيلـةـ إـلـىـ التـحـاـيلـ علىـ هـذـاـ إـلـزـامـ بتـزوـيرـ الشـهـادـاتـ الطـبـيـةـ المـطـلـوـبـةـ أوـ الحـصـولـ عـلـيـهـاـ بـطـرـيـقـ المـجاـملـةـ أوـ الرـشـوةـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ وـسـائـلـ الـفـسـادـ الإـدـارـيـ ، ليـصـبـحـ الـأـمـرـ فيـ حـقـيقـتـهـ إـلـزـاماـ صـورـياـ لاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ سـوـىـ الـمـفـاسـدـ وـالـأـضـرـارـ ٢٩٤٦ـ .

وأجيب عنه :

بأن بعض المفاسد والأضرار المذكورة كالافتئات على الحرية الشخصية وتـكـبـدـ نـفـقـاتـ الفـحـصـ البـاهـظـةـ إنـماـ يـجـبـ تـحـمـلـهـ فـيـ سـبـيلـ تـحـصـيلـ مـصـلـحةـ الـأـمـةـ فـيـ سـلـامـةـ نـسـلـهـاـ مـنـ الـأـمـراضـ الـوـرـاثـيـةـ وـمـاـ يـنـتـجـ عـنـهـ مـنـ تـشـوـهـ وـإـعـاقـةـ ، وـذـلـكـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ قـوـاعـدـ الـموـازـنـةـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ ؛ لأنـهـ يـتـحـمـلـ الـضـرـرـ الـخـاصـ لـدـفـعـ الـضـرـرـ الـعـامـ ، وـلـأنـهـ إـذـ تـعـارـضـ مـفـسـدـانـ رـوـعـيـاـ أـعـظـمـهـمـاـ ضـرـرـاـ بـارـتـكـابـ أـخـفـهـمـاـ . ٢٩٤٧ـ

^{٢٩٤٦} ينظر في هذا المعنى : الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٣٣١ ، الفحـصـ قبلـ الزـوـاجـ وـالـاستـشـارـةـ الـوـرـاثـيـةـ صـ ١٥٥٩ـ مـرـجـعـانـ سابقـانـ .

^{٢٩٤٧} ينظر في القواعد الفقهية : الأشبـاهـ وـالـنـطـائـرـ الـسـيـوطـيـ صـ ٨٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ لـأـسـتـاذـيـ الـدـكـتوـرـ / عبدـ العـزيـزـ عـزـامـ رـحـمـةـ اللهـ - صـ ١٤٤ـ ، ١٦٠ـ مـرـجـعـانـ سابقـانـ . وـيـنـظرـ فيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـمـاـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـ : فـقـهـ الـقـضاـيـاـ الـطـبـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ صـ ٢٨٥ـ ، نـظـرـةـ فـقـهـيـةـ لـلـإـرـشـادـ الـجـينـيـ صـ ٢٧٧ـ ، الفـحـصـ قـبـلـ الزـوـاجـ دـ/ـ عـبـدـ الرـشـيدـ قـاسـمـ مـقـالـةـ الـرـابـطـ سـابـقـ الاـشـارةـ .

أما باقي المفاسد والأضرار فيمكن التغلب عليها أو الحد منها بوضع ضوابط لإجراء الفحص الجنائي تكفل سد ذرائع تلك المفاسد؛ إذ هي غير ناشئة عن ذات الفحص الجنائي، بل عن تطبيقه في الواقع على ما تقدم بإيضاحه في إيجابيات الفحص الجنائي وسلبياته.

الفول الراوح :

يظهر من دراسة المسألة ميل البحث إلى التوقف عن إطلاق ترجيح قول بعينه، وذلك لكون الحكم في المسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بظروف كل مجتمع من النواحي التالية:

١- الناحية الصحية : من حيث مدى انتشار الأمراض الوراثية داخل المجتمع .

٢- الناحية الطبية : من حيث مدى توافر الكفاءات الطبية البشرية والتقنيات الحديثة الازمة لإجراء الفحص الجنائي على نحو يجعل نتائجه أكثر دقة وأبعد عن الاحتمالية .

٣ - الناحية الثقافية : من حيث مدى انتشار الوعي في المجتمع بأهمية الفحص الجنائي وفائدة المقيلين على الزواج ، وانعكاس ذلك على القبول المجتمعي له بما يضمن عدم التهرب من إجرائه أو التحايل على الإلزام القانوني به .

٤ - الناحية الاقتصادية : من حيث مدى توافر الإمكانيات المادية الازمة للإنفاق على تجهيز المؤسسات الطبية المتخصصة في إجراء الفحص الجنائي ، وكيفية توزيع عبء تكاليفه المالية بين الأفراد ومؤسسات الدولة .

٥- الناحية التشريعية والتنظيمية : من حيث مدى سرعة استجابة المشرع لسن القوانين المنظمة لأحكام إجراء الفحص الجنائي التي تكفل تحصيل مصالحه وإيجابياته ودرء مفاسده وسلبياته .

ولما كانت المجتمعات المعاصرة متباعدة في تلك الظروف كان من الأنسب والأوفق الاكتفاء الآن بالقول بمشروعية الفحص الجنائي لكن مع ضرورة الاهتمام بتقنية المجتمع من النواحي المتقدمة

لإصدار تشريع ملزم بإجرائه قبل الزواج ، فذلك أدعى إلى تحصيل مصالحه وتكثيرها ودرء مفاسده أو تقليلها خروجاً من الخلاف ^{٢٩٤٨} . والله تعالى أعلم

^{٢٩٤٨} ينظر قرب هذا المعنى : الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص ٣٣٣ ، فقه القضايا المعاصرة ص ٢٨٥ وما بعدها ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ١٥٥٩ مراجع سابقه .

المبحث الرابع

نتيجة الفحص الجيني بين السرية والتبييض والإفصاح وأثر كشفها عن مرض وراثي

على إنشاء الزواج

تمهيد وتقسيم :

لقد رجح البحث مشروعية إجراء الفحص الجيني جلباً لصالحة العائدة إلى الزوجين ونسلاهما ، فإذا خضع الطرفان - قبل الزواج - لإجراء الفحص كانت نتيجته في حق الطبيب دائرة بين وجوب حفظ السرية والخصوصية من جانب وتبييض الطرفين بها من جانب آخر .

لكن هل يجوز للطبيب كشف سرية نتيجة الفحص المتعلق بأحد الطرفين للأخر ؟ وما حكم التبييض والإفصاح بنتيجة الفحص بين الطرفين قبل انعقاد العقد ؟ وما مدى جواز امتناع الولي عن تزويع موليته من شخص مصاب بمرض وراثي ؟

هذا ما يجيب البحث عنه ويوضح أحکامه الفقهية على التفصيل في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : حفظ الطبيب سرية نتيجة الفحص الجيني ومشروعية تبييض الطرفين بها.

المطلب الثاني : التبييض والإفصاح بنتيجة الفحص الجيني بين الرجل والمرأة .

المطلب الثالث : مدى جواز امتناع الولي عن تزويع موليته برجل مصاب بمرض وراثي .

المطلب الأول

حفظ الطبيب سرية نتيجة الفحص الجنائي

ومشروعيّة تبصير الطرفين بها

لا جدال في كون نتيجة الفحص الجنائي سراً طبياً مهنياً يجب على الطبيب وتعاونيه والمؤسسة الطبية القائمة بإجرائه صيانته وحفظه ، ويحرم عليهم كشفه لغير أطراف العلاقة .

قال الشيخ منصور البهوي : " يجب على الغاسل ستر قبيح رأه ... كطبيب ، أي يجب على الطبيب أن لا يحدث بسر ، لما فيه من الإفصاح . " ^{٢٩٤٩}

وذلك لأن من يقدم على إجراء الفحص الجنائي إنما فصد طلب النصيحة والمشورة الطبية من المختصين ، فيكون كل من يطلع على نتيجة الفحص بحكم عمله مؤتمناً عليها ، يجب عليه حفظ سريتها ، لدخولها في عموم الأمانات الواجب حفظها شرعاً بمقتضى قوله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا) . ^{٢٩٥٠}

قال الإمام الرازى : " ويدخل فيه أن لا يفشى على الناس عيوبهم " . ^{٢٩٥١}

ويحرم عليه كشف سريتها لغير ذي صفة ، لما فيه من الخيانة والإحاق الأذى والضرر بالغير ، وذلك محظور بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَإِنَّمَا تَعْلَمُونَ) . ^{٢٩٥٢}

^{٢٩٤٩} كشاف القناع ٧٢٨/٢ .

^{٢٩٥٠} سورة النساء (٥٨) .

^{٢٩٥١} التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ١١٣، ١١٢/١٠ ط/دار الكتب العلمية بيروت ط/أولي دت .

^{٢٩٥٢} سورة الأنفال (٢٧) . حزاب (٥٨) .

وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا).

٢٩٥٣

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) .^{٢٩٥٤}

قال حجة الإسلام الغزالى : "إفشاء السر خيانة ، وهو حرام إذا كان فيه ضرر" .^{٢٩٥٥}

وقال الإمام الماوردي : " وإظهار الرجل سر غيره أبغى من إظهار سر نفسه ؛ لأنَّه يبوء بإحدى وصمتين : الخيانة إنْ كان مؤمناً والنميمة إنْ كان مستودعاً" .^{٢٩٥٦}

ويوازي وجوب حفظ سرية نتيجة الفحص الجنيني على الطبيب تبصيره كل واحد من الطرفين بنتيجة فحصه وتقديم النصيحة الطبية الازمة له .

لكن يثور التساؤل - هنا - عن مدى انطباق ذلك الحكم على الطرفين إذا طلب كل واحد منهما على حدة أن تبقى نتيجة فحصه سرية لا تكشف للطرف الآخر، فهل يجوز للطبيب أن يكشف سرية نتيجة الفحص للطرف الآخر ؟

والجواب :

أن الرجل والمرأة لما أقدما على إجراء الفحص الجنيني إنما قصد كل واحد منهما المشورة وطلب النصيحة في الإقدام على الزواج بالآخر ، فيعد ذلك منه سبباً مبيحاً لكشف سرية نتيجة الفحص الخاص للطرف الآخر حتى وإن صرخ بخلاف ذلك ، بشرط أن يكون في زواجهما

^{٢٩٥٣} سورة الأحزاب (٥٨) . الأنفال (٢٧) .

^{٢٩٥٤} سبق تخرجه .

^{٢٩٥٥} إحياء علوم الدين ١٣٢/٣ .

^{٢٩٥٦} أدب الدنيا والدين ص ٣٠٧ ط/دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م . وينظر في معناه : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للشيخ محمد بن أحمد السفاريني ٩٠/١ ط/دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولي ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م .